

مجلة الأداء على القيمة المضافة
والقانون المتعلق بالمعلوم على الإستهلاك
ونصوصهما التطبيقية
ونصوص مختلفة ذات الصلة

محيّنة في غرة جانفي 2018

الفهرس

6.....	الجزء الأول: قانون إصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة والنصوص التطبيقية
6.....	قانون عدد 61 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة
9.....	النصوص التطبيقية لمجلة الأداء على القيمة المضافة
9.....	أمر عدد 1109 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جوان 1988 يتعلق بضبط رزنامة تطبيق الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك
10.....	أمر عدد 1222 لسنة 1989 مؤرخ في 25 أوت 1989 يتعلق بضبط رزنامة الأداء على القيمة المضافة
12.....	الجزء الثاني: مجلة الأداء على القيمة المضافة وملحقاتها
12.....	الباب الأول: ميدان التطبيق
12.....	القسم الأول: العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة
13.....	القسم الثاني: التعريف بالخاضعين
15.....	القسم الثالث: مكان التوظيف
15.....	القسم الرابع: الإعفاءات
16.....	الباب الثاني: ضبط القاعدة
16.....	القسم الأول : حدث الإنشاء
17.....	القسم الثاني: تحديد قاعدة الأداء
20.....	الباب الثالث: النسب
21.....	الباب الرابع: عمليات الطرح
28.....	الباب الخامس: نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
31.....	زيت البترول
31.....	الكحول
31.....	الفصل 13 مكرر
31.....	الفصل 13 ثالثا
32.....	الفصل 13 رابعا
32.....	الخمور
33.....	الباب السادس: إرجاع الأداء على القيمة المضافة
34.....	الباب السابع: الأنظمة التقديرية
35.....	الباب الثامن: واجبات الخاضعين للأداء
41.....	الباب التاسع: أحكام مختلفة
41.....	القسم الأول: النزاعات والعقوبات
41.....	القسم الثاني: سقوط الحق بمرور الزمن
42.....	الجداول الملحقه
44.....	الجدول " أ " جديد: قائمة المواد والتجهيزات والخدمات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة
56..%	الجدول "ب" جديد: قائمة المنتوجات والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%
63.....	الجزء الثالث المعلوم على الإستهلاك

- 64.....قانون عدد 62 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك
- 67.....جدول المنتجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك
- 68.....النصوص المنقحة لقائمة المواد والمنتجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك
- 71.....المنتجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك
- 75.....جباية الخمر والجعة والكحول والمشروبات الكحولية
- أمر عدد 1368 لسنة 1997 مؤرخ في 24 جويلية 1997 يتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد
75..... 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 92.....الجزء الرابع أحكام غير مدرجة بمجلة الأداء على القيمة المضافة**
- 92.....النظام الجبائي لسيارات الأجرة "تاكسي" و"لواج" والعربات المستعملة في النقل الريفي
- أمر عدد 5 لسنة 2012 مؤرخ في 4 جانفي 2012 يتعلّق بضبط شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء السيارات
94..... المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو السيارات المعدة للنقل الريفي.
- 98.....تنظيم بعض القطاعات والأنشطة وضبط الأداء المتعلق بها
- 99.....عكس التخفيضات الجبائية على مستوى أسعار البيع
- 100.....نظام البيع لغير المقيمين مع إرجاع الأداء على القيمة المضافة
- أمر عدد 133 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بإحداث نظام بيع لغير المقيمين مع استرجاع الأداء على
100..... القيمة المضافة .
- 104.....تخفيف الجباية الموظفة على العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا
- 106.....تعديل جباية السيارات السياحية المصنوعة محليا أو الموردة من قبل وكلاء البيع
- قانون عدد 103 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ديسمبر 2002 يتعلق بإحداث نظام جبائي تفضلي خاص بالسيارات السياحية
107..... التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية
- أمر عدد 1114 لسنة 2003 مؤرخ في 19 ماي 2003 يتعلق بضبط إجراءات تطبيق النظام الجبائي التفضلي الخاص
108..... بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية.
- 112.....تنسيق جباية العربات متعددة الأغراض
- 113.....إرساء نظام جبائي تفضلي للمؤسسات النموذجية في الجباية
- 114.....إحكام إستخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن الحرة
- 116.....النظام الجبائي لبعض المؤسسات في مادة الأداء على القيمة المضافة
- 116.....الوكالة العقارية الصناعية
- 116.....الوكالة الوطنية لحماية المحيط
- 116.....شركة النهوض بالرياضة
- 117.....الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة
- 117.....وكالة التهذيب والتجديد العمراني
- 118.....البنك المركزي التونسي
- 119.....المراكز الفنية في القطاعات الصناعية
- 119.....المراكز الفنية في القطاع الفلاحي
- 119.....الوكالة الفنية للنقل البري
- 120.....الديوان الوطني للحماية المدنية
- 120.....وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري

الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات 120

الجزء الخامس: نصوص صادرة تطبيقاً لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة.....122

أمر حكومي عدد 913 لسنة 2016 مؤرخ في 22 جويلية 2016 يتعلق بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6 % وشروط إسناد هذه الامتيازات.122

أمر حكومي عدد 191 لسنة 2017 مؤرخ في 25 جانفي 2017 يتعلق بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد والنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.128

أمر حكومي عدد 144 لسنة 2017 مؤرخ في 25 جانفي 2017 يتعلق بضبط قائمة المواد الأولية المعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% وشروط منح هذه الامتيازات.144

أمر حكومي عدد 1066 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها.....154

أمر حكومي عدد 1067 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016 يتعلق بضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.157

أمر عدد 1603 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بإعفاء الإتحاد القومي للمكفوفين والتعاضدية الصناعية للمكفوفين بالبلاد التونسية من الأداء على القيمة المضافة.159

قرار من وزير المالية ووزير الفلاحة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط أنواع المحروقات ومبلغ وشروط إسناد المنحة لفائدة المستغلين الفلاحيين وتعاضديات الخدمات الفلاحية المحدثة بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.160

قرار من وزير المالية ووزير الفلاحة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط مبلغ المنحة على الغاز والستهلك من طرف مراكب الصيد البحري كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2016163

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 6 أكتوبر 2017 يتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم.165

الجزء السادس: ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع أحكام الدستور ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع أحكام الدستور172

أمر حكومي عدد 2605 لسنة 2015 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015 يتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016180

الجزء الأول
قانون إصدار مجلة الأداء
على القيمة المضافة والنصوص التطبيقية

الجزء الأول: قانون إصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة والنصوص التطبيقية

قانون عدد 61 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 : جمعت النصوص المصاحبة لهذا القانون والمتعلقة بتوظيف الأداء على رقم المعاملات في تأليف واحد تحت عنوان " مجلة الأداء على القيمة المضافة " .

الفصل 2 : تلغى إبتداء من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التطبيق كل الأحكام السابقة المخالفة وخاصة منها الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بإحداث أداء على الإنتاج وأداء على الإستهلاك وأداء على إسداء الخدمات وكذلك النصوص التي تمته أو نقحته أو التي أتخذت لتطبيقه.

الفصل 3 : يطرح من الأداء على القيمة المضافة :

- فائض الأداء على رقم المعاملات القابل للطرح لدى المنتجين والذي يبرز في تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

- فائض الأداء على رقم المعاملات الموظف على المخزون من الأملاك غير البناءات الموجودة بحوزة الخاضعين للأداء على إسداء الخدمات الذين يثبتون مسك الحسابات وذلك حسب قائمة حصر يقع إيداعها بمركز مراقبة الأداءات المختص في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

الفصل 4 : تبقى الأشغال العقارية المحققة في نطاق صفقات أبرمت نهائيا قبل غرة جويلية 1988 وكذلك الصفقات المتفرعة عنها خاضعة لنسبة 13.63 % بدون إحتساب الأداء على القيمة المضافة، بعنوان الأداء على الإنتاج، شريطة أن يثبت تسجيل هذه الصفقات وعلى المطالبين بالأداء المعنيين بهذه الأحكام أن يقدموا لمركز أو مكتب مراقبة الأداءات التابع لدائرتهم قبل 30 سبتمبر 1988 قائمة إسمية لمتعاقديهم الأصليين والفرعيين مصحوبة بنسخ مسجلة من صفقاتهم وتنتم هذه القائمة كلما وقعت صفقة فرعية جديدة.

وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 17% كل خدمات تتصل بصفقة أصلية أو فرعية وقع التغافل عنها.

الفصل 5 : تعوض عبارتا : أداء على الإنتاج وأداء على الإستهلاك من ناحية وعبارة أداء على إسداء الخدمات من ناحية أخرى الواردة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة : الأداء على القيمة المضافة . يطبق هذا الأداء طبقا لأحكام النصوص المشار إليها.

الفصل 6 : تطبق مجلة الأداء على القيمة المضافة المصاحبة لهذا القانون حسب رزنامة تضبط بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 جوان 1988

زين العابدين بن علي

النصوص التطبيقية
لمجلة الأداء على القيمة المضافة

النصوص التطبيقية لمجلة الأداء على القيمة المضافة

ضبط رزنامة تطبيق الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك

أمر عدد 1109 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جوان 1988 يتعلق بضبط رزنامة تطبيق الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك

إن رئيس الجمهورية،

بعد إطلاعه على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل السادس منه.

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك وخاصة الفصل الثامن منه.

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 : طبقاً لأحكام الفصل السادس من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة ابتداء من غرة جويلية 1988 تطبق أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة بإستثناء الأحكام المنصوص عليها بالفصل الأول الفقرة 11-3 والأحكام المنصوص عليها بالفصلين 16 و17 الفقرتين I، II-1 من هاتاه المجلة.

الفصل 2 : تطبق أحكام القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك ابتداء من غرة جويلية 1988 طبقاً لأحكام الفصل الثامن منه.

الفصل 3 : وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 1988

زين العابدين بن علي

رئانمة تطبق الأءاء على القفمة المضافة فف قطاع ءءارة الجملة

أمر عدد 1222 لسنة 1989 مؤرخ فف 25 أوت 1989 ففءلق بضبط رئانمة الأءاء على القفمة المضافة.

إن رئفس الجمهورفة؁

بعء الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ فف 2 ءوان 1988 والمءعلق بإصدار مجلة الأءاء على القفمة المضافة وخاصة الفصل السادس منه.

وعلى مجلة الأءاء على القفمة المضافة الملءقة بالقانون المشار إلفه أعلاه عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ فف 2 ءوان 1988 وخاصة الفصل الأول الفقرة II-3.

وعلى رأف وزفر الءءطفط والمالفة؁

وعلى رأف المءكمة الإءارفة؁

فصدر الأمر الآفف نصه :

الفصل الأول : تطبق أحكام مجلة الأءاء على القفمة المضافة بءافة من ءرة أءوبر 1989 على العملفاء المنصوص علفها بالفصل الأول الفقرة II-3 من المجلة المذكورة بإسءثناء الأحكام المءعلقة بءءار الجملة فف مواد الءءذفة العامة.

الفصل 2 : وزفر الءءطفط والمالفة مكلف بءنففء هذا الأمر الءف ففشر بالرائء الرسمى للجمهورية الءونسفة.

ءونس فف 25 أوت 1989

زفن العابفءفن بن علف

الجزء الثاني

مجلة الأداء على القيمة المضافة

الجزء الثاني: مجلة الأداء على القيمة المضافة وملحقاتها

الباب الأول: ميدان التطبيق

القسم الأول: العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة

الفصل I-1 : تخضع العمليات المنجزة بالبلاد التونسية بالمعنى المنصوص عليه بالفصل الثالث الآتي ذكره للأداء على القيمة المضافة مهما كانت أهدافها ونتائجها ما دامت تكتسي صبغة صناعية أو صناعية تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرة وكذلك العمليات التجارية غير البيوعات.

وينطبق هذا الأداء مهما كانت:

الحالة القانونية للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة أو مهما كانت وضعيتهم إزاء جميع الأداءات الأخرى.
صيغة أو نوعية تدخلهم والصبغة العادية أو العرضية لهذا التدخل.

II- تخضع أيضا للأداء على القيمة المضافة :

(1) الواردات.

(2) أ - بيع التجهيزات الصناعية ومعدات الأشغال العمومية على حالتها من طرف الوكلاء.

ب - بيع مواد البناء على حالتها من طرف تجار الجملة.

(3) بيع المنتجات على حالتها من طرف تجار الجملة المزودين لتجار آخرين والمباشرين لقطاعات أخرى.

(4) العرض التجاري للمنتجات غير الفلاحية أو للصيد البحري.

(5) بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين.

5 مكرر) بيع قطع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين. (أضيف بالفصل 20 من قانون المالية لسنة 2017)

(6) الأشغال العقارية.

(7) بيع العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها.

(8) عمليات الإستهلاك على عين المكان.

9 تسليم الأصول الثابتة المادية **واللا مادية** لأنفسهم من طرف الخاضعين. (نقحت **بالفصل 83 قانون المالية عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 وبالفصل 21 من قانون المالية لسنة 2017**)

10 تسليم البضائع بإستثناء الأصول الثابتة المادية من طرف الخاضعين للأداء لأنفسهم سواء لتسديد حاجياتهم الشخصية أو حاجيات مختلف مستغلاتهم وذلك في صورة عدم إستعمال هذه البضائع في تحقيق عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وعدم إنتفاعها بحق الطرح. (نقحت **بالفصل 83 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002**).

11 بيع المنتجات على حالتها من طرف تجار التفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100.000 ديناراً.

ويشمل هذا الحدّ كل البيوعات مهما كان نظامها الجبائي لغاية إحتساب هذا الحدّ بالنسبة للتجار الذين يمارسون نشاطهم قبل غرة جانفي 1996 يقع إعتقاد رقم المعاملات المحقق خلال سنة 1995.

وتعفى من الأداء على القيمة المضافة عند البيع من طرف تجار التفصيل المواد الغذائية والمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار. (أضيف **بالفصل 43 ق.م عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 ونقحت بالفصل 31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المتعلق ب.ق.م لسنة 2016**)

القسم الثاني: التعريف بالخاضعين

الفصل 2: يعتبر خاضعين للأداء على القيمة المضافة بهذا العنوان ويوظف عليهم هذا الأداء:

I - الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين :

ينجزون العمليات المشار إليها بالفقرة I وبالفقرات الفرعية من 2 إلى 8 من الفقرة II من الفصل الأول أعلاه.

ينصون على الأداء على القيمة المضافة ضمن فواتيرهم أو غيرها من الوثائق التي تحل محلها وذلك بمجرد ذكر الأداء على الفاتورة.

غير أن هؤلاء الأشخاص ليسوا مطالبين إلا بالأداء الذي وقع ذكره أو التنصيص عليه بفواتيرهم.

يختارون صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة لكافة أنشطتهم. يقوم بالإختيار كل شخص طبيعي أو معنوي يكون نشاطه خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وكذلك الأشخاص المشار إليهم **بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص**

الطبيعيين والضريبة على الشركات. (نقحت بالفصل 37 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).

ولا ينتفع بحق الإختيار الأشخاص المنجزون لعمليات معفاة من الأداء على القيمة المضافة. غير أنه يمكن اختيار صفة خاضع للأداء على القيمة المضافة كلياً أو جزئياً من قبل الأشخاص الذين :

ينجزون عمليات معفاة من الأداء على القيمة المضافة موجهة للتصدير. يقومون بتزويد أشخاص خاضعين للأداء على القيمة المضافة بمنتجات أو خدمات معفاة من هذا الأداء. (نقحت بالفصل 104 ق.م. عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 / 12 / 1992 وألغيت وعضت بأحكام الفصل 57 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 / 12 / 1998)

ويمكن طلب الإختيار في أي فترة من السنة شريطة أن يقوم المعني بالأمر بإكتتاب تصريح إختيار لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات الذي يرجع له النشاط بالنظر.

ويدخل الإختيار حيز التنفيذ إبتداء من أول يوم للشهر الموالي للذي وقع فيه قبول الإختيار، وتمتد إجبارياً حالة الإختيار إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التي تلي سنة دخول الإختيار حيز التنفيذ.

ويتجدد الإختيار بصفة ضمنية لفترات مساوية كل منها لأربع سنوات. ويمكن التخلي عن الإختيار في أجل ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة. وفي هذه الصورة يكون العدول عن صفة خاضع لهذا الأداء مرتبباً:

أ - بالنسبة للمشتريات المحلية لدى أشخاص لهم صفة الخاضع ، بدفع الأداء على قيمة شراء البضاعة المدخرة بما في ذلك كل المعاليم والأداءات بإستثناء الأداء على القيمة المضافة.

ب - بالنسبة للواردات، بدفع الأداء على قيمة البضاعة المدخرة وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة II-2 من الفصل السادس الموالي.

ج - بالنسبة للتجهيزات والبناءات ، بإرجاع الأداء على القيمة المضافة طبق الشروط المشار إليها بالفقرتين III و IV من الفصل التاسع الموالي.

II- المؤسسات التابعة لمؤسسات خاضعة للأداء مهما كانت حالتها القانونية.

تعتبر مؤسسة تابعة لمؤسسة أخرى أو مسيرة فعلاً من طرفها كل مؤسسة تمارس فيها هذه المؤسسة الأخرى سلطة القرار سواء بصفة مباشرة أو عن طريق أشخاص وسطاء.

وتعتبر كذلك كل مؤسسة تمارس فيها مؤسسة أخرى بصفة مباشرة أو عن طريق أشخاص وسطاء وظائف تشتمل على سلطة القرار أو تملك إما نصيباً هاماً من رأس المال أو الأغلبية الساحقة من الأصوات في جلسات الشركاء أو المساهمين.

كما تعتبر كذلك إذا كان مقر المؤسسة المسيرة موجودا خارج البلاد التونسية أو إذا كانت هذه الأخيرة لا تضطلع إلا بدور التصرف ولا تستغل شخصا أي منشآت صناعية أو تجارية.

يعتبر أشخاصا وسطاء بمفهوم ما سبق ذكره كل من المالك والوكلاء والمتصرفين والمديرين والموظفين لدى المؤسسة المسيرة، وكذلك الأب والأم والأطفال وأعقاب وقرين المالك والوكلاء والمتصرفين أو مديري هذه المؤسسة التابعة.

III - أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجمعة.

القسم الثالث: مكان التوظيف

الفصل 3-1: تعتبر عملية منجزة بالبلاد التونسية :

- فيما يخص البيع : كل عملية تم إنجازها وفق شروط تسليم البضاعة بالبلاد التونسية.
- فيما يخص أي عملية أخرى : كلما وقع استعمال أو إستغلال الخدمات المسداة أو الحق المباع أو الشيء المستأجر بالبلاد التونسية.
- II -** تعتبر البضاعة المعدة للتصدير مسلمة بالبلاد التونسية بالنسبة لبائع ما إذا لم يودع هذا الأخير الإعلام بالتصدير بإسمه.
- III -** تعتبر البضاعة الموردة مسلمة بالبلاد التونسية إذا وقع تسليمها لشخص آخر غير الشخص الذي إستعمل رقم التعريف الديوانية للقيام بالإجراءات الديوانية.

القسم الرابع: الإعفاءات

الفصل 4- تعفى من الأداء على القيمة المضافة العمليات المبينة بالجدول "أ" المدرج بالملحق.¹

¹ تم بمقتضى الفصل 31 من ق.م لسنة 2016 حذف الجدول "أ" وتعويضه بالجدول "أ" جديد.

الباب الثاني: ضبط القاعدة

القسم الأول : حدث الإنشاء

الفصل 5- يتكون حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة عند:

- (1) إخراج البضاعة من الديوانة بالنسبة للواردات.
- (2) تسليم البضاعة بالنسبة للبيوعات غير أنه بالنسبة لبيوعات الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل الأول II-7 أعلاه وكذلك بالنسبة للمبادلات فإن حدث الإنشاء يتكون من الوثيقة التي تثبت وقوع العملية وفي صورة عدم توفرها فبتحويل الملكية.
- (3) إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبيقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز بالنسبة لإسداء الخدمات.
- (4) الاستعمال الأول للأشياء التي يسلمها المطالبون بالأداء لأنفسهم.
- (5) التنفيذ الجزئي أو الكلي للأشغال بالنسبة للأشغال العقارية، غير أن:
 - أ- معاينة حدث الإنشاء لا تكون لاحقة للفاتورة الجمالية، فتحرير مبالغ وقتية أو بيانات أو فواتير جزئية تنجر عنه المطالبة بالأداء على القيمة المضافة.
 - ب- مؤسسات الأشغال العامة والبناء التي تقوم بأشغال لفائدة الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية تدفع الأداء على القيمة المضافة على المقابيض المتأتية من تلك الأشغال وفي هذه الحالة يحدّد حدث الإنشاء كما هو مبين بالفقرة 3 أعلاه نسبة الأداء الموظف.
- (6) قبض المبالغ بعنوان العمليات التي يشملها الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 19 و 19 مكرر من هذه المجلة وفي هذه الحالة يحدّد حدث الإنشاء كما هو مبين بالفقرتين 2 و 3 أعلاه نسبة الأداء الموظف (أضيف بالفصل 37 ق.م عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 و نقت بالفصل 73 ق.م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

القسم الثاني: تحديد قاعدة الأداء

الفصل I-6: بالنسبة للنظام الداخلي، يتضمن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة، سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعالييم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل بإستثناء الأداء على القيمة المضافة ومنحة الإستغلال وكذلك الإقتطاعات الظرفية والتعويضية.

ولا تشتمل قاعدة الأداء على المبالغ المقبوضة بعنوان الإيداع وعدم إرجاع وسائل اللف المودعة.

غير أنه بالنسبة للعمليات الآتية تضبط قاعدة الأداء حسب الشروط التالية:

1 بالنسبة لبيع تذاكر نقل الأشخاص إلى الخارج، يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس قسط يساوي 6% من المبلغ الجملي لثمن تذكرة النقل سواء بيعت هذه التذكرة من طرف الناقل لحسابه الخاص أو لحساب الغير.

غير أنه وفي صورة فوترة خدمات تتعلق بترويج تذاكر النقل الجوي الدولي للأشخاص يتم احتساب الأداء على أساس المبالغ المتعلقة بهذه الخدمات وذلك مع إضافة مبلغ العمولات التي يتقاضاها مروج التذاكر لحساب الناقل عند الاقتضاء. ويتعين على مؤسسات النقل الجوي التي تروج التذاكر بصفة مباشرة إعتداد نفس قاعدة التوظيف المطبقة من قبل مروجي التذاكر. (أضيفت بالفصل 20 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

2 بالنسبة للعقارات أو الأصول التجارية المشار إليها بالفصل الأول II-7 أعلاه يقع احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفرق الحاصل بين ثمن البيع و ثمن الشراء مع إعتبار كل المصاريف والأداءات والمعالييم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة.

3 بالنسبة لتسليم الأشياء لنفس المشار إليه بالفصل الأول II-9 و 10 يحتسب الأداء على القيمة المضافة على ثمن البيع المطبق على الأشياء المماثلة وفي صورة إنعدام ذلك فبثمن التكلفة المضبوطة عند المطالبة بالأداء.

4 عند حصول فقدان غير مبرر لأشياء أو لبضائع يحتسب الأداء على القيمة المضافة على ثمن التكلفة.

5 بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو الأشياء الخاضعة للأداء غير العقارات التي تخضع هي الأخرى للتعديل حسب الشروط المضبوطة بالفصل 9 التالي على قيمة الأشياء أو البضائع المتحصل عليها كمقابل لمثيلاتها المسلمة يضاف إليها عند الإقتضاء فارق القيمة وذلك بين أيدي كل من المتبادلين.

6 أ. عندما تكون مؤسسة تابعة لمؤسسة يوجد مقرها خارج البلاد التونسية تضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة مثلما هو الشأن في النظام الداخلي.

ب. عندما تكون مؤسسة بائعة ومؤسسة مشترية غير خاضعة تابعتين لبعضهما تضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة الذي تتحمله الأولى لا على قيمة البيوعات المسلمة للثانية بل على ثمن البيع المتداول من طرف هذه الأخيرة.

غير أن هذا الإجراء لا ينطبق فيما يخص المنتجات المسلمة بكميات وافرة وبصفة معتادة للغير بنفس الثمن المتفق عليه من طرف المؤسسات التابعة لبعضها.

وتنطبق هذه الأحكام أيضا ولو في صورة عدم وجود علاقة تبعية عندما لا يدل الخاضع للأداء بحجة تثبت أنه تصرف لصالح مؤسسته.

7 عندما يقوم شخص ما في آن واحد بعدة أصناف من العمليات الخاضعة للأداء يضبط رقم المعاملات طبق القواعد الخاصة بكل صنف من هذه العمليات.

8 إذا لم تعرف القاعدة بأي طريقة أخرى يتم تحديدها على أساس المبلغ الخام للمكافآت المقبوضة أو المقابيض المتحصل عليها بأي عنوان كان وذلك إثر إنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة.

9 بالنسبة للبيوعات المنجزة من طرف التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والمتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة، يقع احتساب الأداء على القيمة المضافة على الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء. (أضيفت بالفصل 34 ق.م. عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 ونقحت بالفصل 89 ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 وبالفصل 37 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17/12/2010 ونقحت بالفصل 33 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

10 ألغى بمقتضى الفصل 19 ق.م.ت عدد 54 مؤرخ في 19 أوت 2014.¹

11 بالنسبة للبيوعات المنجزة من طرف تجار التفصيل الخاضعين للأداء على القيمة المضافة المشار إليهم بالفقرة الفرعية 11 من الفقرة II من الفصل الأول من هذه المجلة يقع احتساب الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان كل نسبة للأداء :

- على أساس رقم المعاملات الشهري المتأاتي من البيوعات التي تم إصدار فواتير في شأنها وفقا لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من هذه المجلة.

- على أساس قاعدة متأتية من تطبيق نسب مائوية على رقم المعاملات الشهري المتأاتي من البيوعات التي صدر في شأنها فواتير جمالية وفقا للفقرة II من الفصل 18 من هذه المجلة. ويتم ضبط هذه النسب المائوية باعتبار حصة الشراءات الخاضعة لنسبة معينة من المبلغ الجملي للشراءات الشهرية (أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد 109 مؤرخ في 25/12/1995).

وتطبق هذه الأحكام على الخدمات المنجزة من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II مكرر من الفصل 18 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 22 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

¹ يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2015.

12 بالنسبة إلى رقم معاملات مؤسسات الإتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة إتصالات الخاضع للأتاوة على الإتصالات يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس القيمة المشار إليها بالفقرة I أعلاه دون إعتبار مبلغ الأتاوة المذكورة¹. غير أنه وبالنسبة إلى خدمات العبور الدولي للاتصالات يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس مبلغ يساوي 5% من المبالغ الراجعة للمؤسسات المذكورة دون إعتبار مبلغ الأتاوة على الإتصالات². (أضيفت بالفصل 69 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 وبالفصل 56 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013).

13 بالنسبة إلى عمليات الإيجار المالي وعمليات الإجارة المنجزة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير يتم احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس كلّ المبالغ المستوجبة بعنوان عمليات إيجار مالي وعمليات إجارة. (أضيفت بالفصل 49 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وأضيفت بالفصل 37 من قانون المالية عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 ونقحت بالفصل 16 ق.م. عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

14 بالنسبة إلى عمليات استغلال لزمات الأسواق يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس مبلغ يساوي 25% من مبلغ اللزمة. (أضيفت بالفصل 54 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

15 بالنسبة إلى فوائض الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة، يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين سعر الطاقة الكهربائية المسلمة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز وسعر الطاقة التي تتسلمها من الحرفاء وذلك بإعتماد التعريفات والأسعار المطبقة وفقا للتراتب الجاري بها العمل (أضيفت بالفصل 83 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014).

II - عند التوريد، تتكون القيمة الخاضعة للأداء من :

1 القيمة المعتمدة لدى الديوانة بإعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص خاضع للأداء أو من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2 القيمة المشار إليها بالفقرة "1" أعلاه بإضافة 25% إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص غير خاضع للأداء أو من طرف المنتفعين بالنظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (نقحت بالفصل 90 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 وبالفصل 37 قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17/12/2010).

3 ألغى بالفصل 21 ق.م.ت عدد 54 مؤرخ في 19 أوت 2014³

1 دخلت أحكام الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2002 حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2003 وفقا لأحكام الأمر 3356 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط تاريخ تطبيق أحكام الفصول من 66 إلى 69 من قانون المالية لسنة 2002.

2 أضيفت الأحكام المتعلقة بخدمات العبور الدولي للإتصالات بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013

3 يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2015.

الباب الثالث: النسب

الفصل 7- تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% العمليات المتعلقة بالمنتجات والخدمات غير الخاضعة لنسبة أخرى. (نقح بالفصل 25 ق.م عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 وبالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018)

غير أنه تخضع للأداء على القيمة المضافة:

1) بنسبة 7% العمليات المتعلقة بالمنتجات والخدمات المذكورة بالجدول "ب" المدرج بالملحق¹. (نقح بالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018)

2) (ألغى بالفصل 13 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات)².

3) بنسبة 13% العمليات التالية:³

- توريد وبيع المنتجات البترولية المدرجة بالعديدين 10-27 و 11-27 من تعريفية المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي :

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات
م 10 - 27	- بترول للتشغيل، - غازوال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.
م 11 - 27	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما ، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.

- بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للريّ الفلاحي.

¹ تمّ بمقتضى الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016 إلغاء الجدول "ب" وتعويضه بالجدول "ب" جديد.

² يتعلق الأمر بالمنتجات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 29% إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

³ نقح بالفصل 27 من قانون المالية لسنة 2017 وبالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018.

- الخدمات التي يسديها:

- ✓ المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون،
- ✓ المصورون والمختصون في الهندسة وقياس الأراضي بإستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية،
- ✓ المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون،
- ✓ المستشارون الجبائيون،
- ✓ المقاولون لمسك الحسابات،
- ✓ الخبراء والمستشارون مهما كان إختصاصهم،

- بيع العقارات المبنية المعدّة قصرًا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تمّ تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالعدد 53 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بهذه المجلة.¹ (أضيفت بمقتضى أحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2018)

الفصل 8 : في نطاق عمل الحكومة لتنمية الإقتصاد الوطني وتطويره، وكذلك في حالات ظرفية يمكن تخفيض الأداء على القيمة المضافة أو توقيف العمل به وذلك بمقتضى أمر بعد أخذ رأي وزير المالية والوزراء المعنيين.

غير أن تلك الإجراءات لا تكون نافذة المفعول إلا في السنة التي أتخذت فيها.

الباب الرابع: عمليات الطرح

الفصل I:9 - 1) يطرح من الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة مبلغ الأداء الذي أثقل فعلا عناصر ثمن عملية خاضعة للأداء وكذلك الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ خصمه من المورد وفقا للفصل 19 مكرر من هذه المجلة (أضيف بالفصل 38 ق.م عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997).

يخصم الخاضعون بصفة جمالية من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطلوب طبقا للفصلين الأول والثاني أعلاه، مبلغ الأداء الذي أثقل فعلا مشترياتهم المحلية لدى خاضعين أو التسليمات لأنفسهم والواردات المنجزة من طرفهم والخدمات اللازمة لمتطلبات الإستغلال.

وفي صورة ما إذا كان الأداء المطالب به بعنوان شهر لا يسمح بخصم كامل الأداء القابل للطرح فإن المبلغ المتبقي يؤجل طرحه للأشهر الموالية.

¹ وفقا لأحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2018 يطبق الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% ابتداء من غرة جانفي 2020.

وإذا كانت الصفقة المبرمة بين مؤسستين تشمل إنجاز خدمة وما يتطلبه ذلك من معدات ومواد، وإذا كان صاحب المشروع يستورد أو يقتني محليا بإسمه الخاص كل المعدات والمواد المنصوص عليها بالعقد أو بعضها، يحق للمؤسسة التي أنجزت المشروع طرح ما سدده صاحب المشروع من أداء على القيمة المضافة.

وإذا كانت المعدات والمواد المشار إليها أعلاه تنتفع بتعليق توظيف الأداء، فإن قيمتها تحال إلى صاحب المشروع دون احتساب الأداء.

1 مكرر) يطرح من الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات من تجهيزات ومعدات وعقارات مخصصة للاستغلال في إطار عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وذلك بصرف النظر عن التسجيل المحاسبي لهذه الشراءات (أضيفت بالفصل 50 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وأضيفت بالفصل 37 من ق.م. عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 ونقحت بالفصل 16 ق.م. عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

1 ثالثا) مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يطرح الخاضعون للأداء على القيمة المضافة مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بشراءاتهم الضرورية لنشاطهم لدى مؤسسات القرض ولدى مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير في إطار عقود بيع مرابحة أو بيع السلم أو الإستصناع (نقحت بالفصل 16 ق.م. عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

ويتعيّن للإنتفاع بحق الطرح أن تتضمنّ الفاتورة أو مذكرة الأتعاب أو عقد البيع حسب الحالة التنقيص على مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلته مؤسسة القرض ومؤسسة التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير بعنوان شراؤها المنجزة في إطار هذه العقود. (أضيفت بالفصل 37 من ق.م. عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 ونقحت بالفصلين 16 و22 ق.م. عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

2. للإنتفاع بالطرح المنصوص عليه أعلاه ، يجب على الخاضعين أن :

أ. تكون بحوزتهم فواتير أو مذكرات أتعاب لمشترياتهم المحلية من البضائع والخدمات محررة طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثامن عشر الموالي أو شهادات في خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد. (أضيف بالفصل 39 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 و بالفصل 22 ق.م. عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

ب. تكون بحوزتهم شهادات إستخلاص الأداء على القيمة المضافة لدى قباضات الديوانة وذلك فيما يخص وارداتهم.

ج. يمسكوا دفترا خاصا مرقما وموقعا من طرف مراكز أو مكاتب مراقبة الأداءات الراجع إليها نشاطهم بالنظر يتضمن حساب المشتريات المحلية من الخاضعين للأداء وكذلك

الواردات والخدمات التي وظف عليها الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا لم تكن حسابياتهم ممسوكة طبقاً لأحكام الفصل الثامن عشر الموالي.

يجب أن يختم حساب المشتريات شهرياً وأن يحتوي على نوعية وقيمة المشتريات والواردات والخدمات مع بيان مقدار الأداء الذي وقع دفعه.

كما يجب عليهم أن يسجلوا بهذا الدفتر بوضوح وبدون فراغ أو تشطيب كلا من التسليمات المنجزة أو الخدمات المسداة بأي عنوان كان وكذلك المقاييس الحاصلة مع بيان مقدار الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بها.

غير أن الأحكام السابقة لا تطبق على الممتلكات الخاضعة للإستهلاكات والتي تبقى خاضعة لأحكام التشريع المحاسبي للمؤسسات. (نقحت بالفصل 84 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

د. يسجل بالحسابية الممتلكات الخاضعة للإستهلاكات بثمن شرائها أو ثمن الكلفة منقوصة من الأداء الذي تم طرحه طبقاً للشروط السابقة الذكر مع تعديله عند الضرورة طبقاً للأحكام المبينة بالفقرة III- التالية.

3. يطرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن بفواتير الشراء أو بمذكرات الأتعاب المطابقة لأحكام الفصل 18 من هذه المجلة والتي تمّ اعتمادها من قبل مصالح الجباية لتعديل رقم المعاملات دون الاعتماد على المحاسبة. (أضيفت بالفصل 40 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر و نقحت بالفصل 22 ق.م. عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

II-1) بالنسبة للخاضعين الذين لا يدفعون الأداء على القيمة المضافة على مجمل معاملاتهم يحتسب مقدار الأداء الممكن طرحه حسب نسبة مائوية ناتجة عن القياس الحاصل بين العناصر التالية المنجزة طوال السنة السابقة :

- المقاييس الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بزيادة المقاييس المتأتية من صادرات المنتوجات أو الخدمات الخاضعة للأداء أو تسليمات وقعت في نظام تأجيل توظيف الأداء المذكور والمقاييس بعنوان عمليات النقل الجوي الدولي باعتبار الأداء على القيمة المضافة المطلوب أو الذي لم يتحتم دفعه، من جهة. (نقحت بالفصل 40 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 وبالفصل 19 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

- المبالغ المشار إليها بالفقرة الفرعية أعلاه مع زيادة المقاييس المتأتية من عمليات معفاة أو خارجة عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة ، من جهة أخرى.

2) بالنسبة للخاضعين الجدد بصفة جزئية يضبط القياس المشار إليه أعلاه حسب المقاييس التقديرية للسنة الأولى من نشاطهم.

III-1) في آخر كل سنة مدنية ، يحدد الأشخاص الخاضعون جزئياً للأداء النسبة المئوية للطرح المشار إليه أعلاه باعتبار العناصر المنجزة خلال نفس السنة المدنية.

2) فيما يخص الممتلكات الخاضعة للإستهلاكات، يجب القيام بالتعديل إذا كان التغيير الحاصل في النسبة المئوية للطرح خلال السنة المذكورة يفوق 5 بالمائة بالزيادة أو بالنقص بالنسبة للطرح الحاصل. ويتم القيام بالطرح الإضافي أو دفع الأداء الذي قد ينتج عن هذا

التغيير في النسبة المئوية في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي حصل خلالها هذا الطرح.

IV- 1) عند حصول فقدان غير مبرر لممتلكات أو بضائع يجب على الخاضعين للأداء القيام بالتعديل المنصوص عليه بالنسبة للخاضعين جزئيا حسب الشروط المشار إليها بالفقرة III أعلاه.

1 مكرر) أ. لا يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلته الهبات العينية التي يسلمونها إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي وذلك في حدود 1% من رقم معاملاتهم السنوي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ويتمّ تقييم مبلغ الهبات العينية على أساس سعر الكلفة خال من الأداء على القيمة المضافة في مستوى المؤسسة المانحة.

ب. غير أنه يتعيّن على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة دفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلته الهبات العينية المسلمة إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي فيما تجاوز الحد المشار إليه أعلاه أو إلى جمعيات أخرى.

وفي هذه الحالات يتم احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس سعر الكلفة خال من الأداء المذكور وبتطبيق نسبة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمنتوج موضوع الهبة. ويتم دفع الأداء على القيمة المضافة في الأجل التالية :

- خلال شهر جانفي من السنة الموالية لسنة منح الهبة بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة بعنوان الهبات العينية المسلمة إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي في ما تجاوز الحدّ المشار إليه أعلاه ،

- خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله تسليم الهبة في ما يتعلق بالهبات العينية المسلمة إلى جمعيات أخرى.

ج. للإنتفاع بالأحكام الواردة بالفقرة الفرعية 1 مكرر من الفقرة IV من هذا الفصل يتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يقومون بتقديم هبات عينية موافاة مكتب مراقبة الأداءات المختص خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تسليم الهبات العينية بقائمة تتضمن خاصة :

- أسماء المنتفعين بالهبات العينية وعناوينهم ومعرّفهم الجبائي ،
- تاريخ تسليم الهبات العينية،
- قائمة الهبات العينية وسعر الكلفة ونسبة الأداء على القيمة المضافة التي يخضع لها المنتوج موضوع الهبة. (أضيفت بالفصل 57 ق.م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

2) عند الإحالة أو المساهمة في شركة أو تغيير وجهة إستعمال هذه الممتلكات، وفي حالة توقيف النشاط أو العدول عن صفة خاضع للأداء، فإنه يتعين القيام بدفع مبلغ يساوي مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطروح أو الذي كان من الواجب دفعه أو الذي قد يكون حصل بشأنه إسترجاع، منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل

فيها الإحتفاظ إذا كان الأمر يتعلق بأدوات تجهيز أو بمعدات، وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا كان الأمر يتعلق بالبناءات.

ولا تطبق هذه الأحكام عند التفويت في البناءات أو التجهيزات أو المعدات في الحالات التالية :

- إحالة المؤسسات في إطار التسوية القضائية المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة.

- المساهمة بمؤسسة فردية في رأس مال شركة.

- (ألغيت بمقتضى العدد 25 من الفصل 15 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية).

ويشترط أن تتولى المؤسسة موضوع الإحالة موافاة مكتب مراقبة الأداءات المختصّ خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ خلاله التفويت بقائمة تتضمن خاصة البيانات التالية:

- بيان البناءات والتجهيزات والمعدات موضوع الإحالة،

- تاريخ اقتنائها،

- سعر الإقتناء خال من الأداء على القيمة المضافة،

- نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه بعنوانها أو توقيف العمل به،

- النسبة المئوية للطرح بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة جزئيا للأداء على القيمة المضافة.

وينجرّ عن التوقف عن النشاط أو التفويت في هذه البناءات أو التجهيزات أو المعدات دفع المؤسسة المقتنية مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه أو توقيف العمل به على مستوى المؤسسة المحيلة منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ على مستوى المؤسسة المحيلة والمؤسسة المحال إليها إذا تعلق الأمر بالتجهيزات والمعدات وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا تعلق الأمر بالبناءات. (أضيفت بالفصل 20 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).

2 مكرر) عند التفويت من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير التي تتعاطى نشاط الإيجار المالي أو نشاط الإجارة في التجهيزات والمعدات والبناءات موضوع عقود الإيجار المالي أو عقود الإيجار المالي قبل نهاية عقود الإيجار المالي أو عقود الإجارة، يتعين القيام بالتعديل المنصوص عليه بالفقرة الفرعية 2 من هذه الفقرة. (أضيفت بالفصل 51 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 ونفحت بالفصل 37 من ق.م. عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 وبالفصل 16 ق.م. عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

2 ثالثاً) عند التفويت من قبل الأشخاص الخاضعين للأداء على القيمة المضافة في التجهيزات والمعدات والبناءات المقتناة في إطار عقود إيجار مالي أو عقود الإجارة، يتعين القيام بالتعديل المنصوص عليه بالفقرة الفرعية 2 من هذه الفقرة. ويتم في هذه الحالة احتساب فترة الامتلاك ابتداء من تاريخ الاقتناء في مستوى المؤسسة التي أنجزت عملية الإيجار المالي أو عملية الإجارة. (أضيفت بالفصل 51 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و بالفصل 37 من ق.م عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011).

2 رابعاً) يستوجب تخصيص المحلات المعدة للسكنى المنتفعة بأحكام العدد 53 من الجدول "أ" جديد الملحق بهذه المجلة وبأحكام المطة الرابعة من العدد 3 من الفقرة الثانية من الفصل 7 من هذه المجلة لأغراض أخرى، دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان عملية الاقتناء يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. (أضيفت بالفصل 65 من ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ونقحت بالفصل 44 من قانون المالية لسنة 2018).

2 خامساً) يتعين على مؤسسات الصحافة المنتفعة بأحكام العدد 20) أ. من الجدول "أ" الملحق بهذه المجلة، دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان ورق الصحف غير المستعمل لطباعة الصحف أو البيوعات من ورق الصحف لغير مؤسسات الصحافة يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل. (أضيفت بالفصل 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014).

3) يجب التنصيص على مبلغ الأداء موضوع التعديل على فاتورة البيع أو مستند المساهمة وذلك مهما كانت قيمة إحالة الممتلك أو المساهمة.

4) في حالة تجميع أو إدماج أو تغيير الصيغة القانونية لمؤسسة ما، يحال الأداء على القيمة المضافة أو ما تبقى منه والمدفوع بعنوان الممتلكات والقيم التي تمنح حق الطرح للمؤسسة الجديدة.

5) يقع خصم الأداء على القيمة المضافة المقبوض عند حصول عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها في ما بعد، من الأداء المطلوب على عمليات تنجز مستقبلاً وذلك في حدود الآجال المضبوطة بالفصل 21 الموالي¹.

(ألغيت بالفصل 89 من ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013)

يخصم مشغلو شبكات الاتصال من الأداء المطلوب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة والمرخص لها في جمع تبرعات من قبل المصالح المختصة برئاسة الحكومة.

وللانتفاع بهذا الخصم يتعين على مشغلي شبكات الاتصال تقديم إلى المصالح الجبائية المختصة الوثائق المتعلقة بالعمليات المذكورة خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي

¹ألغى الفصل 21 بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ينتهي خلاله الترخيص في جمع التبرّعات عن طريق الارساليات القصيرة. (أضيفت بالفصل 58 من قانون المالية لسنة 2018)

(6) يتمتع الخاضعون الجدد قانونيا أو إختياريا بحق طرح :

أ. الأداء الموظف على الممتلكات من غير الأصول الثابتة المادية المدخرة بتاريخ إخضاعهم للأداء. (نقحت بالفصل 83 من قانون المالية لسنة 2003).

ب. الأداء الموظف على الأصول الثابتة المادية والتي لم يقع إستعمالها في تاريخ إخضاعهم للأداء. (نقحت بالفصل 83 من قانون المالية لسنة 2003).

ج. الأداء الموظف على الأصول الثابتة المادية والتي هي في حالة إستعمال منقوص بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ إذا ما تعلق ذلك بأدوات التجهيز أو المعدات، وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا ما تعلق ذلك بالبناءات. (نقحت بالفصل 83 من قانون المالية لسنة 2003).

يشمل الإنتفاع بالطرح حسب الشروط المشار إليها أعلاه، الأداء الذي أثقل المنتوجات المستوردة أو التي تم إقتناؤها لدى خاضعين أو غير خاضعين للأداء.

يقع إيداع جرد للممتلكات وكشف للأداء المتعلق بها بمركز مراقبة الأداءات المؤهل قبل موفى الشهر الثالث من تاريخ إخضاعهم.

الفصل 10 : لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف:

(1) على السيارات السياحية المعدة لنقل الأشخاص غير التي هي موضوع الإستغلال وكذلك على كراء السيارات السياحية وعلى كل المصاريف المدفوعة لضمان سيرها وصيانتها.

(2) على المنتوجات المسلمة والخدمات المسداة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل الثاني من هذه المجلة وكذلك من طرف الأشخاص الخاضعين للضريبة التقديرية المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (نقحت بالفصل 30 من قانون المالية عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2011).

(3) على البضائع والأملاك والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 5 000 دينار دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا¹. (أضيفت بالفصل 34 من قانون المالية عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

¹ تمّ التخفيض في المبلغ الوارد بهذه الفقرة من 20.000 إلى 10.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2015 وإلى 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016 طبقا للفصل 34 من قانون المالية لسنة 2014.

4) على المبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2017).

الباب الخامس: نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة¹

الفصل 11 I- يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يحققون رقم معاملات متأت من التصدير أو من مبيعات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50% من رقم معاملاتهم الجملي، الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقاً لهذه المجلة.

وتنتفع المؤسسات المصدرة كلياً كما تم تعريفها بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إساءة الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح.

ويجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه بالنسبة إلى كل عملية اقتناء محلي إعداد قسيمة طلب التزود في نظيرين تحمل وجوباً البيانات التالية²:

"مشتريات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة،
أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،
شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة³ رقم..... بتاريخ....."

يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية:

- الأصل للمزود،

- ألغيت بالفصل 35 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

¹ تعوض عبارة "تأجيل توظيف" أينما وردت بمجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "توقيف العمل" حسب السياق ومع مراعاة الاختلافات في العبارة بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

² نقت بالفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

³ تم بمقتضى الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2018 تعويض عبارات "قرار" و"القرار" و"القرار الإداري المرخص للبيع بتوقيف العمل" و"القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء" الواردة بالفصول 11 و 15 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" أو "الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" وذلك حسب مقتضى السياق.

- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.

ألغيت بالفصل 14 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 29 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013.

بالنسبة للعمليات المنجزة للتصدير أو بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يجب أن تكون الفاتورة حاملة لإحدى العبارات التالية: "بيع للتصدير" أو "بيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حسب شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة³ رقم بتاريخ"

وفي هذه الحالة يجب مصاحبة نسخة الفاتورة إما بشهادة خروج البضاعة أو برقم وتاريخ الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة¹.

I-مكرر): يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء المذكور بعنوان المواد والتجهيزات المقتناة محليا التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج لا يقل مبلغها عن ثلاث مليون دينار وذلك بصرف النظر عن نسبة الصادرات من مجمل رقم المعاملات السنوي للمؤسسات المعنية.

مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل يتعين على المؤسسات المعنية بهذا الإمتياز إيداع مطلب لدى مصالح الجباية مرجع النظر يكون مرفوقا بنسخة من العقد المتعلق بالصفقة المزمع إنجازها بالخارج ومكوناتها.

كما يتعين على هذه المؤسسات الإداء لدى مصالح الجباية مرجع النظر بالوثائق المدعمة لخروج المواد والتجهيزات المعنية بالامتياز من البلاد التونسية في أجل أقصاه شهر من تاريخ خروجها. (أضيفت بالفصل 23 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

I - ثالثا): يطالب الأشخاص المنتفعون بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب تحت النظام المذكور حسب نموذج تعده الإدارة (نقحت بالفصل 22 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

ويتعين إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة وبالوسائل الالكترونية الموثوق بها طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة. (أضيفت بالفصل 35 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ونقحت بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 2017).

I - رابعا) باستثناء العمليات المنجزة من قبل التجار تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والافتناء المحلي للمواد والمنتجات وعمليات إسداء الخدمات التي تمنح حق الطرح واللازمة لإنجاز عمليات التصدير كما تمّ تعريفها بالفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية).

¹ تمّ بمقتضى الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2018 تعويض عبارات "قرار" و"القرار" و"القرار الإداري المرخص للبيع بتوقيف العمل" و"القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء" الواردة بالفصول 11 و 15 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" أو "الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" وذلك حسب مقتضى السياق.

II - غير أنه يمكن السماح لغير الخاضعين الذين يقومون بصفة عرضية بعمليات تصدير بالإنفاق بنظام **توقيف العمل بالأداء** على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنياتهم لدى الخاضعين للأداء من بضائع وخدمات معدة للتصدير.

يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه إرسال مطلب قبل عملية الشراء إلى مركز مراقبة الأداءات التابع لدائرتهن للإنفاق بنظام **توقيف العمل**.

(ألغيت بالفصل 89 من ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013)

III - يمكن **توقيف العمل** بالأداء على القيمة المضافة عند توريد البضائع المنتفحة بنظام تأجيل التوظيف الديواني بصفة مؤقتة.

IV - تخضع البضائع المنتفحة بالإرجاع بمقتضى الترتيب الديوانية للأداء على القيمة المضافة حسب الشروط التالية :

بضائع أعيد توريدها :

أ. بعد أن وقع تصديرها مؤقتا :

- قصد تشغيلها أو تحويلها أو إدخال أشغال إضافية أخرى عليها: في هذه الحالة يدفع الأداء على القيمة المضافة وذلك على القيمة الديوانية لتلك الأشغال التي أدخلت على البضائع بما في ذلك جميع المعاليم والأداءات باستثناء الأداء على القيمة المضافة،

- قصد إبقائها على حالتها: تعفى عندئذ من الأداء على القيمة المضافة.

ب. بعد أن وقع تصديرها أو إعادة تصديرها نهائيا : يقع دفع الأداء على القيمة المضافة.

يمنح الإعفاء من دفع الأداء في صورة الإدلاء بشهادة إبراء السند، مسلمة من طرف مركز مراقبة الأداءات المؤهل.

وفي الحالتين المشار إليهما أعلاه تطبق النسب الجاري بها العمل في تاريخ تسجيل إعلام إعادة التوريد قصد الإستهلاك.

V - (ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2018)

زيت البترول

الفصل 12: I- : تورد مؤسسات التوزيع التي إختارت صفة خاضع للأداء على القيمة المضافة، زيوت البترول بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

II - يحتسب الأداء على القيمة المضافة عند التوزيع.

الكحول

الفصل 13: (ألغي بموجب الفصل 68 ق.م. عدد 89 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991).

الفصل 13 (جديد)¹:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة خدمات:

- الصيانة والإصلاح والمراقبة الفنية للطائرات المعدة للنقل الجوي،

- تكوين وتدريب الطيارين. (أضيف بالفصل 34 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 ونقح بالفصل 25 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013).

الفصل 13 مكرر:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي .

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ. (أضيف بالفصل 27 ق.م.ت. عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014).

الفصل 13 ثالثا:

1 تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا اللازمة لاستثمارات الإحداث، المقنتاة قبل الدخول طور النشاط الفعلي، في القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاع الاستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع الطاقة من غير الطاقات المتجددة والمناجم ومشغلي شبكات الاتصال.

¹تم إصدار أمر ظرفي عدد 1190 لسنة 2009 مؤرخ في 20 أبريل 2009 يتعلق بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات الصيانة والإصلاح والمراقبة الفنية للطائرات المعدة للنقل الجوي، وكذلك خدمات تكوين وتدريب الطيارين.

2) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات اللازمة للاستثمار في قطاعات التنمية الفلاحية والصناعات التقليدية والنقل الجوي والنقل البحري والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات ومقاومة التلوث وأنشطة المساندة كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل وقوائم التجهيزات المعنية بمقتضى أمر حكومي.

(أضيف بالفقرة 3 من الفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

الفصل 13 رابعا:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التسليم للنفس التي تنجزها مركزيات الحليب والمتعلقة بالقوارير من البلاستيك المستعملة لتعليب الحليب. (أضيف بالفصل 75 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

الخمور

الفصل 14: I - 1) تخضع للأداء على القيمة المضافة الخمور المسلمة إلى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وخاصة منهم المشار إليهم بالفقرة III من الفصل الثاني أعلاه وكذلك إلى معبئي القوارير بإستثناء الديوان القومي للكروم¹.

2) يستخلص الأداء على القيمة المضافة المنطبق على الخمور من الإنتاج المحلي بإستثناء الخمور التي يقع توجيهها إلى معمل الخل عند التسليم الذي يقوم به الديوان القومي للكروم.

II- تخضع الخمور للأداء على القيمة المضافة عند التوريد حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل السادس أعلاه.

غير أنه تقبل الخمور المستوردة من طرف الديوان القومي للكروم بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

III- لا يخول نقل أي كمية من الخمر الصبة إلا برخصة مرور مسلمة من طرف إدارة الجبائية.

يجب على متسلمي الخمور الإحتفاظ برخص المرور المسلمة إليهم قصد تبرير كميات الخمور الموجودة بحوزتهم.

¹تم حل الديوان القومي للكروم بمقتضى أحكام الأمر عدد 1183 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001.

لا يستوجب إعطاء رخص مرور للخمر الموجه من مكان الإنتاج إلى وحدة ملء القوارير عندما توجد هذه الأخيرة بأماكن وحدة الإنتاج. غير أن هذه التسليمات تتطلب إصدار بطاقة تسليم عند كل عملية تحويل.

الباب السادس: إرجاع الأداء على القيمة المضافة

الفصل 15¹: I - : إذا لم يتسنّ طرح كامل الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح حسب الشروط المشار إليها بالفصل 9 من هذه المجلة من الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة، يمكن إرجاع فائض الأداء بناء على مطلب مدعم بكل الحجج اللازمة يودع بمركز مراقبة الأداءات المؤهل.

II - يمكن إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي :

1 يفرزه التصريح الشهري بالأداء بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من:

- عمليات تصدير سلع،
- خدمات مستعملة أو مستغلة خارج البلاد التونسية،
- بيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة،
- الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 19 و 19 مكرر من هذه المجلة.

2 تفرزه التصاريح الشهرية بالأداء لثلاثة أشهر متتالية بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من عمليات الاستثمار المباشر كما تمّ تعريفها بالفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة من قبل المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال. ومن استثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل. (ألغيت وعضت بالفصل 27 من ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 ونقحت بالفصل 16 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية).

3 تفرزه التصاريح الشهرية بالأداء لستة أشهر متتالية في الحالات الأخرى.

III - تدفع تسبقة بنسبة 15% من المبلغ الجملي لفائض الأداء المشار إليه بالفقرة II - 3 من هذا الفصل ودون مراقبة مسبقة.

وترفع نسبة التسبقة إلى 50% بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمّ التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة ودون أن يتضمن هذا التصديق احترازا لها مساس بأساس الأداء. (نقحت بالفصل 28 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

¹ألغيت وعضت بأحكام الفصل 15 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات .

III مكرر - يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة III من هذا الفصل والراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى بمقتضى التشريع الجاري به العمل دون مراجعة معمقة مسبقة لوضعيتها الجبائية، شريطة إرفاق مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بتقرير خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع مطلب الاسترجاع. (أضيفت بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2015).

IV. يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من توقيف النشاط بعد مراجعة معمقة و دون تسبقة.

V. للإنتفاع بالأحكام المنصوص عليها بالفقرة II-1 من هذا الفصل، يجب أن يكون مطلب استرجاع فائض الأداء مصحوبا بنسخة من التصاريح المتعلقة بتصدير المنتجات أو بما يثبت إنجاز الخدمة بالخارج أو بنسخة من الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة¹ أو بشهادات الخصم من المورد.

الباب السابع: الأنظمة التقديرية

الفصل 16

(ألغي بموجب الفصل 105 ق.م. عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992).

الفصل 17

I - : (ألغي بموجب الفصل 105 ق.م. عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992).

II-1) تخضع عمليات النقل البري بإستثناء نقل الأشخاص بواسطة سيارات الأجرة لواج وتاكسي لأداء تقديري شهري على القيمة المضافة يوظف على وسائل النقل حسب التعريف التالية :

- نقل البضائع: دينار عن كل طن من الحمولة النافعة،

- نقل الأشخاص : دينار عن كل مقعد معروض.

2) يستخلص الأداء التقديري المشار إليه بالفقرة 1 حسب نفس الشروط المعمول بها بالنسبة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

1طبقا لأحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2018 تعوض عبارات "قرار" و"القرار" و"القرار الإداري المرخص للبيع بتوقيف العمل" و"القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء" الواردة بالفصول 11 و 15 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" أو "الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" وذلك حسب مقتضى السياق.

4) يطرح الأداء التقديري المشار إليه بالفقرة 1 من الأداء على القيمة المضافة الموظف من قبل الخاضعين للأداء المذكور حسب النظام الحقيقي. (نقحت بالفصل 29 ق.م عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997)

الباب الثامن: واجبات الخاضعين للأداء

الفصل 18-I- تطبق أحكام الفصول 56 إلى 58 و 62 إلى 65 و 85¹ من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في مادة الأداء على القيمة المضافة. (نقح بالفصل 18 ق.م. عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989).

II- يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم **للنظام التقديري** بتحرير فاتورة لكل العمليات التي يقومون بها ما عدى في حالة وجود عقد جدير بالثقة.

ويجب أن تحتوي الفاتورة على:

- تاريخ العملية ،

- تعريف الحريف وعنوانه وكذلك رقم بطاقة تعريفه الجبائي بالنسبة إلى الحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات². (نقحت بالفصل 19 من قانون المالية التكميلي عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014) ،

- رقم بطاقة التعريف الجبائي للخاضع للأداء على القيمة المضافة الذي يقع تسليمه من طرف إدارة الجباية،

- ذكر الممتلك أو الخدمة مع الثمن دون إحتساب الأداء،

- نسب ومبالغ الأداء على القيمة المضافة.

كما يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة:

- بالتنصيص ضمن الفواتير على مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم توقيف العمل به بمقتضى التشريع السارية المفعول.

- بمدّ مكتب مراقبة الأداءات المختصّ خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في الفواتير التي تمّ إصدارها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمّن خاصة عدد الفاتورة موضوع الإمتياز وتاريخها والإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي للحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الجبائي والثمن دون اعتبار

¹ألغيت الفصول من 63 إلى 97 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

²يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2014 وفقا لأحكام العدد 3 من الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.

الأداء ونسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة التي تمّ توقيف العمل به وعدد وتاريخ الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة¹. ويتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين قاموا بإصدار فواتير بيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة وبالوسائل الإلكترونية الموثوق بها طبقاً لكراس شروط تضبطه الإدارة. (أضيفت بالفصل 114 ق.م. عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 ونقحت بالفصل 70 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 وأضيفت بالفصل 36 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ونقحت بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 2017).

وتطبّق الأحكام السابقة بالنسبة للبيوعات المنجزة من قبل تجار التفصيل مع الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية والخاضعين للأداء على القيمة المضافة والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وكذلك بالنسبة للبيوعات الأخرى المنجزة من قبل تجار التفصيل كلما طلب الحريف الفاتورة. وبالنسبة للبيوعات للأشخاص غير المشار إليهم بهذه الفقرة فإن تاجر التفصيل مطالب يومياً بتحرير فاتورة جمالية في شأنها.

ويطالب تجار التفصيل الذين لا يمسون محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالتسجيل بالدفتر المشار إليه بالفقرة الفرعية "ج" من الفقرة 2-I من الفصل 9 من هذه المجلة (نقحت بالفصل 89 من ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013):

- يوماً فيوماً شراءاتهم من المنتوجات المعدة للبيع مهما كان نظامها الجبائي مع التنصيص بصفة منفردة على سعر الشراء خالياً من الأداء على القيمة المضافة ونسبة الأداء المطبقة وكذلك مبلغ الأداء بالنسبة لكل عملية،

- يوماً فيوماً رقم معاملاتهم الصادر في شأنه فواتير طبقاً لأحكام هذا الفصل،

- يوماً فيوماً رقم معاملاتهم الذي صدرت في شأنه فواتير جمالية طبقاً لأحكام هذا الفصل على أساس ختم حساب صندوق المقابض،

- في آخر كل سنة مخزوناتهم من المنتوجات. (أضيف بالفصل 45 ق.م. عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995).

II مكرر) يطالب الأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية بإصدار مذكرات أتعاب بعنوان الخدمات التي ينجزونها. وتطبق الواجبات المتعلقة بالتنصيصات الوجوبية وبالقائمة المفصلة في الفواتير المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل على مذكرات الأتعاب.

¹ طبقاً لأحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2018 تعوض عبارات "قرار" و"القرار" و"القرار الإداري المرخص للبيع بتوقيف العمل" و"القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء" الواردة بالفصول 11 و 15 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" أو "الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" وذلك حسب مقتضى السياق.

وتطبق على الخدمات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم أعلاه أحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفقرة II من هذا الفصل (أضيفت بالفصل 22 من ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

يتعين على الأشخاص المشار إليهم بهذه الفقرة التنصيص على معرفهم الجبائي ضمن كل الوثائق المتعلقة بممارسة أعمالهم بصرف النظر عن الجهة التي تصدر هذه الوثائق. لا يمكن اعتماد الوثائق المتعلقة بممارسة أعمال الأشخاص المذكورين التي لا تتضمن المعرف الجبائي عدا الوصفات الطبية. تطبق أحكام هذه الفقرة ابتداء من غرة أبريل 2017. (أضيفت بالفقرة 1 من الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2017)

II ثالثاً) يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة إصدار فواتير إلكترونية متضمنة للتنصيصات الوجوبية الواردة بالفقرة II أعلاه متكونة من مجموعة أحرف وأرقام وتكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة.

يتعين أن تكون الفاتورة الإلكترونية :

- محتوية على الإمضاءات الإلكترونية للبائع أو لمسدي الخدمة،

- مسجلة لدى الهيكل المرخص له للغرض،

- متضمنة لمرجع وحيد مسلم من قبل الهيكل المرخص له في ذلك.

ويتم تنظيم شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها بمقتضى أمر

حكومي.¹

تستعمل الفوترة الإلكترونية بصفة وجوبية بالنسبة للعمليات المنجزة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى.

ويمكن للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية وفقاً للأحكام المبينة أعلاه مواصلة إصدار فواتير مطابقة لأحكام الفقرة II من هذا الفصل بعنوان العمليات الأخرى التي ينجزونها.

يتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يصدرون فواتير إلكترونية أن يودعوا تصريحاً للغرض لدى المصلحة المختصة بإدارة الجباية مرفوقاً بشهادة مسلمة من قبل الهيكل المرخص له تثبت إنخراطهم بشبكة الفوترة الإلكترونية.

يرخص للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية في إصدار نسخ ورقية لفواتيرهم الإلكترونية شريطة أن تكون متضمنة للتنصيصات التالية :

- مرجع التسجيل لدى الهيكل المرخص له،

- إمضاء وطابع مصدر الفاتورة.

(أضيفت بالفصل 22 من ق.م لسنة 2016)

¹ أمر حكومي عدد 1066 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها

III-1) يجب على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة :

- أن يستعملوا فواتير أو مذكرات أتعاب مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة،
- أن يصرحوا لدى مكتب مراقبة الأداءات التابعين لدائرته بأسماء وعناوين مزوديهم بالفواتير أو بمذكرات الأتعاب. (نقحت بالفصل 22 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

2) يجب على أصحاب المطابع مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة الجبائية يسجل به بالنسبة لكل عملية تسليم أسماء وعناوين الحرفاء ومعرفهم الجبائي وكذلك عدد كُنشآت الفواتير أو مذكرات الأتعاب المسلمة وسلسلة أرقامها.

ويطبق هذا الإجراء على المؤسسات التي تتولى طبع فواتيرها أو مذكرات أتعابها بوسائلها الخاصة. (ضيفت بالفصل 22 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

3) يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إما بفاتورة طبقا للمواصفات المبينة بالفقرة II من هذا الفصل أو بوثيقة تقوم مقامها.

ويقوم مقام الفاتورة :

- وصل تسليم مؤرخ يتضمن خاصة أسماء وعناوين المرسل والمرسل إليه وبيان البضائع المنقولة وكميتها،

- وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء الذين يروجون بضائعهم عن طريق التجول ويتضمن وصل الخروج وجوبا بيان البضائع المنقولة وكميتها وتاريخ إصداره ورقم تسجيل وسيلة النقل.

- الوثيقة الديوانية بالنسبة لعمليات نقل البضائع المستوردة من المنطقة الديوانية إلى أول مرسل إليه.

وتنطبق على وصولات التسليم ووصولات الخروج جميع الأحكام المتعلقة بالفاتورة. (نقح بالفصل 66 ق.م عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991)

IV- يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري:

1) بإكتتاب وإيداع تصريح طبقا للنموذج الموفر من طرف الإدارة لدى القبضة المالية وذلك قصد توظيف الأداء على القيمة المضافة عليهم. (نقحت بالفصل 7 ق.م عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

أ. خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

ب. خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص المعنويين. (نقح بالفصل 31 ق.م عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

ج. (ألغيت بمقتضى الفصل 32 ق.م عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

د. (ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 32 ق.م عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

(2) يدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالحاضر عندما يبرز التصريح فائضا وفي عكس ذلك يجب عليهم إيداع تصريح سلبي.

V- يجب على الأشخاص الذين يقومون عرضيا بعملية خاضعة للأداء على القيمة المضافة، إكتتاب في ظرف 48 ساعة تصريح ودفع الأداء فوراً. (نقحت بالفصل 48 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17/12/2010).

VI- (ألغيت بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

الفصل 19-1 في صورة إنجاز الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية لعمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة يتعين على حرفائهم خصم الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان هذه العمليات. ويكون هذا الخصم تحريرا من الأداء المذكور.

(2) غير أنه يمكن للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية وتحملوا الخصم من المورد وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل التصريح بالأداء على القيمة المضافة موضوع الخصم وطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله السلع والخدمات الضرورية لإنجاز العمليات الخاضعة للأداء المذكور وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل .

(3) في صورة بروز فائض أداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات المذكورة أعلاه تطبق أحكام الفقرة الفرعية 3 مكرر من الفقرة I من الفصل 15 من هذه المجلة.

(4) تطبق على الخصم المنصوص عليه بهذا الفصل جميع الأحكام المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بالواجبات والعقوبات. (ألغى و عوض بالفصل 55 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)

الفصل 19 مكرر- مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 25 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية. ويطبّق الخصم المذكور حتّى إذا تمّ دفع المبالغ لحساب الغير. (نقحت بالفصل 42 من قانون المالية لسنة 2013 و الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014 وبالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2016).

ولا تطبق هذه الأحكام على المبالغ المدفوعة :

- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز،

- بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر

2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير. (أضيفت بالفصل 56 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ونقحت بالفصل 72 ق.م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وأضيفت بالفصل 37 من ق.م. عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 ونقحت بالفصل من قانون المالية لسنة 2016).

- بعنوان إقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل (أضيفت بالفصل 51 من ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

- بعنوان العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات (أضيفت بالفصل 34 من ق.م. عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

وتطبق على هذا الخصم جميع الأحكام المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتعلقة بالواجبات والعقوبات. (أضيفت بالفصل 36 ق.م. عدد 88 مؤرخ في 29 ديسمبر 1997).

الفصل 19 ثالثاً: بصرف النظر عن أحكام الفقرة 3 من الفصل 5 من هذه المجلة يتم دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات استغلال الأسواق في إطار لزمة في الأجل المحدد لدفع المبالغ الراجعة للجماعات المحلية. وتعتبر في هذه الحالة المبالغ المدفوعة تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات مستلزمي الأسواق ومن واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان هذه العمليات ولا تخول حق الطرح المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 55 ق.م. عدد 70 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

الفصل 19 رابعاً¹:

يتعين على الأشخاص الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل لمواصلة الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بالإعفاء من الأداء أو بالتخفيض في نسبه، إعلام المصلحة الجبائية المختصة بذلك وإرجاع الشهادة المسلمة في الغرض وقسائم طلبات التزود المؤشر عليها عند الإقتضاء.

و تتولى مصالح الجباية عند كشفها استعمال الشهادة أو قسائم طلبات التزود دون وجه قانوني بعنوان الإمتياز المذكور التنبيه على المعني بالأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية لإرجاع الشهادة أو قسائم طلبات التزود عند الإقتضاء في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من الفصل 47 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطالب الأشخاص المنتفعون دون وجه قانوني بامتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة، بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لفائدة الخزينة تضاف إليه الخطايا المستوجبة.

¹ أضيفت بمقتضى الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2018

الباب التاسع: أحكام مختلفة

القسم الأول: النزاعات والعقوبات

الفصل 20 : (ألغى بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

القسم الثاني: سقوط الحق بمرور الزمن

الفصل 21 : (ألغى بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

**الجدول الملحقه
بمجله الأداء على القيمة المضافة**

الجدول " أ " جديد

قائمة المواد والتجهيزات والخدمات
المعفاة من الأداء على القيمة المضافة

**الجدول " أ " جديد: قائمة المواد والتجهيزات والخدمات
المعفاة من الأداء على القيمة المضافة**

I. المنتوجات:

- توريد وبيع:

(1) الحليب الطري غير مجمع وغير ممزوج بالسكر سواء كان برمته أو غير محتوي على زبدته.

(2) الدقيق الممزوج بالحليب .

(3) الحليب المصبر والمجمع ممزوج أو غير ممزوج بالسكر مصنوع بصفة خاصة قصد تسهيل استعماله من طرف الرضع والمرضى والذي تضبط قائمته بمقتضى أمر حكومي.

(4) فول وزيت الصوجة.

(5) الزيوت النباتية قصد خلطها مع زيت الزيتون وزيت فيتورة الزيتون المكررة من طرف الديوان الوطني للزيت.

(6) (ألغى بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

(7) الآلات ذات الاستعمال الخاص بالقاصرين عن الحركة العضوية والآلات والمصفاة لأجهزة تصفية الدم والمدرجة بالجدول الموالي:

أعداد التعريف	بيان المنتوجات
م 04 - 30	محلول تصفية الدم.
م 21 - 84	مصفاة لأجهزة تصفية الدم.
م 13 - 87	مقاعد وعربات مشابهة لإستعمال المقعدين و لو بمحرك أو بها جهاز آخر للدفع.
م 18 - 90	كلى صناعية-حقيقية أدوات لحقن الشرايين إنتترانول كاتار إنترافينوس.
م 21 - 90	أجهزة لمقاومة إعوجاج الجسم (داخل في ذلك المحازم الطبية الجراحية) آلات وأجهزة جبر الكسر (رقبيات وجبريات) آلات وأجهزة لطب الأسنان والعيون وغير ذلك من الآلات لتمكين الصم من السمع وغيرها من الآلات التي تمسك باليد أو يحملها الشخص أو يقع زرعا في الجسم لتلافي عجز أو سقوط بدني بإستثناء أجهزة وآلات صنع الأسنان من المعادن الثمينة.

(8) (ألغى بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

9) المواد الآتية والتي تدخل في صناعة محطات الريّ قطرة قطرة:

أعداد التعرّيفة	بيان المنتجات
م 17 - 39	قطار ميكروجات ولوازم للربط
م 21 - 84	مصافي وخراطيش للريّ قطرة قطرة .
م 28 - 90	عدادات ماء للريّ قطرة قطرة.

للانتفاع بالإعفاء يجب على الموردين الاستظهار عند كل عملية توريد :

- بشهادة مسلمة من طرف الوزارة المعنية مبيّنة لإسم وصفة المنتفع وكذلك قائمة المنتجات و التجهيزات المزمع إستيرادها وتضاف إلى هذالشهادة نسخة من فاتورة المزود مؤشرة من طرف نفس الوزارة.

- عند الاقتضاء وبطلب من مصلحة الديوانة، بكل الوثائق الفنية (بيانات، ملخصات وغيرها...) التي تمكن من التعريف بالمعدات المستوردة.

بالنسبة لشراءاتهم المحلية، يجب على المنتفعين أن يرسلوا قبل الشراء إلى مركز مراقبة الأداءات التابع لدائرتهم مطلباً في الشراء بالإعفاء مصحوباً بالوثائق المشار إليها أعلاه.

تسلم إلى المعني بالأمر شهادة شراء بالإعفاء، يحتفظ المزودّ بنسخة منها للإستظهار بها لدى الإدارة عند الطلب.

يلتزم المنتفعون كتابياً عند كل عملية إقتناء، بعدم التفويت في المواد المقتناة والمتمتعة بالإعفاء بالدفع الفوري للأداءات والمعاليم الموظفة على هذا النوع من المنتجات التي قد يقع تحويلها عن وجهتها المميزة وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

(10) حامض الجبيرالين.

(11) الفرنيز ومبيدات الطحالب الصالحة لمعالجة القوارص والغلال الأخرى.

يمنح الإعفاء للمجمع المهني للقوارص والغلال وكذلك لمستعملي هذا النوع من المنتجات ويجب أن يقع ذكر المنتفعين المشار إليهم أعلاه كقابليين حقيقيين لتلك المنتجات على التصريح الديواني للإستهلاك.

أما بالنسبة للواردات المنجزة من طرف المستعملين أنفسهم، فيجب أن تحمل الفاتورات المقدمة لدعم التصاريح الديوانية للإستهلاك تأشيرة المجمع المهني للقوارص والغلال.

(12) معدات التجهيز المعدة للفلاحة والمدرجة ضمن الجدول التالي:

أعداد التعريف	بيان المنتجات
73 - 08	بيوت مكيفة.
م 24 - 84	آلات ميكانيكية (تستعمل ولو باليد) معدة لبث أو تفريق أو رش المواد المائعة أو المسحوقة ذات الإستعمال الفلاحي
م 32 - 84	ماكينات وآلات وأدوات للفلاحة ولزراعة الزهور ومعدات لتحضير وخدمة الأرض وللزراعة بإستثناء الأسطوانات المعدة لتنظيف حشائش البساتين والحدائق والميادين الرياضية.
م 33 - 84	ماكينات وآلات وأدوات لجمع المنتجات الفلاحية ودرسها، وآلات الضغط على حزم التبن والقرط والغرابل وماشابهها معدة لتنظيف الحبوب وآلات فرز البيض والغلل وغيرها من المنتجات الفلاحية بإستثناء آلات جز الأعشاب.
84 - 34	ماكينات لإستدرار اللبن وماكينات وآلات أخرى لإستخراج اللبن.
84 - 35	عصارات وقرقيبات وغيرها من آلات صنع الخمر وشراب التفاح وغير ذلك.
84 - 36	غيرها من الماكينات والآلات الصالحة للفلاحة وزراعة الأزهار وتربية الطيور الداجنة والنحل داخل في ذلك الآلات الصالحة لإثبات الحبوب المشتملة على أجهزة ميكانيكية وحافطة للحرارة وآلات الترقيد وتربية الطيور الداجنة.
م 01 - 87	جرارات فلاحية .
م 16 - 87	ماكينات بذر الغبار والأسمدة وماكينات موزعة للعلف .
م 02 - 88	عربات جوية معدة للإستعمال الفلاحي (مثل الطائرات العمودية هيليوكبتز والطائرات العادية) .
م 03 - 88	أجهزة وقطع منفصلة معدة لتجهيز العربات الجوية الفلاحية.

13 مبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم وموقفات الأنبات، ومنظمات نمو النباتات والمطهرات والمنتجات المماثلة المدرجة بالبند 08 - 38 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد وكذلك مكوناتها بما فيها وسائل التعليب الصالحة لصنعها والمعدة للإستعمال قصرا في الفلاحة.

14 الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة قصرا في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

15) سفن ومراكب الصيد البحري وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحري. (نقح بالفصل 18 من قانون المالية لسنة 2017)

16) الغروس والبذور التي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

17) الطوابع البريدية والطوابع الجبائية وطبعتها من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية المؤهلة لذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

18) الكتب والمؤلفات والمطبوعات الشبيهة بها غير المسفرة بالجلد الطبيعي أو الإصطناعي أو المركب والصحف والنشريات الدورية وتركيبها وطبعتها.

19) المنتجات المعدة لطبع الكتب والصحف والنشريات الدورية والنشريات والكراريس المطوية ذات صبغة دعائية سياحية والمدرجة بالجدول التالي :

أعداد التعريف	بيان المنتجات
37 – 01	ألواح تصوير فوتوغرافي وأفلام مسطحة ، حساسة ، غير مصورة ، من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج ، أفلام تصوير فورية مسطحة حساسة غير مصورة وإن كانت مهيأة في أغلفة.
37- 02	أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات حساسة ، غير مصورة من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج ، أفلام التصوير الفورية بشكل لفائف حساسة وغير مصورة.
37 – 03	نسجورق مقوى وورق معد للتصوير الفوتوغرافي مصورة غير مظهرّة.
37 – 04 م	نسجورق مقوى وورق معد للتصوير الفوتوغرافي مصورة غير مظهرّة.
37 – 05	ألواح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي مصورة ومظهرّة عدا الأفلام المستعملة في التصوير السينمائي.
37 – 07	محضرات كيميائية للإستعمال في التصوير ماعدا الورنيش أو الغراء أو المواد اللاصقة والمحضرات المماثلة.
76 – 06 و 76 – 07	ورق الألومنيوم الصالح لإنتاج الصفائح الحساسة.

يمنح الإعفاء بناء على شهادة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالثقافة إذا كانت هذه المنتجات تخص طباعة الكتب ومن طرف وزير الإعلام إذا كانت هذه المنتجات تخص صناعة الصحف والمجلات.

20) الورق المعدّ لطباعة الصحف الوارد تحت بند التعريف الديوانية عدد 48.01. وتنتفع بهذا الإعفاء المؤسسات الصحفية المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك عند قيامها بتوريد ورق الصحف أو اقتنائها الورق المذكور لدى مؤسسة صحفية أخرى.

ويمنح هذا الإعفاء للأشخاص من غير المؤسسات الصحفية بناء على ضمان بنكي بقيمة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على قيمة الورق المورد يقع إيداعه بالإدارة العامة للديوانة وذلك بالنسبة لكل عملية توريد. ويمكن تضمين مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لدى القباضة المالية التي يتم لديها دفع المعاليم الديوانية الموظفة على الورق المورد.

تتمّ تسوية هذه الضمانات على ضوء الكميات التي يقع التفويت فيها للمؤسسات الصحفية المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويقع استخلاص الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للكميات التي يتم التفويت فيها لغير المؤسسات الصحفية أو التي لم يقع تصفيتها في أجل سنة ابتداء من تاريخ التوريد.

21) الأفعال الثقافية التالية :

أ. آلات موسيقية وأجزاؤها والمواد المعدة لصنعها والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

ب. معدات الصوت والإضاءة المسرحية لفائدة وزارة الشؤون الثقافية أو المسارح البلدية أو الفرق المسرحية المرخص لها من طرف وزارة الشؤون الثقافية وكذلك معدات التجهيز والمواد اللازمة للإنتاج السينمائي وقاعات عرض الأفلام للعموم.

ج. مواد مستعملة في الفنون التشكيلية والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

22) معدات الحفر والتنقيب وأجزاؤها وقطعها المنفصلة.

23) التجهيزات والمواد الضرورية للمركبات التجريبية

24) مسطحات للتنقيب أو أرصفة عائمة أو قابلة للحمل تحت الماء.

25) الروتوشيت والأنابيب الهوائية المعدة للطائرات ذات الإستعمال العسكري أو الفلاحي أو التكوين المهني أو مقاومة الحرائق.

26) لفائدة الدولة:

أ. للتجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية

ب. السيارات المعدة لمقاومة الحرائق .

ج. السيارات ذات التجهيزات الخاصة بالخدمات الأمنية.

27) الحافلات الواردة بالبند 02-87 من تعريفه المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من نفس التعريفه والمخصصة قصراً لنقل

المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعننية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المقتناة من قبل الدولة لفائدتهم.

ولا يمكن للأشخاص المنتفعين بالإعفاء التفويت في الحافلات والعربات السيارة لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ تسجيلها بالسلسلة المنجمية التونسية وفي صورة التفويت فيها يتعين دفع المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التفويت.

يجب أن تحمل شهادة تسجيل الحافلة أو العربة سيارة بسلسلة تونسية عبارة "نقل المعوقين غير قابلة للتفويت" وتشفع عبارة "غير قابلة للتفويت" بتاريخ إنتهاء مدّة تحجير التفويت يوما وشهرا وسنة. وتمتدّ مدّة تحجير التفويت خمس سنوات بداية من تاريخ تسجيل الحافلة أو العربة السيارة بسلسلة تونسية. يجب أن تحمل هذه الحافلات والعربات السيارة علامة خاصة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

يعاقب كل مخلّ بواجب حمل العلامة المذكورة بخطية جزائية تساوي 250 دينارا وتطبق نفس الخطية على كل شخص قام بتحويل وجهة إستعمال الحافلات أو العربات السيارة المذكورة.

وتعابن المخالفات المذكورة وتجري التتبعات في شأنها وفقا للتشريع الجاري به العمل

(28) (ألغى بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

(29) المعدّات الرياضية والتي تضبط قائمتها بأمر حكومي

- **توريد:**

(30) (ألغى بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

(31) الحيوانات المنتجة للنسل الأصيل.

(32) المحار الحديث التكوين.

(33) الطالك المعد للفلاحة والمصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

(34) العملة والأوراق البنكية وأوراق اليانصيب والعملة التي لها رواج قانوني وكذلك الأسهم والرقاع التي تتألف منها القيم المعمول بها بالبورصة من طرف الدولة.

(35) أشرطة سينمائية مرسومة ذات صبغة ثقافية أو إجتماعية أو علمية أو تكوينية بمقتضى أمر حكومي وكذلك الأفلام السينمائية المرسومة المعدة للعرض للعموم.

36 العملة من ذهب، والذهب ومركبات الذهب الخام سواء كان سبائك أو صبرات أو رشق والذهب الأصلي والفضة ومركبات الفضة الخام سواء كانت سبائك أو صبرات أو رشق والفضة الأصلية وبقايا وسقطة الذهب والفضة والبلاطين (ذهب أبيض) ومركبات البلاطين الخام سواء كان سبائك أو صبرات أو رشق.

37 الطرود الإستثنائية المجردة من كل صبغة تجارية تحت نظام الإعفاء من المعاليم الديوانية وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 272 من مجلة الديوانة.

38 (ألغى بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

39 أدبأش المسافرين سواء المصحوبة أو غير المصحوبة المعدة لإستعمالهم الشخصي.

40 البضائع التي ليست لها صبغة تجارية أو الموردة في ظروف أو طرود بريرية.

- بيع:

41 الدقيق والسميد والخبز والكسكسي والعجين الغذائي من الصنف العادي.

42 النخالة وغيرها من بقايا طحن أو معالجة الحبوب أو البقول المدرجة بالبند 02-23 من تعريفه المعاليم الديوانية.

43 زيت الزيتون أو زيت فيتورة الزيتون وكذلك مشتقات عصر الزيتون.

44 الزيوت النباتية المعدة للإستهلاك البشري وتكريرها وتعليبها وكذلك المشتقات الناتجة عن إنتاج وتكرير هذه المنتجات .

45 قشور الثلج المعدّ لحفظ وتبريد منتوجات الصيد البحري.

46 الماء المعدّ للفلاحة.

46 مكرر) ورق البوليتيلان وأغلفة ودوائر معدّة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيفة ولحفظ رطوبة الأرض (ألياف) وورق البوليتيلان المعدّ لمعالجة وخرن التبن والعلف الأخضر وإنبات المشاتل وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيفة طبقاً للشروط التالية:

- يتم الشراء من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة والمؤسسات العمومية التابعة لسلطة إشرافها،

- وفي خلاف ذلك، تتولّى مصالح الجباية إسناد المقتني شهادة في الإعفاء بناء على فاتورة تقديرية وشهادة مسلمة له في الغرض من قبل مصالح من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة تبين وجهة استعمال المنتج. (أضيف بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2017)

(47) المصوغ والمنتجات المحلية من المعادن الثمينة والخاضعة لمعلوم الطابع.

(48) (ألغي بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

(49) (ألغي بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

(50) (ألغي بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

(51) المحروقات السائلة والغازية.

(52) كبريت الباريوم الطبيعي (باريط - باريطين).

يمنح الإعفاء لهذه المنتجات المعدة للشركات البترولية بناء على شهادة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصناعة موضحة بالخصوص صفة المشتري و وجهة المنتج.

(53) المساكن الاجتماعية وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات الممولة في إطار تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمقتناة لدى باعثين عقاريين كما تمّ تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل. (نقح بمقتضى أحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2018)

(54) (ألغي بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

II. الأنشطة والخدمات:

(1) الخدمات التي تنجزها المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

(2) العمليات المتعلقة بالتنقيب على الماء.

(3) عمليات إصلاح وصيانة السفن والمراكب المعدة للصيد البحري. (نقح بالفصل 18 من قانون المالية لسنة 2017)

(4) الأشغال الفلاحية المنجزة داخل الوحدات الفلاحية وكذلك الأشغال الغابية وكراء المعدات ذات الإستعمال الفلاحي ونقل الإنتاج الفلاحي من طرف الفلاحين لفائدتهم، وكراء مساحات لعرض البضائع في الأسواق العمومية، وكذلك الخدمات

المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري. وتضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري بمقتضى أمر حكومي.

(5) إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية مرسومة على أشرطة سينمائية أو على أشرطة فيديو والمعدة للعرض للعموم أوللبث التلفزيوني.

(6) إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية باستثناء العروض المقدّمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.

(7) أ. النقل البحري وإيداع السفن.

ب. النقل الجوي الدولي باستثناء الخدمات المسداة مقابل ترويج تذاكر السفر .

ج. الخدمات الجوية شريطة المعاملة بالمثل.

د. النقل الريفي المشترك.

هـ. نقل المعوقين بواسطة الحافلات الواردة بالبند 02-87 من تعريفه المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من نفس التعريف والتي هي على ملك الجمعيات المعنوية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

(8) الخدمات المنجزة في الموانئ التونسية والمتعلقة بتصدير البضائع وركوب المسافرين وبالمسافنة في النقل البحري الدولي.

(9) (ألغى بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

(10) ضخ السوائل بأرصفتها الموانئ.

(11) تجهيز المراكب الساحلية.

(12) تسويق محلات السكنى غير المؤنثة وتسويق العقارات الأخرى من قبل الجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي بموجب نشاط آخر وتسويق العقارات المؤنثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معدّ من طرف وزارة الإشراف على القطاع.

(13) عمليات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للأداء الوحيد على التأمين.

(14) العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين إلى الوسطاء في التأمين والداخلية ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين.

(15) أ. الفوائض المتعلقة ب :

- القروض الممنوحة من طرف البنك القومي للسكن وكذلك القروض التي يتحصل عليها هذا البنك،
 - القروض الممنوحة لإقتناء مساكن جديدة لدى الباعثين العقاريين الموافق عليهم،
 - القروض المتحصل عليها لبناء العقارات المعدة للسكنى،
 - الإيداعات وإستثمارات الأموال بالعملة القابلة للتحويل والدينار القابل للتحويل،
 - العمليات المنجزة في إطار السوق النقدية،
 - القروض الممنوحة من قبل مؤسسات القرض المشتركة المحدثة بمقتضى إتفاقيات مصادق عليها بقانون.
 - القروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية لإدارة الديون.
 - الديون المقتناة من قبل الصناديق المشتركة للديون في إطار عمليات تسديد الديون.
 - القروض الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
 - القروض الممنوحة من قبل الصناديق الإجتماعية للمؤسسات المكوّنة طبقا للتشريع الجاري به العمل.
 - عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية المنصوص عليها بالقانون عدد 24 لسنة 2012 المؤرخ في 24 سبتمبر 2012 المتعلق باتفاقية إعادة الشراء.
- ب. عمولة الضمان المخصصة لفائدة الصندوق الوطني للضمان.
- ج. عمولة تعديل الصرف المخصصة لفائدة صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض.

د. الفوائض البنكية المدينة.

هـ. فوائض القروض المسندة من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

و. العمولات والفوائض والفارق بين سعر التفويت وسعر الإقتناء بعنوان العمليات المنجزة في إطار عقود بيع مرابحة وبيع السلم وبيع الإستصناع وهامش الربح المحقق بعنوان عمليات التمويل عن طريق المضاربة في إطار التمويلات الصغرى المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014. (نقحت بالفقرة 1 من الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2017)

ز. العمولات والفوائض المتعلقة بالقروض الجامعية.

16 الفارق بين سعر التفويت وسعر الإقتناء بعنوان العمليات المنجزة في إطار عقود بيع مرابحة وبيع السلم والإستصناع من قبل مؤسسات القرض وذلك بإستثناء العمولات. (نقح بالفقرة 2 من الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2017)

17 هامش الربح الذي تحققه مؤسسات القرض في إطار عمليات التمويل عن طريق المضاربة بإستثناء العمولات. (نقح بالفقرة 3 من الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2017)

18 المبالغ المدفوعة في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك بإستثناء العمولات.

19 جمع ونقل وتوزيع المراسلات داخل البلاد التونسية وخارجها وخدمات الإدخار والحسابات الجارية بالبريد والخدمات المتعلقة بالحوالات البريدية المنجزة من قبل الشبكات العمومية.

20 عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من قبل الجماعات المحلية. (نقح بالفصل 18 من قانون المالية لسنة 2017)

الجدول "ب" جديد
قائمة المنتجات والخدمات الخاضعة
للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%

الجدول " ب " جديد: قائمة المنتوجات والخدمات
الخاضعة لأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%¹

I. المنتوجات:

- توريد وبيع:

(1) الأسمدة.

1 مكرر) المنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري التالية: (أضيف بالفصل 25 من ق.م. لسنة 2017)

بيان المنتجات	البند التعريفي
النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار	م 01.06
تراب	م 25.30
خبث	م 27.03
حببيات البولياميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري	م 39.08
شعيرات من بولياميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري	م 39.16
أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر)	م 39.23
- شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنواتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص	م 56.08
- حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص	
أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر...)	م 63.05
أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي	م 73.04
مستلزمات أنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب	م 73.07
سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي	م 73.15
زنايبك أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحركات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري	م 73.18
لوالب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري	م 73.20
حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري	م 74.15
أوعية كريبيولوجية من ألومنيوم	م 76.12
أنابيب لينة من حديد أو صلب للمحركات البحرية	م 83.07
أجزاء مضخات أخرى للسوائل	م 84.13
أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء	م 84.15
أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات	م 84.21
أجزاء للأجهزة والمعدات غير آلات المخابز والمرطبات	م 84.38
أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية	م 85.11

1 تم بمقتضى أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 6% إلى 7%.

(2) الدعائم المغناطيسية المعدة قصرا للمعالجة الآلية للمعلومات والأقراص لأنظمة القراءة بالليزر غير المسجلة المدرجة بالبند 23 - 85 من تعريفه المعاليم الحيوانية.

2 مكرر) الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالبند 71-84 من تعريفه المعاليم الحيوانية وقطعها وأجزاؤها المدرجة بالبندين 73-84 و 42-85 واللوحات الإلكترونية المعدة لتوسيع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42-85 من نفس التعريف. (أضيف بالفصل 25 من ق.م. لسنة 2017)

(3) العلف المركب للحيوان وفيتورة الصوجة وفارينة الأسماك.

(4) المنتجات والمواد المعدة لصناعة الأدوية وكذلك المنتجات الصيدلانية التامة الصنع وأكياس الدم المدرجة بالعدد 18-90 من تعريفه المعاليم الحيوانية ومواد التشخيص المدرجة بالعدد 06-30 و 22-38 من نفس التعريف.

(5) مصبرات الطماطم والهريسة والسردينة.

5 مكرر) المنتجات الواردة بالجدول التالي: (أضيف بالفصل 25 من قانون المالية لسنة 2017)

بيان المنتجات	البند التعريفي
اللفائف المعدنية والمعدّة لصنع علب لف السردينة.	72.10
أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح.	83.09

(6) الصابون العادي.

(7) الزيوت الحمضية المستعملة في صناعة الصابون العادي.

(8) (ألغى بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2017)

(9) الذرة

9 مكرر) السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المعلب المنضوي تحت عدد التعريفه الحيوانية م 17.02 (أضيف بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2017)

(10) المواد الأولية المعدة لقطاع الصناعات التقليدية.

11 الكاغذ المعد لآلات المكاتب وما شابهه من صفائح أو من لفائف معدة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء.

12 النشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإخبارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أو التنقل الدولي.

12 مكرر الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك كراسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى والمدرجة بالعدد 482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية. (أضيف بالفصل 25 من قانون المالية لسنة 2017)

13 الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه الطائرات.

13 مكرر السفن البحرية المعدة للملاحة البحرية غير التي هي معدة للنزهة أو الرياضة وكذلك جميعا لأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن البحرية. (أضيف بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2017)

13 ثالثا) معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي. (أضيف بالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018)

14 الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة الواردة بالبند 210210 و 230990 و 250810 و 250840 و 253090 و 280120 و 280490 و 281700 و 282090 و 282110 و 2827 و 283090 و 283325 و 283329 و 283630 و 291529 و 292241 و 292310 و 293040 و 2936 و 294190 و 350790 من تعريفه المعاليم الديوانية.

15 حواجز لصق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان الواردة بالبند 300610300 من تعريفه المعاليم الديوانية.

16 الشمبوان الموجه للاستعمال الطبي ومعجون الأسنان الموجه للاستعمال الطبي الوارد بالبندين 330510 و 330610 من تعريفه المعاليم الديوانية.

17 الأكياس المعقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي والتي لا تحتوي على محلول ضد التخثر الواردة بالبند 392690 من تعريفه المعاليم الديوانية.

18 الحقن الموجهة لتعليب الأدوية الواردة بالبند 901831900 من تعريفه المعاليم الديوانية.

18 مكرر) المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة. (أضيف بالفقرة 1 من الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2017)

18 ثالثا) التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بنسبة 7% وقوائم التجهيزات المعنية بمقتضى الأمر الحكومي¹. (أضيف بالفصل 5 من القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية ونقحت بالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018)

- **توريد :**

19) آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الإستعمال المنزلي

20) المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

21) الجلود الخام

22) الورق المعد لطباعة المجلات، المدرج بالبند 48.10 من تعريفه المعاليم الديوانية من قبل مؤسسات طباعة المجلات

- **بيع :**

23) منتوجات الصناعات التقليدية المحلية

24) الورق المعد لطباعة المجلات، المدرج بالبند 48.10 من تعريفه المعاليم الديوانية لفائدة مؤسسات طباعة المجلات

25) (ألغى بالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018)

¹أمر حكومي عدد 419 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

26) المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظه على المحيط لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

27) سخانات الماء الشمسية

28) التجهيزات الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة. (أضيف بالفقرة 1 من الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2017)

II. الأنشطة والخدمات:

1) الخدمات التي ينجزها:

- أصحاب مخابر التحاليل،
- الممرضون والممسدون والإخصائيون في المداواة بالعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والعلاج النفسي الحركي والتغذية وتقويم النطق والصوت والكلام والبصر،
- الأطباء والأطباء الإختصاصيون وأطباء الأسنان والقوابل والبيطرة ،

2) خدمات النقل مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. (نقح بالفصل 27 من قانون المالية لسنة 2017)

3) الإيواء وخدمات المطاعم والخدمات المنجزة من طرف المصحات والمصحات الطبية المتعددة الإختصاص في نطاق أنشطتها.

4) خدمات المطاعم والمقاهي من الصنف الأول باستثناء الخدمات المتعلقة بتقديم المشروبات الكحولية. (نقح بالفصل 27 من قانون المالية لسنة 2017)

5) خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي.

6) خدمات مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والعالى والمحاضن ورياض الأطفال والمحاضن المدرسية وخدمات مؤسسات التكوين المهني الأساسي والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات. (نقح بالفصل 27 من قانون المالية لسنة 2017)

7) الخدمات التي تنجزها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والمتعلقة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية.

8) الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية والتي ينجزها المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي .

9) توزيع وعرض الأفلام السينمائية.

10) خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي التي تنجزها الشبكات العمومية

11) بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء

12) تحويل الغلال والخضر باستثناء :

- العصير المصنع من المركبات المستخرجة من هذه المنتجات،

- عصير و معجون الأناناس والمانجة والكيوي والأفوكادو والجوافة والخلاط من هذه المنتجات،

- الخضر والغلال المحضرة أو المحفوظة أو المجمدة بغير الخلّ أو حمض الخليك تحتوي على الكحول.

13) الدخول إلى المتاحف.

14) الفوائض المدينة

15) كراء السفن والطائرات المعدة للنقل الدولي البحري أو الجوّي

15 مكرر) عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري. (ضيف بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2017)

16) الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطعم وإستهلاك على عين المكان وتنشيط.

17) خدمات العلاج بماء البحر وبالمياه المعدنية.

18) استغلال المخيمات السياحية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المشرف على القطاع.

19) الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار.

- (20) عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار.
- (21) الخدمات المتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية.
- (22) الدخول للحدائق المختصة في تربية الحيوانات.
- (23) استغلال ملاعب الصولجان.
- (24) ألعاب التسلية داخل الفضاءات الترفيهية.
- (25) كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية.
- (26) الخدمات المتعلقة برسو البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للإستثمار. (أضيف بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2017)
- (27) عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية. (أضيف بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2017)
- (28) عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة. (أضيف بالفصل 25 من قانون المالية لسنة 2017)
- تضبط بمقتضى أوامر حكومية قوائم المعدات والتجهيزات وقطع الغيار والمواد الخاضعة لنسبة 7% وكذلك شروط وإجراءات الانتفاع بهذه النسبة والواردة بالأعداد 1 مكرر و5 مكرر و10 و14 و16 و18 و18 مكرر و20 و25 و26 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. (نقحت بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2017 وبالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018)

الجزء الثالث

المعلوم على الإستهلاك

قانون عدد 62 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك.

بإسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 : تخضع للمعلوم على الإستهلاك حسب النسب المنصوص عليها لهذا الغرض المنتجات المبينة بالجدول المدرج بالملحق لهذا القانون وذلك سواء كانت موردة أو مصنوعة محليا.

غير أن نسب المعلوم على الإستهلاك المتعلقة بالمنتجات المدرجة بالتعريفه الديوانية تحت أعداد 09-27 إلى 11-27 تضبط بمقتضى أمر. (أضيف بالفصل 35 ق.م عدد 115 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989)

(ألغيت الفقرتان الفرعيتان الثالثة والرابعة من هذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 45 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

الفصل 2 : يخضع للمعلوم على الإستهلاك :

1. صانعو الجعة،
2. معبئو قوارير الخمر،
3. صانعو كل المواد الأخرى الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك،
4. أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمر والجعة،
5. الشركة التونسية للكهرباء والغاز بعنوان عمليات بيع الغاز الطبيعي المعدّ للاستعمال كوقود للعربات السيارة. (أضيف بالفصل 58 ق.م عدد 70 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

الفصل 3 : يتكون الحدث المتولد عنه المعلوم على الإستهلاك:

- عند التوريد من إستخراج المنتج من الديوانة،
- في النظام الداخلي من تسليم المنتج .

الفصل 4 : تتكون قاعدة المعلوم على الإستهلاك :

أ. بالنسبة للمنتجات الخاضعة لنسبة على القيمة :

- عند التوريد : من القيمة المصرح بها لدى الديوانة.
- في النظام الداخلي : من ثمن البيع بإعتبار كل المصاريف والمعاليمة والأداءات بإستثناء المعلوم على الإستهلاك والأداء على القيمة المضافة.
- ب. بالنسبة للمنتوجات الخاضعة لنسبة نوعية بالحجم أو الوزن.

غير أن المعلوم على الإستهلاك المطبق على المشروبات الكحولية والخمور والجمعة ليس له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمنتوجات التي سبق ذكرها، ويحال إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظف عليها.

ويحتسب المعلوم على مستوى صانعي ومعبئي المشروبات الكحولية والخمور، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي لها علاقات تبعيّة على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مع أرباب المخازن وتجار الجملة المذكورين. (أضيفت بالفصل 43 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013).

ويحتسب المعلوم على بيوعات صانعي المنتجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك، في الحالات التي يحدد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل التجار المروجين لهذه المواد وذلك في صورة وجود علاقة تبعية بين الطرفين على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالفصل 57 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

الفصل 5 : يسمح للخاضعين بخصم المعلوم على الإستهلاك الذي أثقل فعلا شراءاتهم لدى خاضعين آخرين والواردات التي قاموا بها من المواد والمنتوجات التي تدخل كليا في تركيب المنتج النهائي الخاضع للمعلوم، وذلك من المعلوم على الإستهلاك الواجب دفعه طبقا لأحكام الفصل الأول أعلاه.

في صورة ما إذا كان المعلوم على الإستهلاك المطالب به بعنوان شهرا ما لا يسمح بالخصم الكامل للمعلوم على الإستهلاك القابل للطرح، فإن المبلغ المتبقي يؤجل طرحه إلى الأشهر الموالية.

تطبق في مادة المعلوم على الإستهلاك الأحكام المنصوص عليها بالفصل 9 الفقرة 1-2 والفقرة IV-4 و5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والخاصة بعمليات الطرح.

غير أن التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والمروجين لمنتوجات خاضعة للمعلوم على الإستهلاك مطالبون بالتنصيص في الفواتير لفائدة حرفائهم على نفس المعلوم على الإستهلاك الذي تحملته المنتوجات المذكورة أعلاه عند إقتناءها.

يطرح المعلوم على الإستهلاك الذي وقع التنصيص عليه حسب الشروط المذكورة أعلاه. (أضيفت بالفصل 34 ق.م عدد 115 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989)

الفصل 6 : تطبق في مادة المعلوم على الإستهلاك أحكام الفصول 8 و10 و11 و13¹ و13 و14 و18 إلى 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 6 مكرّر: يوقف العمل بالمعلوم على الإستهلاك بعنوان العربات الصّالحة لكل المسالك المدرجة بالتعريفه الديوانية عدد م87.03 والمورّدة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم لفائدة وكالات الأسفار السياحية في إطار أحكام الفصل 5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية. وتضبط شروط وإجراءات الإنتفاع بالإمتياز بمقتضى أمر حكومي. (أضيف بالفصل 22 من قانون المالية لسنة 2018)

الفصل 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة منها :

- الفصول من 4 إلى 11 الخاصة بالأداء على الجعة والخمور والمشروبات الكحولية الأخرى المنصوص عليها بالقانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لتصرف سنة 1984.

- الفصول من 93 إلى 95 الخاصة بالصندوق الخاص لتنمية الثقافة المنصوص عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1984.

الفصل 8 : يضبط تاريخ تطبيق هذا القانون بمقتضى أمر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 جوان 1988

زين العابدين بن علي

¹ألغى الفصل 13 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمتعلق بالنظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للكحول وذلك بمقتضى الفصل 68 من قانون المالية عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009

²أضيف بالفقرة 3 من الفصل 3 القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

جدول المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك

النصوص المنقحة لقائمة المواد والمنتجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك

I. القوانين

- الفصل 27 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989.
- الفصل 38 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991.
- الفصل 44 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992.
- الفصل 110 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993.
- الفصل 50 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994.
- الفصل 64 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995.
- الفصل 51 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997.
- الفصل 47 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.
- الفصل 50 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999.
- الفصل 65 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .
- قانون عدد 103 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ديسمبر 2002 يتعلق بإحداث نظام جبائي تفضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية.

- الفصل 37 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 .

- الفصل 35 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 .

- الفصل 73 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 .

- الفصل 14 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات .

- الفصلان 64 و 84 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 .

- الفصل 58 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 .

- الفصل 70 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 .

- الفصول 22 و 32 و 33 من قانون المالية التكميلي عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 .

- الفصل 37 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015 .

- الفصول 44 و 45 و 57 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 .

- الفصل 45 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 .

II. الأوامر

- الأمر عدد 551 لسنة 1991 مؤرخ في 20 افريل 1991 المتعلق بتنقيح الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 (المعلوم على الإستهلاك على الخمر والجعة والمشروبات الكحولية) .

- الأمر عدد 2090 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط نسب
المعلوم على الإستهلاك والأداء على القيمة المضافة على الكحول والمشروبات الكحولية
والخمور والجعة.

- الأمر عدد 816 لسنة 1994 مؤرخ في 11 افريل 1994 يضبط نسب المعلوم على
الإستهلاك على المحروقات.

- الأمر عدد 1368 لسنة 1997 مؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية
المنتجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- الأمر عدد 1339 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بضبط تاريخ
تطبيق أحكام الفصل 40 من القانون عدد 109 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995
المتعلق بقانون المالية لسنة 1996.

- الأمر عدد 952 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بجباية المنتجات
البتروولية والكهرباء والغاز.

- الأمر عدد 894 لسنة 1999 مؤرخ في 19 افريل 1999 يتعلق بضبط تعريفه
المعلوم على الإستهلاك المطبق على المنتجات البتروولية.

- الأمر عدد 627 لسنة 2002 مؤرخ في 26 مارس 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر
عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة
بالأعداد 03-22 إلى 08-22 من تعريفه المعاليم الديوانية .

- الأمر عدد 1977 لسنة 2007 مؤرخ في 30 جويلية 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد
1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة
بالأعداد 03-22 إلى 08-22 من تعريفه المعاليم الديوانية .

- الأمر عدد 929 لسنة 2013 مؤرخ في 4 فيفري 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر
عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة
بالأعداد 03.22 إلى 08.22 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- الأمر عدد 1768 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1368
لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد
22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- أمر حكومي عدد 419 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط قوائم
التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد
8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات
الجبائية.

المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك (1)

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك
17.04	مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكلاته البيضاء)، لا تحتوي على الكاكاو.....	% 10
م 18.06	شوكلاته ومحضرات غذائية آخر تحتوي على كاكاو، باستثناء تلك المدرجة بأرقام التعريفية 180610 و180620.....	% 10
19.05	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوي على كاكاو؛ رقائق "الويفر" المنتقشة (خبز القربان) والبراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، رقائق "الويفر" المصومه، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة.....	% 10
م 20.09	عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى باستثناء عصير الغلال الطازجة.....	% 25
21.01	خلاصات وأرواح ومركزات بن أو شاي أو منته ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المته؛ هندباء (شكوريا) محمصة غيرها من أبدال البن المحمصة وأرواحها وخلاصات ومركزاتها.....	% 25
م 21.03	صلصات محضرة ومحضرات للصلصات؛ توابل مخلوطة؛ دقيق ومساحيق خردل وخردل محضر باستثناء التوابل المخلوطة الواردة بعدد التعريفية الديوانية 210390900.....	% 25
21.05	مثلجات (آيس كريم، بوظة... إلخ) ومثلجات آخر صالحة للأكل، وإن احتوت على كاكاو....	% 10
م 21.06	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر باستثناء المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة برقم التعريفية م 210690.....	% 40
م 22.02	مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....	% 25
22.03	جعة مصنفة.....	0,018 د الصنتلتر
م 22.04	- الخمر الصّبة المصنفة المسلمة للمعبئين..... - الخمر الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا..... - النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا..... - الخمر الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	7,500 د الهكتلتر 24,000 د الوحدة 3,750 د الوحدة 1,8 د اللتر
22.05	الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....	% 100
22.06	مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلا).....	% 25
22.07	- كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، ردى الطعم لحساب الدولة..... - كحول خام وكحول أثيل، معطل من كلّ الدرجات، ردى الطعم، معدّ للإستعمال المنزلي..... - كحول أثيل غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة..... - كحول أثيل معطل، من كلّ الدرجات، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى..... - كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم، من جميع الدرجات، مخصص أساسا لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخل.....	16,000 د الهكتلتر 16,000 د الهكتلتر 16,000 د الهكتلتر 16,000 د الهكتلتر 570,000 د الهكتلتر

(1) ألغي و عوض بمقتضى أحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2016 والفصل 45 من قانون المالية لسنة 2018

عدد التعريفات الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
م 22.08	- مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير - الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة..... - الباستيس والريكار والأنيزات والتيارين	% 100 % 100 % 100
24.01	تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته	% 40
24.02	لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريوس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من أبداله	% 135
24.03	أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع ، تبغ متجانس أو مجدد خلاصات و أرواح تبغ.....	% 135
م 25.15	- رخام وترافرتين و إيكوسين وأحجار كلسية آخر للنحت أو البناء خاماً أو مشذباً تشديباً أولياً..... - رخام وترافرتين وإيكوسين وأحجار كلسية آخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقل عن 2.5، وممر، مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل.....	% 10 % 25
م 25.16	-جرانيت وحجر رملي وأحجار آخر للنحت أو البناء،خاماً أو مشذباً تشديباً أولياً..... - جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدبه تشديباً أولياً، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	% 10 % 25
م 25.18	دولوميت غير مكلّس أو ملبّد المدرج برقم التعريف 251810000.....	% 25
27.09	زيوت البترول الخام و زيوت المعادن الرفيعة الخام.....	0,400 د/ هل
م 27.10	- بنزين من نوع رفيع - بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص - بنزين من نوع عادي - بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور)..... - وايت سبيريت غير معطل - بترول للتشغيل - غازوال عادي..... - غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة - فيول وايل منزلي - فيول وايل خفيف - فيول وايل ثقيل - زيوت التشحيم أو التنظيف - زيوت الفزلين واليرافين - غيرها ما عدا الوايتسبيريت المعطل	23,632 د/هل 41,382 د/هل 21,801 د/هل 1,990 د / هل 1,690 د / هل 3,540 د/هل 12,116 د/هل 29,6181 د/هل 8,190 د/100كلغ 3,900 د/100كلغ 2,074 د/100كلغ 0,997 د / 100كلغ 0,875 د / هل 1,690 د / هل
م 27.11	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما..... - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما - الغاز الطبيعي المعدّ للاستعمال كوقود للعربات السيارة.....	8,256 د/طن 44,700 د/طن 0,113 د/م مكعب
م 33.02	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة، محضرات آخر قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات باستثناء المخاليط الموجهة لصناعة العطور	% 40
33.03	عطور ومياه تجميل (تواليت).....	% 25
33.04	مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية) بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات التسمير (برنز) محضرات العناية بأظافر اليدين وأظافر القدم	% 25

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
48.13	ورق سجائر وإن كان مهياً في قالب دفاتر وأنايبب.....	%40
68.02	- أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعياً.....	%50
م 69.07	- بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة بأرقام التعريفية 690721000 و690722000 و690723000	%10
م 70.13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو التواليت أو المكتب أو التزيين الداخلي أو للاستعمالات المماثلة، من الكريستال.....	%40
م 87.03	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريفية الديوانية) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق ¹ : - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بغير الضغط باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصراً لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنوية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية : * سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1000 سم ³ ولا تتجاوز 1300 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1500 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 2000 سم ³ - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديازال) باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصراً لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنوية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية : * سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 1900 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2100 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 2100 سم ³ ولا تتجاوز 2300 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 2300 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 2500 سم ³	%63 %69 %125 %157 %213 %250 %94 %100 %157 %238 %263 %300 %334
م 87.04	عربات متعدّدة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ : - مجهزة بمحركات يتم الاشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87042131 إلى 87042199 - مجهزة بمحركات يتم الاشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87043131 إلى 87043199.....	%75 %50

¹ طبقاً لأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2018 يخفّض بنسبة 30% معلوم الاستهلاك المطبق على العربات السيارة الواردة بعدد التعريفية الديوانية 87.03 بالنسبة إلى السيارات المجهزة بمحرك مزدوج حراري وكهربائي.

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك
م 87.11	درجات نارية ودراجات بمحركات إضافية بإستثناء المجهزة بثلاث عجلات : * سعة إسطوانتها تفوق 50 سم ³ ولا تتجاوز 125 سم ³ * سعة إسطوانتها تفوق 125 سم ³	%30 %100
م 89.03	يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة	%50
م 90.19	أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الاستحمام والأدواش المجهزة بـ"الجاكوزي"، المدرجة برقم التعريفية 901910901	%50
91.01	ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس الفترات الزمنية بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	%50
91-03	ساعات ومنبهات بعدة حركة ساعة بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	%50
من م 91.11 إلى م 91.13	- ظروف وأساور الساعات وعلب وصناديق لأصناف صناعة الساعات وأجزاءها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	%50
م 95.04	ورق اللعب بإستثناء ورق اللعب المعدّ لتنمية القدرات الذهنية للأطفال	%60

جباية الخمر والجعة والكحول والمشروبات الكحولية

أمر عدد 1368 لسنة 1997 مؤرخ في 24 جويلية 1997 يتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفه المعاليم الديوانية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش وتدليس البضائع والمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية أو الطبيعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر المؤرخ في 20 نوفمبر 1927 المتعلق بنظام الكحول وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 ماي 1931 المتعلق بالأداء على الكروم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفصل 17 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 2090 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط نسب المعلوم على الإستهلاك والأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الكحول والمشروبات الكحولية والخمر والجعة،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%¹ الجعة والخمور والمشروبات الكحولية والكحول المدرجة تباعا بالأعداد 22-03 و 22-04 و 22-05 و 22-06 و 22-07 من تعريفه المعاليم الديوانية وكذلك المستحضرات الكحولية والمشروبات الكحولية والروحية² المدرجة بالعدد 08-22 من نفس التعريف. (نقحت بالفصل الأول من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية).

تم إلغاء بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 929 المؤرخ في 04 فيفري 2013 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 2 : يخضع للمعلوم على الإستهلاك المتعلق بالجعة والخمور والمشروبات الكحولية والكحول:

- صانعو ومعبئو الجعة في قوارير أو في أوعية أخرى،

- منتجو الخمور الصبة ومعبئو الخمور في قوارير (نقحت بالفصل 2 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية).

- صانعو الكحول،

- صانعو ومعبئو المشروبات الكحولية في قوارير،

- تجار الجملة في الجعة والخمور والكحول والمشروبات الكحولية.

الفصل 3 : تضبط نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة المصنفة والخمور المصنفة والمشروبات الكحولية والكحول وفقا للتعريف الواردة بالملاحق لهذا الأمر³.

ويتم تصنيف الخمور والجعة والمشروبات الكحولية بقرار من الوزير المشرف على القطاع.

الفصل 4 : بالنسبة للجعة المعلبة في أوعية تفوق سعتها اللتر والخمور المعبأة في قوارير تفوق سعتها اللتر يحتسب المعلوم على الإستهلاك على أساس عشر التعريف المطبقة على اللتر الواحد لهذه المنتوجات لكل عشرة سنتلتر أو جزء منها.

¹ تم بمقتضى أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 19%.

² نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 929 المؤرخ في 04 فيفري 2013 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.

³ نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 1768 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 5 : تضاعف تعريفه المعلوم على الإستهلاك المحددة بالفصلين 3 و 4 من هذا الأمر وذلك بالنسبة للجنة والخمور غير المصنفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6 : أحدثت علامة جبائية على الخمور المعبأة في قوارير لضمان إستخلاص الأداءات والمعاليم المستوجبة على الخمور. تصنف هذه العلامة إلى ستة أصناف حسب نوع الخمور وسعة القوارير وتضبط تعريفاتها وفقاً للملحق عدد IV لهذا الأمر.

الفصل 7 : تحتوي العلامة الجبائية على الخمور المعبأة في قوارير على عبارة " علامة جبائية " وعلى صنف العلامة.

وتحمل هذه العلامة وجوباً الألوان التالية :

- اللون الأخضر بالنسبة للخمور الرفيعة جداً ذات التسميات المثبتة للأصل والمجراة عليها المراقبة والمصنفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل ،
- اللون الأزرق بالنسبة للخمور ذات التسميات المثبتة للأصل والمجراة عليها المراقبة والمصنفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
- اللون الأسود بالنسبة لخمور الإستهلاك العادي.

الفصل 8 : تتولى وزارة المالية إصدار العلامة الجبائية على الخمور المحدثة بالفصل 6 من هذا الأمر ويقوم بتوزيعها الأشخاص المرخص لهم من قبل وزير المالية أو من ينوبه.

دون المساس بدفع أصل المعاليم والأداءات المستوجبة والخطايا المتعلقة بها يعاقب كل شخص قام بتقليد العلامة الجبائية على الخمور المحدثة بالفصل 6 من هذا الأمر أو تعمّد توزيع أو نقل أو إستعمال العلامات الجبائية المدلّسة وكل من شارك في ذلك بخطية تساوي 200% من المعاليم والأداءات المستوجبة على كميات الخمور التي تمثلها العلامات المزورة مع حجز البضاعة وآلات الصنع علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 180 و 181 من المجلة الجنائية، وتحجز وسائل النقل التي هي على ملك المخالف لضمان إستخلاص المعاليم والأداءات والخطية. ويرفع الحجز بعد دفع المعاليم والأداءات والخطية.

وفي صورة عدم دفع المعاليم والأداءات والخطية فإن المحجوز يشهر للبيع طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 : يجب على منتجي الخمور قبل بدء نشاطهم التصريح كتابياً لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل بالبيانات التالية :

- عنوان معصرة العنب ،

- المثال الهندسي لمعصرة العنب ،

- قائمة الآلات المستعملة وخاصياتها ،

- عدد خزانات الخمور وأرقامها وسعة كل واحد منها بحساب الهكتلتر مشهودا بصحتها من قبل المصالح الإدارية المختصة.

كما يتعين على منتجي الخمور إعلام مكتب مراقبة الأداءات المؤهل كتابيا بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام إبتداء من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

الفصل 10 : يتعين على منتجي الخمور إعلام مكتب مراقبة الأداءات المؤهل كتابيا بتاريخ بدء عمليات عصر العنب وذلك عشرة أيام على الأقل قبل بدء هذه العمليات وبيوم وساعة إنتهاء عمليات العصر في أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة إبتداء من تاريخ الإنتهاء.

الفصل 11 : يجب على منتجي الخمور إيداع تصريح حسب نموذج توفره الإدارة لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل وذلك في تاريخ أقصاه 31 أكتوبر من كل سنة يتضمن أساسا البيانات التالية :

- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي لصاحب المعصرة وعنوانها،

- المعرف الجبائي،

- مخزون الخمور المتبقي من المواسم السابقة وأنواعها،

- كميات العنب التي تمّ تحويلها إلى خمور خلال الموسم،

- كميات الخمور الصبة الخام التي تمّ إنتاجها خلال الموسم. (نقحت بالفصل I-4 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03-22 إلى 08-22 من تعريفه المعاليم الديوانية)

وترفق بهذا التصريح قائمة في مزودي المعصرة بالعنب وعاوينهم وكميات العنب التي تمّ التزود بها.

كما يجب على منتجي الخمور إيداع تصريح حسب نموذج توفره الإدارة لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل وذلك في تاريخ أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة يتضمن أساسا البيانات التالية :

- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي لصاحب المعصرة وعنوانها ،

- المعرف الجبائي ،

- مخزون الخمور المتبقي من المواسم السابقة وأنواعها ،

- كميات الخمور الصافية وأنواعها المتحصل عليها بعد انتزاع الحثالة ،
- كميات حثالة الخمور. (أضيفت بالفصل II-4 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03-22 إلى 08-22 من تعريفة المعاليم الديوانية)

الفصل 12 : يجب على منتجي الخمور مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة:

1 - في الوارد:

- مخزونات الخمور المتبقية بالمعصرة من المواسم السابقة وأنواعها،
- كميات الخمور الصافية وأنواعها المصرح بها خلال الموسم ،
- كميات حثالة الخمور المصرح بها خلال الموسم ،
- كميات الخمور الصافية وأنواعها وكميات الحثالة غير المصرح بها.

2 - وفي الصادر :

- كميات الخمور الصبة وأنواعها المسلمة من قبل الديوان القومي للكروم¹ أو من قبل كل شخص مرخص له في ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل مدعمة بوصولات الضمان وبفواتير البيع.
- كميات الخمور الصبة الناقصة،
- كميات حثالة الخمور التي تم تسليمها مدعمة بفواتير البيع و بوصولات الضمان.

الفصل 13 : يجب على معبئي الخمور في قوارير التصريح كتابيا قبل بدء نشاطهم لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل بالبيانات التالية :

- عنوان وحدة تعبئة الخمور في قوارير ،
- المثال الهندسي لوحدة التعبئة،
- قائمة آلات التعبئة وخاصياتها،
- عدد خزانات الخمور وأرقامها وسعة كل واحد منها بحساب الهكتلتر مشهودا بصحتها من قبل المصالح الإدارية المختصة.

¹ يتم حل الديوان القومي للكروم بمقتضى أحكام الأمر عدد 1183 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 .

ويتعين على معبئي الخمر في قوارير إعلام مكتب مراقبة الأداءات المؤهل كتابيا بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

الفصل 14 : يتعين على معبئي الخمر في قوارير تقديم ضمان مالي لمكتب مراقبة الأداءات المؤهل بمبلغ المعلوم على الإستهلاك المتعلق بكميات الخمر المعبأة في قوارير يضبط من قبل مكتب مراقبة الأداءات المذكور على أساس المعدل الشهري لشراءات الخمر الصبة المحققة خلال السنة السابقة وباعتبار التسبقة بعنوان المعلوم على الإستهلاك الموظف على المعدل الشهري للشراءات المذكورة.

الفصل 15 : يجب على معبئي الخمر في قوارير مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة :

1 - في الوارد :

- كميات الخمر الصبة المقتناة مدعمة بفواتير الشراء و وصولات الضمان المتعلقة بها،
- كميات الخمر غير المدعمة بالفواتير وبوصولات الضمان.

2 - وفي الصادر :

- كميات الخمر المعبأة في قوارير التي تم تسليمها مدعمة بفواتير البيع وسندات الإعفاء بالنسبة للبيوعات المحلية أو بالتصريح الديواني و وصولات الضمان بالنسبة للتصدير،
- كميات الخمر الناقصة.

الفصل 16 : يجب على معبئي الخمر في قوارير مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة :

1 - في الوارد : عدد وأصناف العلامات الجبائية على الخمر المقتناة مدعمة بسندات إعفاء.

2 - وفي الصادر :

- عدد وأصناف العلامات الجبائية على الخمر التي وقع إستعمالها في ملء القوارير التي تم تسليمها،
- عدد وأصناف العلامات الجبائية غير الصالحة للإستعمال مدعمة بمحاضر إتلاف محررة من قبل عونين من إدارة الجبائية.

الفصل 17 : يجب على معبئي الخمر في قوارير إصاق العلامة الجبائية على الخمر المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر مباشرة بعد ملء القارورة. ويتم إصاق العلامة على فتحة القارورة بعد غلقها بحيث تتلف العلامة حتما عند فتح القارورة.

دون المساس بدفع أصل المعاليم والأداءات المستوجبة والخطايا المتعلقة بها، يعاقب بيع وشراء ونقل ومسك الخمر المعبأة في قوارير غير حاملة للعلامة الجبائية على الخمر أو حاملة لعلامة غير ملصقة أو لعلامة وقع إستعمالها أو لعلامة غير مطابقة لسعة القارورة أو لنوعية الخمر بخطية تساوي 5 دنانير عن كل قارورة خمر مع حدّ أدنى يساوي 50 دينارا علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 180 و181 من المجلة الجنائية. وتحجز البضاعة ووسائل النقل التي هي على ملك المخالف لضمان إستخلاص المعاليم والأداءات والخطية. ويرفع الحجز بعد دفع المعاليم والأداءات والخطية.

وفي صورة عدم دفع المعاليم والأداءات والخطية فإن المحجوز يشهر للبيع طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 18 : تعتبر كميات الخمر الناقصة المنصوص عليها بالفصلين 12 و15 من هذا الأمر مبررة في حدود كمية تساوي 1,25% من الكميات المباعة وذلك بعنوان إستعمال الآلات ورشح الأوعية ومزج وتصفية الخمر وكلّ الفواضل الأخرى.

الفصل 19 : يتعين على مستغلي مخازن الكحول المعدّة لصنع المشروبات الكحولية والكحول المعدّة لصنع المواد الصيدلانية والعطورات والخل والكحول المعدّة للإستعمال الصناعي والمنزلي قبل ممارسة نشاطهم الحصول على ترخيص مسبق لفتح مخزن للكحول من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

الفصل 20 : يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الكحولية المرخص لهم وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل بدء نشاطهم التصريح كتابيا لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل بالبيانات التالية :

- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي لصاحب وحدة صنع الكحول والمشروبات الكحولية وعنوانه،

- المثال الهندسي لوحدة صنع الكحول والمشروبات الكحولية،

- قائمة الآلات المستعملة وخاصياتها،

- عدد خزانات الكحول والمشروبات الكحولية وأرقامها وسعة كل واحد منها بحساب الهكتلتر مشهودا بصحتها من قبل المصالح الإدارية المختصة.

كما يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الكحولية إعلام مكتب مراقبة الأداءات المؤهل كتابيا بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات في أجل أقصاه عشرة أيام إبتداء من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

الفصل 21 : يتعين على مستغلي مخازن الكحول ومنتجي الكحول ومنتجي المشروبات الروحية بواسطة التقطير تقديم ضمان مالي لمكتب مراقبة الأداءات المؤهل بمبلغ المعلوم على الإستهلاك المستوجب بعنوان معدّل المخزون الشهري من الكحول.

الفصل 22 : يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الروحية بواسطة التقطير إعلام مكتب مراقبة الأداءات المؤهل كتابيا بتاريخ وساعة بدء عمليات التقطير عشرة أيام على الأقل قبل بدء هذه العمليات وبتاريخ وساعة إنتهاء عمليات التقطير في أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة إبتداء من هذا التاريخ وبالمردود الأدنى من الكحول للهكتلتر الواحد للمواد المخمّرة المعدّة للتقطير.

الفصل 23 : يجب أن تكون آلات صنع الكحول والمشروبات الروحية بواسطة التقطير مقلّعة ومختومة من قبل أعوان إدارة الجباية. وبالنسبة لآلات التقطير التي لا يمكن إقفالها أو ختمها لأسباب فنية تقع عمليات الإنتاج بالحضور المستمر لأعوان إدارة الجباية المؤهلين.

يتم وجوبا إستخراج كميات الكحول والمشروبات الروحية المصنوعة بحضور عونين من إدارة الجباية الذين يقومان بتحرير محضر معاينة لهذه الكميات حسب نموذج معد من قبل الإدارة.

الفصل 24 : تخضع عمليات توريد وصنع وبيع ومسك وتنقل وإتلاف آلات صنع الكحول أو أجزائها أو قطعها المنفصلة لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية. ويجب أن تكون عمليات نقل آلات صنع الكحول أو أجزائها أو قطعها المنفصلة مصحوبة بسند إعفاء. (ألغي و عوض بالفصل الأول من الأمر عدد 1977 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007) .

الفصل 25 : يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الروحية بواسطة التقطير مسك دفتر المواد التي هي في طور التخمير أو التنتيع مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة خاصة :

1. عند صب المواد الأولية داخل خزانات التخمير:

- رقم وسعة الخزانات،
- تاريخ وساعة بدء صبّ المواد الأولية.

2. عند الإنتهاء من صب المواد الأولية :

- ساعة الإنتهاء من صب المواد،
- وزن المواد المخمرة وحجم العصير والمواد المنقعة.

3. عند إنتهاء عملية التخمير: تاريخ وساعة إنتهاء عملية التخمير.

4. عند بدء التقطير :

- تاريخ وساعة إستخراج المواد المخمرة المعدة للتقطير،

- كمية المواد المعدة للتقطير ودرجاتها الكحولية.

الفصل 26 : يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الروحية بواسطة التقطير مسك دفتر إنتاج مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يسجل عليه يوماً بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة :

1. في الوارد :

كميات المواد المعدة للتقطير بحساب الهكتلتر،
المردود الأدنى والمردود الأقصى من الكحول للهكتلتر من المواد المعدة للتقطير،
تاريخ وساعة بدء عملية التقطير،
تاريخ وساعة إنتهاء عملية التقطير.

2. وفي الصادر :

كميات الكحول المتحصل عليها عند كل عملية تقطير وأنواعها مدعمة بمحاضر معاينة محررة من قبل عونين من إدارة الجباية.

الفصل 27 : يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الروحية بواسطة التقطير مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل عليه يوماً بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة :

1. في الوارد :

- كميات الكحول والمشروبات الروحية المتحصل عليها بواسطة التقطير مدعمة بمحاضر معاينة محررة من قبل عونين من إدارة الجباية ،
- كميات الكحول المقتناة مدعمة بسندات إعفاء.

2. وفي الصادر :

- كميات الكحول والمشروبات الروحية المتحصل عليها بواسطة التقطير التي يتم تسليمها مدعمة حسب الحالة بوصولات ضمان أو بسندات إعفاء ،
- كميات الكحول والمشروبات الروحية الناقصة.

الفصل 28 : يتعين على منتجي المشروبات الكحولية مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل عليه يوماً بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة.

1. في الوارد :

- كميات الكحول المقتناة مدعمة بسندات إعفاء ،

- كميات المستحضرات الكحولية المعدة لصنع المشروبات الكحولية مدعمة بسندات إعفاء.

2 - وفي الصادر :

- كميات المشروبات الكحولية التي تم تسليمها حسب أنواع هذه المنتوجات مدعمة بفواتير البيع وسندات إعفاء ،

- كميات المشروبات الكحولية الناقصة.

الفصل 29 : تعتبر كميات الكحول والمشروبات الروحية والمشروبات الكحولية الناقصة المنصوص عليها بالفصلين 27 و 28 من هذا الأمر مبررة في حدود كمية تساوي 1,25 % من الكميات المباعة وذلك بعنوان إستعمال الآلات ورشح الأوعية ومزج وتصفية الكحول وإضعاف الدرجة الكحولية وكلّ الفواضل الأخرى.

الفصل 30 : يتم تعطيل الكحول المعدة لصنع العطورات ومواد التجميل والمواد الصيدلانية والخل وكذلك الكحول ذات الإستعمال الصناعي والمنزلي وذلك بإضافة مواد مرخص فيها من قبل إدارة الجبائية. وتجرى عملية التعطيل بحضور عونين من إدارة الجبائية يقومان بتحرير محضر في الغرض.

الفصل 31 : يتم وجوبا نقل الكحول والمشروبات الكحولية والخمور الصبّة والخمور المعبأة في قوارير والخمور الفاسدة وحثالة الخمور وفيتورة العنب والعلامة الجبائية على الخمور مصحوبة حسب الحالة بسند إعفاء إذا تم دفع المعلوم على الإستهلاك المستوجب حسب النسبة العليا وبوصلات ضمان في الحالات الأخرى.

يقع إصدار وصلات الضمان وسندات الإعفاء من قبل كل شخص يقوم ببيع هذه المنتوجات أو بتصديرها أو بتوريدها أو بنقلها من مكان إلى آخر.

يجب أن تحمل وصلات الضمان وسندات الإعفاء المصاحبة للمنتوجات المصدرة أو الموردة تأشيرة مصالح الديوانة.

وتودع وصلات الضمان من قبل متسلمي أو مصدري هذه المنتوجات لدى مكتب مراقبة الأداءات الذي يرجع له متسلم البضاعة أو المصدّر بالنظر وذلك في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من التاريخ المحدد لتسليم البضاعة أو لتصديرها.

ويتعين على الأشخاص الذين يقومون بإصدار وصلات الضمان تقديم قائمة شهرية لإدارة الجبائية تتضمن كشفا مفصّلا لوصولات الضمان التي تم إصدارها خلال الشهر وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي.

يعاقب الإخلال بأحكام هذا الفصل بخطية تساوي 10 دنانير للتر الواحد من الكحول أو المشروبات الكحولية و 50 ديناراً عن كل هكتلتر أو جزء من الهكتلتر من الخمور أو حثالة الخمور و 10 دنانير عن كل طن أو جزء من الطن من فيتورة العنب و 0,100 ديناراً

عن كل علامة جبائية. وتحجز البضاعة ووسيلة النقل التي هي على ملك المخالف لضمان إستخلاص الخطية ويرفع الحجز بعد دفع الخطية.

وفي صورة عدم دفع الخطية، فإن المحجوز يشهر للبيع طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 32 : يجب أن تتضمن وصولات الضمان وسندات الإعفاء المصاحبة لجولان الكحول والمشروبات الكحولية والخمور والعلامة الجبائية على الخمور البيانات التالية :

- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي لمسلّم البضاعة وعنوانه ومعرّفه الجبائي،
- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي لمتسلم البضاعة وعنوانه ومعرّفه الجبائي،
- طبيعة البضائع المسلمة ووسائل التعليب ،
- كمية البضاعة وسعة الأوعية،
- تاريخ وساعة خروج ووصول البضاعة،
- مكان خروج ووصول البضاعة،
- وسيلة النقل ورقم تسجيلها ،
- مسلك نقل البضاعة،
- ختم مسلّم البضاعة.

الفصل 33 : يجب أن تكون وحدات تعبئة الخمور والمشروبات الكحولية في قوارير مستقلة عن وحدات الإنتاج.

الفصل 34 : يتعين على منتجي ومعلّبي الجعة قبل بدء نشاطهم التصريح كتابيا لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل بالبيانات التالية :

- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي لصاحب وحدة صنع وتعليب الجعة وعنوانها،
- المثال الهندسي لوحدة صنع وتعليب الجعة ،
- قائمة الآلات المستعملة وخاصياتها ،
- عدد خزانات الجعة وأرقامها وسعة كل واحد منها بحساب الهكتلتر مشهودا بصحتها من قبل المصالح الإدارية المختصة .

كما يتعين على صانعي ومعلّبي الجعة إعلام مكتب المراقبة المذكور أعلاه كتابيا بكل تغيير يطرأ على هذا البيانات في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

الفصل 35: يتعين على صانعي الجعة مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجّل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة:

1 - في الوارد : كميات الجعة الصبة التي تم إنتاجها.

2 - وفي الصادر : كميات الجعة الصبة التي تم تسليمها مدعمة بفواتير البيع.

الفصل 36 : يتعين على معلّبي الجعة مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجّل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة:

1 - في الوارد :

- كميات الجعة الصبة المصنوعة أو المقتناة مدعمة بفواتير الشراء،
- كميات الجعة الصبة غير المدعمة بفواتير.

2 - وفي الصادر :

- كميات الجعة المعلبة التي تم تسليمها حسب نوعية الوعاء وسعته مدعمة بفواتير البيع،
- كميات الجعة الناقصة.

الفصل 37 : يجب الإحتفاظ لمدة عشر سنوات بدفاتر حسابية المواد وكل الوثائق الواجب مسكها بمقتضى هذا الأمر.

الفصل 38 : يخول لأعوان إدارة الجبابة المؤهلين مراقبة منتجي الكحول والمشروبات الكحولية والخمور والجعة ومعلّبي وتجار هذه المنتجات وصانعي العلامة الجبائية على الخمور وكل ماسك لهذه المنتجات وذلك بالقيام خاصة بعمليات جرد مخزونات هذه المنتجات والعلامات الجبائية على الخمور ومراقبة دفاتر حسابية المواد المنصوص عليها بهذا الأمر. وفي حالة معاينة كميات زائدة أو ناقصة غير مصرح بها، فإنه يتم تحرير محضر في شأنها من قبل عونين من إدارة الجبابة وتسجيلها بدفتر حسابية المواد.

ويمكن لهؤلاء الأعوان زيارة المحلات المهنية والأماكن الموجودة بها هذه المواد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يترتب عن معاينة كميات الكحول والمشروبات الكحولية والخمور والجعة الناقصة أو الزائدة لدى المنتجين والمعلّبين دفع خطية تساوي 50 ديناراً عن كل هكتلتر أو جزء من الهكتلتر من هذه المنتجات ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة على الكميات الناقصة.

ويترتب عن معاينة كميات العلامات الجبائية على الخمور الناقصة أو الزائدة لدى معبئي الخمور دفع خطية تساوي 0,100 ديناراً عن كل علامة جبائية مع حد أدنى يساوي

50 ديناراً وذلك علاوة على دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على الخمر الناقصة التي تمثلها هذه العلامات والخطية المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 39 : يتولى معاينة المخالفات لأحكام هذا الأمر أعوان إدارة الجبائية المؤهلون وذلك بالطريق العام وبالمؤسسات المفتوحة للعموم وغيرها من الأماكن التي يمكن لهؤلاء الأعوان دخولها قانوناً.

كما يتولى إجراء المراقبة بالطريق العام أعوان الديوانة وغيرهم من أعوان الدولة المؤهلين لمعاينة المخالفات في مادة المرور.

وتتم معاينة وتتبع المخالفات لأحكام هذا الأمر وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 40 : يقع زجر المخالفات لأحكام هذا الأمر التي لم يقع التنصيص على عقوبات خاصة بها وفقاً لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 41 : تتم مراقبة إنتاج الكحول والمشروبات الكحولية والخمر والجمعة وصنع العلامة الجبائية على الخمر من قبل أعوان إدارة الجبائية بصفة دورية أو مستمرة. وتحمل مصاريف المراقبة على صانعي هذه المنتجات وفقاً لأحكام الفصل 42 من هذا الأمر.

الفصل 42 : يجب على المؤسسة التي تتم مراقبتها بصفة مستمرة أن تضع مجاناً على ذمة الإدارة مكتباً مزوداً بالأثاث اللازم والهاتف وأن تقوم بصيانته وتجهيزه وإنارته، وينبغي أن يكون المكتب المذكور موجوداً في حرمة المؤسسة.

يتعين على كل مؤسسة خاضعة للمراقبة المستمرة إكتتاب التزام بدفع المبالغ التي تحددها إدارة الجبائية لتغطية مرتبات ومنح أعوان المراقبة وكذلك مصاريف النقل والإقامة في صورة عدم توفيرها من قبلها وذلك لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

وفي حالة قيام الأعوان خارج الأوقات القانونية للعمل بعمليات مراقبة تتحمل المؤسسة مصاريف المراقبة حسب التعريف التالية للساعة الواحدة أو جزء منها :

- العمليات المنجزة بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة ليلاً : 1,5 ديناراً،
- العمليات المنجزة بين الساعة التاسعة ليلاً والسادسة صباحاً : 3 دنانير،

الفصل 43 : يجب على تجار الجملة في الجمعة والخمر والكحول والمشروبات الكحولية إجراء جرد لمخزون المنتجات الموجودة بحوزتهم عند كل تغيير لتعريف المعلوم على الإستهلاك المستوجب على هذه المنتجات وأن يقدموا إعلماً كتابياً في هذه الكميات لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ الزيادة المذكورة.

كما يتعين على هؤلاء التجار دفع المبالغ المترتبة عن الزيادة في تعريف المعلوم على الإستهلاك المستوجب بعنوان المخزون لدى القبضة المالية المؤهلة وذلك في أجل لا يتعدى عشرة أيام ابتداء من تاريخ الزيادة في التعريف.

الفصل 43 مكرر : يخصص لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري مبلغ سنوي يساوي مليوناً وأربع مائة ألف دينار يخصم من المقايض بعنوان المعلوم على الإستهلاك الموظف على المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية .

ويتولى أمين المال العام للبلاد التونسية تحويل كل شهر جزء من اثني عشرة من المبلغ المشار إليه أعلاه لفائدة الصندوق المذكور . (أضيف بالفصل 3 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية)

الفصل 43 ثالثاً : يخصص مبلغ سنوي يساوي 75% من المقايض بعنوان العلامة الجبائية على الخمر المحدثه بالفصل 6 من هذا الأمر لفائدة حساب أموال المشاركة المفتوح بميزانية وزارة المالية والمسمى "حساب القروض الموثوقة برهن" . (أضيف بالفصل 3 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية ونقح بالفصل 3 من الأمر عدد 1977 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007) .

الفصل 44 : تطبق الأحكام المتعلقة بالعلامة الجبائية على الخمر المحدثه بالفصل 6 من هذا الأمر في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إشعار معبئي الخمر في قوارير من قبل إدارة الجباية بإصدار العلامة الجبائية على الخمر. ويتعين على معبئي الخمر في قوارير إيداع تصريح كتابي في نفس الأجل لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يتضمن كمية الخمر المعبأة في قوارير التي بحوزتهم حسب أصنافها وسعتها.

ويتعين على منتجي ومعبئي الخمر إيداع تصريح كتابي لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ صدور هذا الأمر يتضمن كميات الخمر الصبة الموجودة بحوزتهم حسب أنواعها وتسجل هذه الكميات بالدفاتر المنصوص عليها بالفصلين 12 و 15 من هذا الأمر.

الفصل 45 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2090 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993.

الفصل 46 : وزير المالية ووزير الفلاحة ووزير الصناعة ووزير التجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

زين العابدين بن علي

تونس في 24 جويلية 1997

ملحق
تعريفه المعلوم على الإستهلاك الموظف على الخمر والجعة والكحول
والمشروبات الكحولية¹
(جديد)

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الإستهلاك
م 21-06	- المستحضرات الكحولية المركبة، غير تلك التي أساسها خلاصات معطرة، من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48.000 د الهكتلتر ⁽²⁾
م 22-03	- المستحضرات الكحولية المركبة، غير تلك التي أساسها خلاصات معطرة، غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	24.000 د الهكتلتر ⁽²⁾ 0.018 د الصنتلتر
م 22-04	- جعة مصنفة..... - الخمر الصبة المصنفة المسلمة للمعبين..... - الخمر الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحد..... - النبيذ والمستبل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا..... - الخمر الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	7,500 د الهكتلتر 24,000 د الوحدة 3,750 د الوحدة 1.8 د اللتر
م 22-05	- الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتاتاً ومواد عطرية.....	50% ⁽²⁾
م 22-06	- مشروبات مخمرة أخرى (شراب تقاح أو كمثري أو محلول العسل مثلاً).....	25%
م 22-07	- كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، ردى الطعم لحساب الدولة..... - كحول خام وكحول أثيل، معطل من كلّ الدرجات، ردى الطعم، معدّ للإستعمال المنزلي..... - كحول أثيل غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة..... - كحول أثيل معطل، من كلّ الدرجات، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى.....	16,000 د الهكتلتر 16,000 د الهكتلتر 16,000 د الهكتلتر 16,000 د الهكتلتر
م 22-08	- كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم، من جميع الدرجات، مخصص أساساً لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخلّ..... - مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير..... - الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة..... - الباستيس والريكار والأنيزات والتيارين.....	570,000 د الهكتلتر 50% ⁽²⁾ 50% ⁽²⁾ 50% ⁽²⁾
م 33-02	- المستحضرات الكحولية المركبة، من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية... - المستحضرات الكحولية المركبة، غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48.000 د الهكتلتر ⁽²⁾ 24.000 د الهكتلتر ⁽²⁾

¹ - ألغيت الملاحق I و II و III من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 مؤرخ في 24 جويلية 1997 يتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفه المعاليم الديوانية و عوض بهذا الملحق طبقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1768 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.

² تمّ بمقتضى أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2018 مراجعة نسب المعلوم على الإستهلاك.

ملحق عدد IV
صنف وتعريف العلامة
الجبائية على الخمور¹

تعريف العلامة	صنف العلامة	سعة القارورة	نوع الخمور
60 مليما	«1»	من 0,001 إلى 0,375 لتر	(1) الخمور المتحصلة قصرا من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري
80 مليما	«2»	من 0,376 إلى 0,500 لتر	
100 مليما	«3»	من 0,501 إلى 0,750 لتر	
120 مليما	«4»	من 0,751 إلى لتر واحد	
140 مليما	«5»	مهما كانت سعة القارورة	(2) النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة قصرا من الأعناب الطرية
160 مليما	«6»	مهما كانت سعة القارورة	(3) الخمور الفوّارة

¹تمّ بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 1977 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 مراجعة تعريف العلامة الجبائية على الخمور المعبأة في قوارير .

الجزء الرابع
أحكام غير مدرجة
بمجلة الأداء على القيمة المضافة

الجزء الرابع أحكام غير مدرجة بمجلة الأداء على القيمة المضافة
النظام الجبائي لسيارات الأجرة "تاكسي" و"لواج" والعربات المستعملة في النقل
الريفي

(الفصول من 19 إلى 25 من القانون عدد 7 لسنة 2011
المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012)

الفصل 19 :

تخضع السيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%. (نقح بالفصل 26 من قانون المالية لسنة 2017 وبالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018)

الفصل 20 :

تعفى من المعلوم على الإستهلاك السيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 21 :

تنتفع مؤسسات الإيجار المالي بالإمتيازات الجبائية الواردة بالفصلين 19 و20 من هذا القانون عند إقتناء السيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك شريطة أن يتم الإقتناء في نطاق عقد إيجار مالي مبرم مع مستغلي هذا الصنف من وسائل النقل المنتفحة بالإمتيازات الجبائية.

وتنتفع عمليات إيجار هذه السيارات في نطاق العقد المذكور بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

الفصل 22 :

تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 19 و20 و21 من هذا القانون لفائدة السيارات الجديدة مرة واحدة كل خمس سنوات شريطة اقتنائها لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن، في حالة ثبوت إتلاف السيارة المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارة أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو سرقتها وفي

حالة تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص، تجديد الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من هذا القانون قبل استيفاء مدّة الخمس سنوات.

الفصل 23 :

تعفى من دفع ما تبقى من المعاليم و الأداءات الموظفة عند التوريد، العربات المدرجة بالبند 87.04 من تعريفه المعاليم الديوانية في صورة تهيئتها قصد استعمالها كسيارات معدة للنقل الريفي أو كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج".

الفصل 24 :

تضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول من 19 إلى 23 من هذا القانون بمقتضى أمر.

الفصل 25 :

تلغى أحكام الفصول من 67 إلى 73 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

أمر عدد 5 لسنة 2012 مؤرخ في 4 جانفي 2012 يتعلّق بضبط شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء السيارات المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو السيارات المعدة للنقل الريفي.

إنّ رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الماليّة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلّة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2012 ،

وعلى التعريفة الجديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصول من 19 إلى 25 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

وعلى الإعلام الموجه إلى رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول: تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 19 و20 و21 من القانون عدد 7 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 المشار إليه أعلاه للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المتحصل على رخصة تاكسي أولواج أو نقل ريفي وعلى بطاقة استغلال سارية المفعول أو متحصل على موافقة مبدئية سارية المفعول للحصول على هذه الرخصة.

الفصل 2: يخضع الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى إيداع مطلب في الغرض مرفقا بالوثائق اللازمة من قبل المعني بالأمر لدى مقر الولاية الراجع لها بالنظر إسناد رخصة التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي أو الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة.

الفصل 3: تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مرّة واحدة كل خمس سنوات على أساس شهادة مسلمة في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل عند إقتناء السيارة بالسوق المحلية أو مكتب الديوانة عند التوريد وذلك بمقتضى شهادة تأهيل مسلمة من قبل الوالي الراجع له بالنظر إسناد رخصة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي أو الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة بعد أخذ رأي اللّجنة الاستشارية الجهويّة للنقل.

ويتمّ التنصيص ضمن شهادة التأهيل المسلمة من قبل الوالي المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خاصّة على الاسم واللقب أو الغرض الاجتماعي للمنتفع بالامتيازات الجبائية وعنوانه وصنف رخصة النقل ورقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعرف الجبائي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

وفي صورة إقتناء سيارة مصنوعة محلياً منتفعة بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر يوجه مكتب مراقبة الأداءات المؤهل نسخة أولى من شهادة منح الامتيازات الجبائية لوكيل بيع السيارات المرخص له ونسخة ثانية منه للصناعي المحلي.

تكون شهادة التأهيل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل صالحة لمدة سنة إبتداء من تاريخ إصدارها ويمكن للوالي تمديد هذه المدة لفترة مماثلة في صورة عدم إستعمالها من قبل المنتفع.

الفصل 4: تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بصفة إستثنائية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتحصلين على رخصة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي قبل إستيفاء مدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ أول وضع الجولان للسيارة المستغلة وذلك في حالات ثبوت إتلاف السيارة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية أو سرقتها أو تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة تاكسي أولواج أو نقل ريفي طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا الأمر.

ويخضع الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إتلاف السيارة المعنية أو سرقتها أو تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص إلى إيداع مطلب في الغرض من طرف المعني بالأمر لدى الولاية المعنية مدعماً:

- بمحضر في سحب العربية من الجولان مسلم من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري في صورة إتلاف السيارة،

- بقرار في ختم البحث صادر عن حاكم التحقيق أو بشهادة في حفظ شكاية جزائية صادرة عن وكيل الجمهورية أو نسخة قانونية من حكم جزائي بات في صورة سرقة السيارة المعنية،

- بما يثبت تسوية الوضعية الديوانية للسيارة الأولى المزمع تعويضها.

الفصل 5: ينتفع الوكلاء المرخص لهم بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر عند الإقتناء لدى الصناعيين المحليين للسيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارة تاكسي أو لواج لحساب الأشخاص المنتفعين بشهادات التأهيل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر وذلك على أساس نسخة من شهادة منح الإمتيازات الجبائية المسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل .

الفصل 6: تنتفع مؤسسات الإيجار المالي بالإمتيازات الجبائية الممنوحة عند اقتناء العربات السيارة المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارة تاكسي أو لواج شريطة أن يتم إقتناءها في إطار عقود إيجار مالي مبرمة مع أشخاص منتفعين بشهادة التأهيل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

وفي هذه الحالة يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على عمليات إيجار سيارات التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي المقنتاة في إطار عقود الإيجار المالي المشار إليها أعلاه.

الفصل 7: يجب أن تتضمن فواتير البيع المتعلقة بالسيارات المنتفعة بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وكذلك بطاقات تسجيلها عبارة "عربة غير قابلة للتقويت لمدة خمس سنوات". ويتم إحتساب مدة تحجير التقويت ابتداء من تاريخ تسجيل السيارة بسلسلة التسجيل العادية التونسية.

الفصل 8: في صورة التقويت في السيارات المنتفعة بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الأمر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها بالفصل 7 من هذا الأمر لفائدة الأشخاص الذين يملكون رخص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات أو المتحصلين على الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة قصد إعادة تخصيصها لنفس الاستعمال، يتعين عليهم الإدلاء المسبق بترخيص في مواصلة الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مسلم من قبل الوالي الراجع إليه بالنظر رخصة المقنتي للسيارة بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل المحدثة للغرض .

ويتّم التنصيص ضمن الترخيص المسلم من قبل الوالي المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المدة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

يجب أن تتضمن بطاقات التسجيل الجديدة عبارة "عربة غير قابلة للتفويت" مع بيان المدة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

الفصل 9 : يخضع التفويت في السيارات المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادية التونسية قصد إستعمالها لغرض آخر لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

الفصل 10 : بصرف النظر عن أحكام الفصلين 7 و 9 من هذا الأمر وفي صورة وفاة المنتفع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر قبل إنقضاء مدة الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر تبقى الامتيازات الجبائية حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التفويت في السيارة المشار إليه بالفصل 8 من هذا الأمر.

الفصل 11 : تلغى الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1576 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالامتيازات الجبائية عند إقتناء العربات السيارة من نوع "تاكسي" أو "لواج" أو نقل ريفي.

الفصل 12 : تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2012.

الفصل 13 : وزير المالية ووزير الداخلية ووزير النقل ووزير الصناعة والتجارة، مكلفون كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

تنظيم بعض القطاعات والأنشطة وضبط الأداء المتعلق بها

الفصل 86 من القانون عدد 145 لسنة 1988 مؤرخ في 31 ديسمبر 1988 يتعلق بقانون المالية لسنة 1989

تنظم القطاعات المتعلقة باليانصيب والرهان والأنشطة المشابهة وبالمنتجات المدرجة بالتعريف الديوانية تحت الأعداد 03 - 22 و 05 - 22 إلى 09 - 22¹ بقرار من الوزير المعني بالأمر.

كما تضبط القواعد والنسب والتراتب المتعلقة بإستخلاص الأداءات والمعالم في القطاعات المشار إليها أعلاه وكذلك تخصيص المردود المتأتي من هذه القطاعات بأمر.

¹تتعلق أعداد التعريف الديوانية بالجة والخمور والكحول والمشروبات الكحولية.

عكس التخفيضات الجبائية على مستوى أسعار البيع

الفصل 32 من قانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار

الفصل 32 - في صورة إقرار الدولة تخفيضات في الأداءات الجبائية وشبه الجبائية الداخلة في تركيبة الأسعار يجب على المنتج والتاجر أن يعكس هذه التخفيضات على مستوى أسعار بيعه.

وفي حال تخفيض الأسعار من طرف المنتج أو تاجر الجملة بصفة استثنائية أو وقتية أثناء المناسبات والمواسم يجب أن ينتفع المستهلك النهائي بقيمة هذا التخفيض مهما كان نظام سعر المنتج.

نظام البيع لغير المقيمين مع إرجاع الأداء على القيمة المضافة

أمر عدد 133 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بإحداث نظام بيع لغير المقيمين مع استرجاع الأداء على القيمة المضافة .

إن رئيس الجمهورية ،

باقترح من وزير المالية ،

بعد الإطلاع على مجلة الديوانة وخاصة الفصل 71 منها ،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية ،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تمّ إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 ،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 3 و 18 و 20 منها ،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 ،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 والمتعلق بشروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى رأي وزيرى التجارة و السياحة والترفيه و الصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول: 1. يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالبلاد التونسية من ذوي الجنسية الأجنبية استرجاع مبلغ الأداء على القيمة المضافة بعنوان شراءاتهم من السلع المحلية أو الموردة المصاحبة لهم عند مغادرة التراب التونسي جواً أو بحرا على أن يتم ذلك بواسطة بطاقات ائتمان .

2. يعتبر غير مقيم على معنى الفقرة 1 أعلاه كل شخص أجنبي الجنسية مقيم بالخارج لا تتجاوز عند مغادرته للبلاد التونسية مدة أقامته بها ثلاثة اشهر .

3. وتستثنى من هذا الإجراء شراعات :

- المواد الغذائية ،

- المنتوجات الواردة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية،

- التبغ ،

- المنتوجات التي لها مساس بالأمن والنظام العام والصحة والأخلاق والثروة الحيوانية والنباتية والتراث الثقافي المستثناة من حرية التجارة الخارجية .

الفصل 2 : يطبق النظام المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر على شراعات البضائع التي تساوي قيمتها مائتي ديناراً (200 ديناراً) على الأقلّ بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة لدى نفس المحلّ .

الفصل 3 : يتعاطى البيع وفقاً للنظام المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر التجار الخاضعون للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي .

الفصل 4 : يتعين على التجار المشار إليهم بالفصل 3 من هذا الأمر :

1. إيداع بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر تصريحاً بتعاطي النشاط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر وفقاً لأنموذج تعدّه الإدارة يتضمن خاصة البيانات التالية:

- اسم ولقب التاجر أو الإسم الإجتماعي ،

- العنوان ،

- المعرف الجبائي .

2. تعليق لافتة على مدخل المغازات التي يتمّ فيها البيع لغير المقيمين بالبلاد التونسية من ذوي الجنسية الأجنبية بطريقة ظاهرة تحمل العبارة التالية " بيع ببطاقات ائتمان مع استرجاع الأداء على القيمة المضافة " .

3. استخلاص مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لكل عملية بيع خاضعة للأداء المذكور أنجزت مع غير مقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية.

4. إعداد بمناسبة كل عملية بيع لغير مقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية جدول بيوعات مرقم حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة في خمسة نظائر وفقا لأنموذج تعده الإدارة والإحتفاظ بنظير وتسليم الأربعة نظائر الباقية للحريف .

الفصل 5 : يتضمن الجدول المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر خاصة البيانات التالية:

1. بيانات تتعلق بالتاجر :

- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي ،
- العنوان ،
- المعرف الجبائي ،
- اسم وعنوان بنك التاجر .

2. بيانات تتعلق بغير المقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية :

- الإسم واللقب،
- الجنسية،
- العنوان بالخارج،
- رقم جواز السفر و مكان وتاريخ تسليمه أو أي وثيقة تقوم مقامه،
- رقم الحساب البنكي واسم وعنوان البنك.
- نوعية ورقم بطاقة الإنتمان.

3. بيانات تتعلق بالبضاعة:

- بيان البضاعة ،
- الكمية ،
- السعر خال من الأداء على القيمة المضافة ،
- نسبة الأداء على القيمة المضافة ،
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة ،
- السعر الجملي بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة .

الفصل 6 : للإنتفاع بالنظام المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر يتعين على غير المقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية أن يقدم لمصالح الديوانة عند مغادرة التراب التونسي جوا أو بحرا البضائع موضوع الإمتياز مصحوبة بالجدول المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر في أربعة نظائر .

الفصل 7 : تراقب مصالح الديوانة مطابقة مضمون جدول البيوعات للسلع المقدمة وتشهد بمغادرة هذه السلع للتراب التونسي وذلك بالتأشير على النظائر الأربعة من الجدول وتحفظ بنظير وتسلم لغير المقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية نظيرا وتوجه نظيرا للتاجر ونظيرا للإدارة العامة للمراقبة الجبائية .

تحيل مصالح الديوانة الجداول المتعلقة بالبضائع التي تثبت مغادرتها للبلاد التونسية كل عشرة أيام للإدارة العامة للمراقبة الجبائية ويوما فيوما للتجار المعنيين .

ويتعين على التاجر الإحتفاظ بالنظير الذي توافيه به مصالح الديوانة كوثيقة لإثبات عملية البيع لغير المقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية .

الفصل 8 : تتولى الإدارة العامة للمراقبة الجبائية في أجل لا يتجاوز الشهر ابتداء من تاريخ استلام جداول البيوعات المؤشر عليها من قبل مصالح الديوانة إصدار أذون بالدفع في مبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للإرجاع وتحيل هذه الأذون للخزينة العامة للبلاد التونسية مصحوبة بقائمة اسمية في المنتفعين باسترجاع الأداء على القيمة المضافة ورقم الحساب البنكي واسم البنك وعنوانه بالنسبة لكل واحد منهم .

الفصل 9 : تتولى الخزينة العامة للبلاد التونسية إصدار وصل لفائدة المنتفعين باسترجاع الأداء على القيمة المضافة مسحوبا على الحساب المفتوح باسم الخزينة لدى البنك المركزي التونسي بناء على الأذون بالدفع الصادرة عن الإدارة العامة للمراقبة الجبائية . يرفق الوصل المشار إليه أعلاه بقائمة اسمية في المنتفعين بإرجاع الأداء على القيمة المضافة وأرقام حساباتهم البنكية وأسماء البنوك وعناوينها .

الفصل 10 : يتم إرجاع مبلغ الأداء على القيمة المضافة إلى غير المقيمين بالبلاد التونسية من ذوي الجنسية الأجنبية عن طريق تحويل بنكي من قبل البنك المركزي التونسي أو البنوك بتفويض منه وفقا للتراتب والجراءات الجاري بها العمل .

تخصم البنوك المفوض لها في القيام بعملية التحويل وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل عمولتها وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المعني بالتحويل .

الفصل 11: تتم معاينة وتتبع المخالفات لأحكام هذا الأمر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 12: وزراء التجارة والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والمالية مكفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 جانفي 2000

زين العابدين بن علي

تخفيف الجباية الموظفة على العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا

(الفصول 49 و 50 و 51 من القانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 يتعلق بقانون المالية لسنة 2002)

الفصل 49 (جديد)¹: تطبق نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على السيارات المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا والمدرجة تحت الرقم 03 - 87 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد الواردة بالجدول التالي :

النسبة %	بيان المنتوجات	رقم البند
0	عربات سيارة سياحية معدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا : - ذات محرك يتم الإشتعال فيه بغير الضغط : * سعة اسطوانته لا تتجاوز 1300 سم ³	م 03 - 87
10	* سعة اسطوانتها تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³	
20	* سعة اسطوانته تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³ - ذات محرك يتم الإشتعال فيه بالضغط :	
10	* سعة اسطوانته لا تتجاوز 1900 سم ³	
20	* سعة اسطوانته تتعدى 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2100 سم ³	

وينتفع بالتخفيض المذكور أعلاه الأشخاص الطبيعيون المقيمون بالبلاد التونسية، مرة واحدة كل خمس سنوات، شريطة :

- أن يكون المعوق متحصلا على رخصة سياقة ملائمة،
- أن يكون معوقا من إحدى الساقين أو كليهما أو من إحدى اليدين أو كليهما،
- أن تكون عربة النقل ملائمة لإعاقة،
- أن لا تفوق سعة إسطوانة المحرك 2000 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي يشتغل محركها بالبنزين و 2100 سم³ بالنسبة إلى التي يشتغل محركها بالزيت الثقيل.

¹تمّ تنقيح الفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 بمقتضى أحكام الفصل 41 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل وفي حالة إتلاف السيارة المعنية بالإمتياز الجبائي أو سرقتها قبل إنقضاء مدة الخمس سنوات المحددة فعادة الإنتفاع بهذا الإمتياز الجبائي، يمكن تجديد الإنتفاع بالإمتياز الجبائي وذلك على أساس مطلب في الغرض يودع من قبل المعني بالأمر لدى المصالح المعنية للإدارة العامة للديوانة مدعماً حسب الحالة بالوثائق التالية :

- قرار في ختم البحث صادر عن وكيل الجمهورية أو شهادة في حفظ شكاية جزائية صادرة عن حاكم التحقيق أو نسخة قانونية من حكم بات في صورة سرقة السيارة المعنية بالإمتياز الجبائي،

- محضر محرر من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالنقل يثبت إتلاف السيارة المعنية بالإمتياز الجبائي.

الفصل 50: تسجل العربات السيارة المنتفعة بالإمتياز الجبائي المذكور بالفصل 49 من هذا القانون بسلسلة التسجيل العادية التونسية " ن ت " ويجب أن تحمل شهادة تسجيلها عبارة " لا يقودها إلا مالؤها . غير قابلة للتفويت " وتشفع عبارة " غير قابلة للتفويت " بتاريخ انتهاء مدة تحجير التفويت يوماً وشهراً وسنة . وتمتد مدة تحجير التفويت خمس سنوات بداية من تاريخ تسجيل العربة السيارة بهذه السلسلة. (**نقح بالفصل 42 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 وألغي و عوض بالفصل الوحيد من القانون عدد 70 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006**) .

الفصل 51: يخضع التفويت في السيارات المنتفعة بالإمتياز الجبائي المذكور أعلاه قبل إنقضاء أجل الخمس سنوات لترخيص من قبل مصالح الديوانة و دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة العربة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت. (**نقحت بالفصل 42 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002**)

غير أنه يمكن التفويت في العربات السيارة المعنية بالإمتياز قبل إنقضاء مدة الخمس سنوات لفائدة أشخاص طبيعيين مؤهلين للإنتفاع بالنظام التفاضلي وفقاً لأحكام الفصل 49 من هذا القانون دون أن يكون شرط عدم التفويت ملزماً. (**نقحت بالفصل 42 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002**)

تبقيا لعربات السيارة في هذه الحالة غير قابلة للتفويت طيلة المدة المتبقية من الخمس سنوات. ويجب أن تحمل شهادة تسجيلها نفس العبارة المنصوص عليها بالفصل 50 (جديد) من هذا القانون. (**نقحت بالفصل 42 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 وألغيت و عوضت بالفصل الوحيد من القانون عدد 70 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006**) .

وفي صورة وفاة المنتفع يبقى الإمتياز الجبائي حقا مكتسباً للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التفويت المشار إليه بالفصل 50 من هذا القانون. (**نقحت بالفصل 42 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002**)

تعديل جباية السيارات السياحية المصنوعة محليا أو الموردة من قبل وكلاء البيع¹

الفصل 65 قانون المالية لسنة 2002 كما تمّ تنقيحه بالفصل 68 من قانون المالية لسنة 2003
وبالفصل 30 من قانون المالية لسنة 2005 وبالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2018

مع مراعاة الأنظمة الجبائية التفاضلية المتعلقة بالسيارات السياحية الممنوحة حسب التشريع الجاري به العمل، يخفض المعلوم على الاستهلاك الموظف على العربات السيارة لنقل الأشخاص المدرجة تحت رقم البند 87.03 من تعريفية المعاليم الديوانية المصنوعة محليا أو الموردة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم وفقا للتراتب الجاري بها العمل إلى النسب الواردة بالجدول التالي:

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
م 87.03	- سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريفية الديوانية) بما في ذلك سيارات " البريك " وسيارات السباق : - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط باستثناء سيارات الإسعاف :	
	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1300 سم ³	20
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1500 سم ³	38
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³	48
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³	65
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2000 سم ³	84
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) باستثناء سيارات الإسعاف :	
	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1700 سم ³	48
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 1900 سم ³	50
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2100 سم ³	69
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2100 سم ³ ولا تتجاوز 2300 سم ³	79
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2300 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³	88
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2500 سم ³	110

¹ طبقا لأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2018 يخفض بنسبة 30% معلوم الاستهلاك المطبق على العربات السيارة الواردة بعدد التعريفية الديوانية 87.03 بالنسبة إلى السيارات المجهزة بمحرك مزدوج حراري وكهربائي.

قانون عدد 103 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ديسمبر 2002 يتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية¹

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول : مع مراعاة أحكام الفصلين 2 و3 من هذا القانون ، يخفض المعلوم على الإستهلاك إلى نسبة 10% والأداء على القيمة المضافة إلى نسبة 13%² المستوجبين على السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1200 سم³ ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء السيارات لكل المسالك.

الفصل 2 : يتم تطبيق التخفيض الجبائي المذكور أعلاه على السيارات السياحية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون عند توريدها من طرف الوكلاء المرخص لهم والتي يتم بيعها لفائدة الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز مبلغ الضريبة على دخلهم السنوي 5.000 دينار وذلك في حدود سيارة واحدة لكل عائلة. ويمكن تجديد الإنتفاع بالإمتياز الجبائي التفاضلي الممنوح في هذا الإطار مرة واحدة كل سبع سنوات.

الفصل 3 : تضبط إجراءات تطبيق النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون بمقتضى أمر .

الفصل 4 : يلغي العدد 2 من الفقرة I من الجدول " ب مكرر " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والخاص بقائمة العمليات المتعلقة بالمنتجات والأنشطة والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10%.

الفصل 5 : تلغى النقطة الفرعية الأولى من الفقرة "ب" من المطة الأولى من رقم البند 87.03 من الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ديسمبر 2002.

زين العابدين بن علي

¹ الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2002.

² نقت بمقتضى أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018

أمر عدد 1114 لسنة 2003 مؤرخ في 19 ماي 2003 يتعلق بضبط إجراءات تطبيق النظام الجبائي التفاضلي الخاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير المالية ،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 .

على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية .

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية .

وعلى التعريفة الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بموجب القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 وخاصة الفصل 24 مكرر منه .

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بموجب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية.

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 65 منه ،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية وخاصة الفصل 3 منه ،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية ،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بطرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

وعلى رأي وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل ،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : يطبق النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالقانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المشار إليه أعلاه على السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتمّ الإشتعال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطوانتها 1200 سم³ ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية عند توريدها من قبل وكلاء البيع المرخص لهم طبقا للتراتب الجاري بها العمل .

الفصل 2 : يتمّ إعداد التصاريح الديوانية الخاصة بالوضع للإستهلاك للسيارات السياحية الموردة في إطار أحكام الفصل الأول من هذا الأمر باسم وكلاء البيع المرخص لهم ، مصحوبة بالإلتزام بعدم بيع هذه السيارات إلا للأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية والمتحصليين على شهادة تأهيل لإقتناء السيارة السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة .

الفصل 3 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الراغبين في اقتناء السيارة السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المشار إليه بالفصل الأول أعلاه ترسيم أسمائهم قبل كل عملية اقتناء بالسجلات الخاصة المفتوحة للغرض لدى وكلاء البيع المرخص لهم .

الفصل 4 : يمنح النظام الجبائي التفاضلي المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر للسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المعدة قصرًا للإستعمال الشخصي .

الفصل 5 : تسجل السيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر بالسلسلة التي يرمز لها بكلمة " تونس " .

ويتم التنصيص وجوبا بشهادة التسجيل على عبارة " سيارة غير قابلة للتفويت لمدة سنتين " . ويخضع التفويت في هذه السيارات قبل انقضاء مدة تحجير التفويت المحددة بسنتين ابتداء من تاريخ أول إذن بالجلولان إلى دفع الفارق بين مبلغ المعاليم والأداءات المدفوع ومبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب النسب المطبقة على السيارات السياحية الموردة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم والمعمول بها في تاريخ التسوية وعلى أساس القيمة الديوانية في نفس هذا التاريخ .

الفصل 6: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالقانون المشار إليه بالفصل الأول أعلاه ، لا يقبل التنازل في الحصول على شهادة التأهيل لإقتناء السيارة السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي إلا بين الأزواج .

الفصل 7 : في صورة وفاة مقتني السيارة السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء مدة تحجير التفويت المحددة بسنتين يبقى الإمتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة دون إخضاعهم لشرط عدم التفويت في السيارة ودفع مبلغ الفارق في المعاليم والأداءات المنصوص عليهما بالفصل 5 من هذا الأمر .

الفصل 8 : تبقى أرقام ترسيم الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية بالسجلات المفتوحة لدى وكلاء البيع المرخص لهم قبل دخول أحكام هذا الأمر حيز التطبيق سارية المفعول .

الفصل 9 : مع مراعاة أحكام الفصل 3 من هذا الأمر يتم احتساب مدة تجديد الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر والمحددة بسبع سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجلولان للسيارة السياحية المعنية . ويطبق هذا الإجراء على الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الذين انتفعوا بالنظام الجبائي التفاضلي الخاص بالسيارات التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية قبل دخول أحكام هذا الأمر حيز التطبيق .

الفصل 10 : تضبط الوثائق المرفقة بالمطلب المقدم للحصول على شهادة التأهيل لإقتناء السيارة السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المنتفحة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر وكذلك الإجراءات العملية لمنح هذه الشهادة بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 11 : وزراء المالية وتكنولوجيات الإتصال والنقل والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية و الصناعة والطاقة مكلفون ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 19 ماي 2003

زين العابدين بن علي

تنسيق جباية العربات متعددة الأغراض

(الفصل 33 من قانون المالية التكميلي عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 كما تم تنقيحه بالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2018)

مع مراعاة الأنظمة الجبائية التفاضلية المتعلقة بالعربات للسيارة لنقل البضائع الممنوحة حسب التشريعات الجاري بها العمل، يخفّض المعلوم على الإستهلاك الموظف على العربات متعددة الأغراض التي يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع و يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ، المصنوعة محليا أو الموردة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم وفقا للتراتب الجاري بها العمل وذلك إلى النسب الواردة بالجدول التالي :

نسبة المعلوم على الإستهلاك %	بيان المنتجات	رقم البند التعريفي
	عربات متعددة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ:	م 87.04
13	-مجهزة بمحركات يتم الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفة الديوانية من 87042131 إلى 87042199	
13	-مجهزة بمحركات يتم الإشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفة الديوانية من 87043131 إلى 87043199	

إرساء نظام جبائي تفاضلي للمؤسسات النموذجية في الجبائية
(الفصل 47 ق.م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015)

بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيثي لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

ويؤدي الانخراط بهذا النظام بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات التخلي عن نظام توقيف العمل المذكور.

تنتفع بهذا النظام المؤسسات التي تكون :

- وضعيتها الجبائية والديوانية مسواة،

- خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وتكون حساباتها قد تم التصديق عليها بالنسبة للثلاث سنوات المالية السابقة لسنة الانخراط دون أن يتضمن التصديق احترازا من قبل مراقب الحسابات،

- منخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد، وللانتفاع بهذا النظام، يتعين على المؤسسة المعنية تقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه 31 جانفي 2016 لدى المصلحة الجبائية المختصة حسب نموذج تعده الإدارة.

ويطبق نظام الإرجاع الآلي والحيثي لمدة سنة ويمكن التخلي عن هذا النظام خلال نفس السنة والرجوع إلى النظام المطبق قبل تاريخ الانخراط عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى المصلحة الجبائية المختصة قبل نهاية السنة حسب نموذج تعده الإدارة.

إحكام إستخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن الحرة
(الفقرة 3 من الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2017)

الفصل 31:

3) مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة، يتعيّن على المؤسسات الصحية والإستشفائية التنصيص ضمن الفواتير التي تصدرها على كلّ العمليات المتعلقة بالخدمات الصحية والطبيّة وشبه الطبيّة المسداة من قبلها أو من قبل المتدخّلين لديها لغاية إسداء هذه الخدمات.

وتطبّق في هذه الحالة الأحكام الجاري بها العمل المتعلقة بالخصم من المورد في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالأداء على القيمة المضافة وكذلك الأحكام المتعلقة بالواجبات والعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل .

النظام الجبائي لبعض المؤسسات في مادة الأداء على القيمة المضافة

النظام الجبائي لبعض المؤسسات في مادة الأداء على القيمة المضافة

الوكالة العقارية الصناعية (1)

(الفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف)

الفصل 28: تتمتع الوكالة العقارية الصناعية بالإميازات الجبائية التالية :

(1 و 2) (ألغيت بالفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي)

(3) الإعفاء من معلوم الأداء على الخدمات².

الوكالة الوطنية لحماية المحيط

(الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط)

الفصل 15: (ألغى بمقتضى أحكام الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2017).

شركة النهوض بالرياضة

(الفصل 41 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988)

الفصل 41: تعفى شركة النهوض بالرياضة المحدثه بالقانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 من دفع المعاليم والأداءات الموظفة على مداخيلها .

¹ تم بمقتضى أحكام الفصل 23 من ق.م. لسنة 2017 والفصل 44 من ق.م. 2018 حذف الوكالة العقارية للسكنى والوكالة العقارية السياحية من الفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974

² تعوّض عبارة أداء على إسداء الخدمات " بعبارة " الأداء على القيمة المضافة " وذلك بمقتضى الفصل 5 من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة.

الديوان الوطني للتطهير

(الفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993
المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير)

الفصل 15 : ينسحب على الديوان الوطني للتطهير النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ألغيت الفقرة الثانية من هذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 32 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016

الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة

(الفصل 20 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة)

الفصل 20 : (ألغى بالفصل 23 من قانون المالية لسنة 2017)

وكالة التهذيب والتجديد العمراني

(الفصل 11 من القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في أول أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني)

الفصل 11: (ألغى بالفصل 23 من قانون المالية لسنة 2017)

البنك المركزي التونسي

(الفصلان 62 و 63 من القانون عدد 90 لسنة 1958
المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتضمن إنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي)

الفصل 62 : يعتبر البنك المركزي بمثابة الدولة فيما يخص قواعد الإمتثال والوجوب المتعلقة بجميع الأداءات والمعاليم التي تستخلص لفائدة الدولة أو الولايات أو البلديات وجميع المعاليم ذات الصبغة الشبيهة بالجباية.

الفصل 63 : تعفى من معاليم التامير والتسجيل⁽²⁾ ومن المعلوم على إسداء الخدمات⁽³⁾ جميع العقود والسندات والوثائق المحررة من طرف البنك المركزي وكذلك العمليات التي يقوم بها قصد ممارسته بصفة مباشرة للوظائف التي كلف بها طبقاً للفصول 35 إلى 53 من هذا القانون.

(1) و⁽³⁾ تعوّض عبارة " أداء على إسداء الخدمات " بعبارة " الأداء على القيمة المضافة " وذلك بمقتضى الفصل 5 من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) ألغيت بالفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الأحكام المتعلقة بالإعفاء من معاليم التسجيل والتانير.

المراكز الفنية في القطاعات الصناعية

(الفصل 13 من القانون عدد 123 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية كما تمّ تنقيحه بالفقرة 2 من الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2017)

الفصل 13: ينسحب على المراكز المحدثة طبقا لهذا القانون النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيما يتعلق بقواعد التوظيف وإستخلاص المعاليم والأداءات باستثناء الأداء على القيمة المضافة الذي يبقى مستوجبا طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. (نقح بالفصل 23 من قانون المالية لسنة 2017).

المراكز الفنية في القطاع الفلاحي

(قانون عدد 4 لسنة 1996 مؤرخ في 19 جانفي 1996
المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الفلاحية)

الفصل 13 : ينسحب على المراكز المحدثة طبقا لهذا القانون النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيما يتعلق بقواعد التوظيف وإستخلاص كل المعاليم والأداءات.

الوكالة الفنية للنقل البري⁽¹⁾

(الفصلان 9 و11 من القانون عدد 61 المؤرخ في 03 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة الفحص الفني للعربات)

الفصل 9 : ينسحب على الوكالة النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 11 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

كما يلغى إبتداء من أول جانفي 1996 الفصل 38 من القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1978.

¹تمّ بمقتضى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 تغيير تسمية "وكالة الفحص الفني للعربات" بـ "الوكالة الفنية للنقل البري"

الديوان الوطني للحماية المدنية

(قانون عدد 121 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993)
المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية)

الفصل 6 : ينسحب على الديوان الوطني للحماية المدنية النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتعفى التجهيزات والمعدات المقتناة من طرف الديوان الوطني للحماية المدنية بإستثناء أثاث ومعدات المكاتب والسيارات السياحية :

- من الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات والمعدات اللازمة لنشاطه والمقتناة محليا لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

- من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات والمعدات الموردة اللازمة لنشاطه والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا.

وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري

(قانون عدد 32 لسنة 1992 مؤرخ في 7 أفريل 1992)
المتعلق بإحداث وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري)

الفصل 8 : تتمتع الوكالة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على الأنشطة والخدمات التي تسديها للغير وبالإعفاء من كلّ الأداءات المحمولة على مقاييسها .

الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

(الفصلين 16 و 17 من القانون عدد 106 لسنة 2005)
المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

الفصل 16 : ينسحب على الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ألغيت الفقرة الثانية من هذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 32 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016

الفصل 17 : تنتفع الديون الراجعة إلى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بالإمتياز العام للخرينة، ويتم استخلاص جميع الديون الراجعة للوكالة بمقتضى بطاقات إلزام يحررها ويصدرها وفق التشريع الجاري به العمل المدير العام للوكالة ويتولى الوزير المكلف بالبيئة إعطاءها الصبغة التنفيذية .

الجزء الخامس
نصوص صادرة تطبيقاً
لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة

الجزء الخامس: نصوص صادرة تطبيقاً لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة

أمر حكومي عدد 913 لسنة 2016 مؤرخ في 22 جويلية 2016 يتعلق بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محلياً من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6%¹ وشروط إسناد هذه الامتيازات.

إنّ رئيس الحكومة،
بإقتراح من وزير المالية،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة أحكام الفصلين 30 و31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد وخاصة النقطة 7.15 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة منها كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة أحكام الفصول 41 و42 و43 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محلياً من طرف الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة وبتحديد شروط إسناد الإعفاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

¹ تمّ بمقتضى أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 6% إلى 7%

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق
بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي وزير الشؤون المحلية،
وعلى رأي وزير الصناعة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول : تضبط بالقائمة عدد I المصاحبة لهذا الأمر الحكومي معدات وتجهيزات تنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على البيئة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والموردة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها والمؤهلة للإنتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% عند التوريد.

الفصل 2 : تضبط بالقائمة عدد II المصاحبة لهذا الأمر الحكومي معدات وتجهيزات تنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على البيئة المصنوعة محليا والمقتناة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها والمؤهلة للإنتفاع بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%.

الفصل 3 : يتعين على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي إرفاق التصريح الديواني للوضع على الإستهلاك عند كل عملية توريد بالإلتزام بعدم التقويت بمقابل أو بدون مقابل في المعدات والتجهيزات وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التوريد.

الفصل 4: بالنسبة للعربات السيارة الخاضعة للتسجيل الوجوبي يجب التنصيص ضمن شهادة التسجيل على عبارة "عربة غير قابلة للتقويت لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل".

الفصل 5: يخضع التقويت قبل انقضاء مدة الخمس سنوات في التجهيزاتو المعدات الموردة المنتفعة بأحكام الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي إلى ترخيص من قبل مصالح الديوانة وبعد دفع المعاليم والأداءات المستوجبة والمحتسبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التقويت.

الفصل 6: تلغى أحكام الأمر عدد 1164 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من طرف الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها والمؤهلة للإنتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة وبتحديد شروط إسناد الإعفاء.

الفصل 7: وزير المالية ووزير الشؤون المحلية ووزير الصناعة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2016

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية
سليم شاكور
وزير الشؤون المحلية
يوسف الشاهد
وزير الصناعة
زكرياء حمد

القائمة عدد I
المعدات والتجهيزات الموردة من طرف
الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها

رقم البند	بيان المعدات والتجهيزات
	I. التجهيزات المعدة لتعبيد الطرقات ولجمع ومعالجة الفضلات
م 40-16	-مخفضات السرعة المخصصة لحماية المترجلين
م 84-26	-سلام بسلات غير مجرورة مصممة لتركيبها على عربات سيارة
م 84-29	-جرافات بجنازير
	-جرافات دك الفضلات المنزلية
	-جرافات صغيرة الحجم
	-مجازف الشحن
	-شاحنة مجهزة بألة حفر
	-مجارف بعجلات مطاطية
	-آلات الشحن والتفريغ وتوابعها
	-مجارف آلية
	-آلات دكّ ومحادل رصف
م 84-30	-أجهزة تسوية
	-أجهزة كشط
	-آلات إستخراج
	-إسطوانات رعاشة
م 84-67	-مطرقة نقابة وتوابعها
م 84-79	-ألواح رعاشة
	-خلاط قولبة الخرسانة
	-آلات صقل الطرقات
	-مركزية قولبة لخرسانة وتوابعها
م 87-01	-آلات لسحق فضلات الحدائق ذات معيار قص الأغصان يفوق قطره 10 سم
	-جرارات فلاحية
	-جرارات بما في ذلك جرارات مجهزة بالترفع تفوق 30 طنا
م 87-04	-شاحنة ذات غرفتين معدة لجمع الكلاب
	-شاحنة حمل الحاويات
	-عربة نقل الأموات
م 87-05	-شاحنات ذات صناديق ضاغطة لرش الفضلات تساوي أو تفوق 14 م ³
	-شاحنة بسلاليم وسلات ذات برج صغير غير مجرورة
	- شاحنة رش وغسل ذات ضغط مرتفع
	- شاحنة كنس
	-تجهيزات لشاحنات التنظيف (تفريغ الخنادق)
	- شاحنة لغسل الحاويات
	- شاحنة متعددة الرفع
	- شاحنة رافعة ذات هيكل واطيء لجرّ السيارات
م 87-16	-صناديق ضاغطة مجرورة لرص الفضلات تساوي أو تفوق 14 م ³

رقم البند	بيان المعدات والتجهيزات
	1. آلات وأجهزة مستعملة للصحة وحماية البيئة
	1. وسائل النقل
م 87-05	- عربات متنقلة في المياه بجنازير أو على عجلات معدة لمعالجة الحشرات في طور البلاعيط بالمياه الراكدة في نطاق مقاومة الباعوض. -شاحنة لكل المسالك ثنائية المحور مجهزة للرش ونشر المبيدات والمطهرات نطاق مقاومة الحشرات
	2. أجهزة الصحة العمومية
م 84-13	-مضخات عائمة مستعملة في إحداث نقاط المياه بالمناطق الخضراء
م 84-17	-أجهزة حرق النفايات
م 84-24	-أجهزة نثر مبيدات الحشرات والمطهرات -أجهزة رش بالسخن أو بالبارد لنشر مبيدات الحشرات والمطهرات
	3. أجهزة المخبر
م 84-19	-أجهزة تطهير بالحرارة (مطهر)
م 90-11	-مجاهر فوتونية
م 90-15	-آلات إقتناء ومعالجة المعطيات المسجلة عند كشف التلوث الهوائي أو عن طريق المحطة نصف المتحركة للرصد الجوي -محطة نصف متحركة للرصد الجوي - آلات قياس الضوء باللهب
م 90-27	-أجهزة التحليل الطيفي لقياس كثافة المصدر الضوئي "سبكتروفوتومتر" تعتمد على الإشعاعات البصرية فوق البنفسجية -أجهزة التحليل الطيفي لقياس كثافة المصدر الضوئي "سبكتروفوتومتر" تعتمد على الإمتصاص الذري -كروماتوغراف
م 90-31	-أجهزة تحليل الغاز أو الدخان -محطة ثابتة لكشف وقياس التلوث المحيطي
م 94-06	-دورات مياه مسبقة الصنع .

القائمة عدد II
المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا والمقتناة
من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها

بيان المعدات والتجهيزات	رقم البند
- سلات للأوراق سعة 40 لتر أو أكثر	م 39-26
- حاويات من مواد معدنية ذات سعة تتجاوز 300 لتر	م 73-09
- حاويات من مواد معدنية ذات سعة لا تتجاوز 300 لتر	م 73-10
- سلايم وسلات مجرورة	م 73-26
- حاويات جمع ومعالجة الفضلات	م 79-07
- ضاغط هواء متنقل للورشات	م 84-14
- رشاش غاسل مجرور	م 84-24
- عربة فرش الزفت المعدني	
- معبئات لجمع ومعالجة الفضلات	م 84-79
- آلات مجرورة لتنظيف الشواطئ	
- جرار لنصف المقطورات	م 87-01
- شاحنة لحمل الماشية	م 87-04
- شاحنة ذات مسطح	
- دراجة رباعية العجلات	
- شاحنة ذات صناديق قلابة	
- شاحنة لرش الحصب	
- شاحنة ذات صناديق ضاغطة لرص الفضلات	
- شاحنة صهريج لتفريغ الخنادق	
- عربات ورش متنقلة	م 87-05
- شاحنة ناقلة للزفت المعدني	
- دراجة ثلاثية العجلات ذات صناديق قلابة	م 87-11
- دراجة ثلاثية العجلات بسلم	
- صهاريج الماء المجرورة	م 87-16
- مقطورات ونصف مقطورات لنقل الفضلات ومواد تعبيد الطرقات	
- صهاريج متنقلة للزفت المعدني	
- صناديق ضاغطة مجرورة لرص الفضلات	
- صناديق قلابة مجرورة لرفع الفضلات	

أمر حكومي عدد 191 لسنة 2017 مؤرخ في 25 جاني 2017 يتعلق بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد والنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

إنّ رئيس الحكومة،
باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة النقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بها؛

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، وخاصة الفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة منها؛

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصل 89 منه؛

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 ؛

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصل 19 منه؛

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية؛

وعلى الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و 89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة

والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 1342 لسنة 2016 المؤرخ في 02 ديسمبر 2016؛

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة وأعضائها؛

وعلى رأي وزير الصناعة والتجارة؛

وعلى رأي وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة؛

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول: تضبط بالملحق عدد 1 لهذا الأمر قائمة المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمنفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد و بالنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 2: تضبط بالملحق عدد 2 لهذا الأمر قائمة المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة المصنوعة محليا والمنفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 3: تضبط بالملحق عدد 3 لهذا الأمر قائمة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمنفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد و بالنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك على ضوء شهادة يقع تسليمها من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

الفصل 4: تضبط بالملحق عدد 4 لهذا الأمر قائمة التجهيزات المصنوعة محليا المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمنفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 5: تسند الامتيازات الجبائية المبينة بالفصلين 1 و 2 من هذا الأمر لفائدة الصناعيين دون غيرهم في ميدان التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة.

الفصل 6: للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المبين بالفصلين 1 و 2 من هذا الأمر يجب احترام الشروط العامة للانتفاع بالأنظمة الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالبند 6 من العنوان الثاني للأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وكذلك الشروط التالية:

1. يتعين على الصناعي أن يرفق طلبه المتعلق بالانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي ببرنامج تقديري للصنع طبقاً لأنموذج تسلمه الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة يمتد لفترة سنة من تاريخ الموافقة عليه ويشتمل خاصة على بيان كمية ومواصفات ومراجع الأفصال التي يعتمزم صناعتها.

ولا يمكن الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المذكور أعلاه إلا بعد أخذ الرأي الفني للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة والموافقة على البرنامج التقديري للصنع من قبل المصالح المختصة بالإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة.

2. يجب أن تتضمن رخص التوريد التي يقع بمقتضاها توريد الأفصال المشار إليها بالفصل الأول أعلاه وكذلك الفاتورات التجارية المتعلقة بها وبصورة جلية عبارة "التوريد مخصص قصراً لأجل صناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة" وتدرج هذه العبارة من طرف المنتفع قبل إيداع مطلب الرخصة لدى الإدارة المعنية التي صدرت عنها الرخصة.

3. يجب أن يحرر التصريح الديواني باسم الصناعي المؤهل لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة عند توريد الأفصال المبينة بالقائمة عدد I الملحقة لهذا الأمر.

4. يجب أن تحرر الفاتورات التجارية باسم الصناعي المؤهل لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة والتجهيزات المستعملة في ميدان الطاقات المتجددة عند الاقتناء محلياً للأفصال المبينة بالقائمة عدد 2 الملحقة لهذا الأمر.

5. يجب على الصناعي أن يكتتب عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية التزاماً يتعهد فيه بعدم التقويت في المواد الموردة أو المقتناة محلياً المنتفعة بالامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 1 و 2 من هذا الأمر الحكومي وبأن يسدد على الفور المعاليم والأداءات المستوجبة حسب النسب الجاري بها العمل على المواد التي يقع استعمالها في غير غرضها الأصلي وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الديوانية والعقوبات المنصوص عليها بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويقدم هذا الالتزام المحرر على المطبوعة 6.3.41 مع التصريح الديواني عند التوريد.

6. يخضع الصناعي المعني بالأمر للمعاينة من طرف أعوان الديوانة وأعوان المراقبة الجبائية الذين يمكنهم القيام بكل التفتيشات الضرورية في مؤسسات وأماكن أنشطته ومستودعاته.

الفصل 7: تلغى الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و 89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة.

الفصل 8: وزيرة المالية ووزير الصناعة والتجارة ووزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مكلفون كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في 25 جانفي 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزيرة المالية
وزير الصناعة والتجارة
وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

ملحق عدد 1

قائمة المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لصناعة
التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة

رقم التعريف	بيان التجهيزات
م 252390	إسمنت سريع الإمساك للتغليف الداخلي للخزانات
م 253090	سيليس
م 280540900	زئبق
م 281820000	أكسيد الألمنيوم
م 282410.0	أكسيد الرصاص
م 283522.0	فوسفات من أحادي أوتائي الصديوم
م 290549.0	غيرها من الكحولات الجماعية
م 292910.0	إيزوسيانات
م 32065000001	منتجات غير عضوية من الأنواع المستعملة كألوان مضيئة لومينوفور(فوسفور).
م 32074085010	مسحوق للطلاء خاص بكرات لخن الطاقة الشمسية.
م 320990	طلاء انتقائياًأساسه بوليميرات للمصاصات الشمسية.
م 321410	إسمنت راتيني للتصيق
م 350691	لصاق للتثبيت
م 381400	منظف مشتق من البروبانول غير مخصص للبيع بالتفصيل
م 390311.0	بوليستيران قابل للمد في أشكاله الأولية
م 390720110	أكسيد البوليتيلان
م 390730.0	مساحيق أبوكسيدية
م 390799909	بولوايتيلان تيريفتالات
م 390799.0	راتنجات بوليستار ايزوفتاليك
م 391000.0	سيلكونات
م 3917	أنابيب و مواسير بلاستيكية (غلاف للانكماش الحراري).
م 3919	أشرطة لاصقة من الوجهين
م 391910	شريط لاصق مضاعف للاقطات والخزانات الشمسية
م 39191019000	ألواح من مواد أخرى بلاستيكية لاصقة ذاتيا (معجون حراري).
م 392010	ألواح من بوليميرات الإيثيلين
م 392350	- عناصر من البلاستيك للبلاست
م 392690	موانع تسرب من البلاستيك للسخانات الشمسية
م 392690.7	مضغط مساق من لدائن
م 392690.0	صناديق مقسمة
م 400811	عازل من البوليستار

رقم التعريف	بيان التجهيزات
م 4009	أكمام عازلة دون توابعها
م 401693	فواصل مانعة للتسرب ذات مقاومة حرارية عالية للاقطات والخزانات الشمسية
م 590900	غلاف واق من النسيج
م 700239000	أنابيب من زجاج
م 700719	زجاج خاص للاستعمالات الشمسية
م 701100	مصابيح مفتوحة
م 720510.0	حبيبات من حديد
م 720854	لفائف متصفحة بالحرارة في شكل اسطوانات
م 720912.0	لفائف مجلخة على الباراد لايزيد سمكها عن 1 مم ولكن أقل من 3 مم
م 720913.0	لفائف مجلخة على الباراد سمك 0.5 مم أو أكثر ولا يتعدى 1 مم
م 72103000903	ألواح من الألمنيوم مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائي ذات سمك يساوي أو يفوق 3 مم
م 721122.0	لفائف مجلخة بالحرارة سمكها بين 3 مم و 4.75 مم
م 721924	ألواح من الصلب المقاوم للصدأ
م 721924.0	لفائف من الصلب المقاوم للصدأ للخزانات يتجاوز سمكها 1.5 مم
م 722510.0	حديد
م 730449	مواسير من الصلب المقاوم للصدأ لربط اللاقطات والخزانات الشمسية
م 730900	خزان ماء من صلب مقاوم للصدأ للسخانات الشمسية
م 730791	طوابع مصفحة
م 732690	إسطوانة من صلب مقاوم للصدأ للخزانات الشمسية غطاء من الصلب المقاوم للصدأ لتثبيت اللاقطات الشمسية دعامات من الصلب المقاوم للصدأ لتثبيت اللاقطات الشمسية
م 7409	صفائح من نحاس ذات سمك 0.2 مم
م 741021.0	أوراق رقيقة من نحاس نقي مثبتة على محامل من لدائن
م 741129.0	أنبوب من النحاس المزركش
م 741210.0	وصلات و أكواع و أتلال و سدادات من نحاس
م 74122000001	وصلات متصلة حلقيه من خلائط النحاس
م 760410.2	قضبان آخر من ألومنيوم غير مخلوط
من م 760711110 إلى 760720999	أوراق من الألمنيوم
م 761690.9	مشعاع
م 800300	خيط قصديري للحام
م 810490.1	منيزيوم في شكل سبائك
م 811000.1	أنثيموني

رقم التعريفه	بيان التجهيزات
م 841280.0	مراجل هوائية ولوازمها
م 841381.0	مضخة كهربائية في شكل أنبوب
م 841430.0	مضاغط "DCV" 24/12
م 841919.0	مصّاصات إنتقائية بمشبك مندمج
م 841990.9	أنبوب حراري مفرغ من الغازات ، مجمع حراري
م 842121.0	مقلح داني ومصفاة من المطاط المقاوم للكلس
م 848180.0	صفيحة توزيع ، صمامات ذات 2 أو 3 أو 4 مسالك و مفرع ماء ذاتي الحركة
م 850110990	محركات بالتيار المتواصل بقوة لا تتجاوز 37،5 واط
م 85016180006	مولدات لمروحة هوائية.
م 85040110	نواة من المغنطيس
80850401	نواة من البلاستيك
م 850410	بالاست إلكتروني للفانوس المقتصد للطاقة
م 850432900	محوّل آلي متحرك
م 85044082006	مقومات تناوبية متواصلة
م 850450950	وشائع أخرى ذات تأثير كهربائي (محتات)
م 850490.0	هياكل لمحولات كهربائية و هياكل ونواة للف
م 850490180	مكثفات كهربائية
م 850440902902	مغيرات تناوبية متواصلة
م 850790.1	أوعية وأغطية
م 850790.2	ألواح ذو أنابيب
م 850790.4	فواصل
م 850790.9	لوازم للمجمعات الكهربائية
م 851610.3	مقياس غاطس للحرارة
م 851690.1	مبدلات ذات ألواح
م 853221.0	مكثفات ثابتة بالنتنلوم
م 853222.0	مكثفات ثابتة الكتروليكية من ألومنيوم
م 853223.0	مكثفات ثابتة ذات عازل من خزف بطبقة واحدة
م 853225.0	مكثفات ثابتة ذات عازل من ورق أو من لدائن
م 853229000	مكثفات كهربائية
م 853310000	مقاومات كهربائية غير حرارية
م 853321.0	مقاومات كهربائية غير حرارية معدة لقدرة أقل من 20 واط
م 853331.0	مفرق لا تتجاوز طاقته 20 واط
م 853340.0	مفرق تتجاوز طاقته 20 واط

رقم التعريفه	بيان التجهيزات
م 85334090090	مقومات كهربائية لمروحة هوائية.
م 853400190	دارات مطبوعة
م 853610.0	صهورة معدة لقدرة 10 أو 16 أمبير
م 853630.0	بورني
م 853630	وحدات مراقبة لمروحة هوائية.
م 853641.0	مقو (شدة التيار أقل من 2 أمبير والجهد أقل من 60 فولط)، مقو (12 فولت، 16 أمبير)
م 853690109	علب وصل بصمامات ثنائية وكوابل وروابط وصلات مفاتيح لأجهزة كهربائية
م 853990	أجزاء من الفانوس فضلة معدنية
م 854110.0	ديود للتقويم
م 854121.0	ترنسيستور للتبديد أقل من 1 واط
م 854129.0	ترنسيستور للتبديد (10 أمبير و 15 أمبير)
م 854140.0	لاد
م 854130000	دياك
م 85414090016	خلايا فوتوضوئية
م 8541500005	معدل الكهرباء.
م 854211.0	دارات متكاملة أحادية الكتلة ورقمية
م 854219.0	دارات متكاملة أحادية الكتلة آخر
م 854290.0	أجزاء تابعة لدارات متكاملة
م 85439000092	مبدد حرارة أغطية
م 854411102	أسلاك لللف
م 85444993000	أسلاك كهربائية
م 854451.0	مسبار ذات جهاز غاطس
م 854459	خيوط وصل
م 854690.0	عازلات كهرباء
م 854720.0	ظرف لأنبوب طاقته 8 أو 13 أو 18 واط أو أكثر
م 854790.0	قطع عازلة متكونة من قطع معدنية للشد
م 90021900006	عدسات
م 903210.0	مثبت حرارة
م 940591	أجزاء من البلور لأجهزة الإنارة (غطاء).
م 940592	أجزاء من المواد البلاستيكية لأجهزة الإنارة (محدد COB PCB و عاكس

بيان التجهيزات	رقم التعريف
وغطاء).	
هيكل من الألمنيوم لأجهزة إنارة عمومية.	م 940599
أجزاء من الألمنيوم لأجهزة الإنارة (هيكل من الألمنيوم وعاكس).	

ملحق عدد 2

قائمة المواد الأولية والمواد نصف المصنعة محليا واللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة

رقم التعريف	بيان التجهيزات
م 321000.2	دهانات ضدّ الصدأ ودهانات مائية
م 35069100007	غراء أساسه البوليرتان.
م 382390.9	مفلح ومخفف
م 390390.0	بوليستران في شكل لوحات معدة للعزل الحراري
م 391721.0	أنبوب من بوليميرات الاثيلين السريدي أنابيب ومواسير من بولييتيلان
م 391723.0	أنبوب من لدائن شفاف
م 391910	بطاقة لاصقه من بوليمرات كلورور الفنيل
م 392010.0	شريط من بوليان اللف
م 392190	ألواح من بولي أوربانات مكثفة سمكها 3 صم مقوى بالألمنيوم العاكس للضوء
م 392350900	أغطية بلاستيك للاقطات والخزانات الشمسية
م 400910.9	أنابيب من المطاط الغير مقوى ذات قطر < 69 مم
م 401699.2	وصلة من مطاط
م 401700.1	قضيب مجنب من مطاط
م 420500.0	أغطية من جلد
م 440721.0	خشب للف
م 450190.0	خفاف مجفف
م 481950.0	كرتون للف
م 482110	ملصقات للسخانات الشمسية علامة للإشارة
م 700719.0	زجاج مأمون مقسى في شكل ألواح
م 720854	ألواح مطائل متصفحة بالحرارة
م 72101100097	لفائف مطلية بالقصدير ذات سمك 0.5 مم ولا يتجاوز 3 مم
م 72101280094	لفائف مطلية بالقصدير ذات سمك لا يتجاوز 0.5 مم
م 721030	ألواح مغلفنة
م 721410.0	قضيب من صلب ممدد
م 721640.0	قضيب مجنب من صلب ممدد أكثر من 80 مم
م 721690.0	قضيب مجنب من صلب ممدد أقل من 80 مم

بيان التجهيزات	رقم التعريف
أنبوب من حديد ذات مقطع مربع أو مستطيل	م 730451.0
أنبوب من صلب لاحم قطره أقل من 50 مم	م 730630.0
خزان	م 731010.0
كابل من صلب	م 731290.0
كوابس من صلب	م 731819
هياكل تهوئة للأجهزة الفتوفلتائية	م 732690.9
لوائف من نحاس سمكها 1.5 مم	م 741011.0
أنبوب من نحاس مطرق و منقى في شكل سبيكة مستقيمة	م 741110.0
لوازم للمواسير و الخراطيم من نحاس	م 741210.0
أنابيب من ليتون	م 741220
بروفيلات من الألمنيوم	م 7604210000
قضيب أو عود للحام	م 831120.0
قضيب للحام من نوع كستلان أو من نوع مماثل	م 831130.0
هيكل مضخة من البرنز المصهور	م 841391.0
مبدلات في شكل أنابيب	م 841950.0
حنفية ذات دسام كروي	م 848130.0
صمات الحجز	م 848130
جهاز الأمان	م 848140
مدحرجات كروية	م 848210.0
حلقة للمدحرجات	م 848299.0
كراسي مدحرجات	م 848320.0
ألواح مسطحة من رصاص للبطاريات الشمسية	م 850790.3
مقومات كهربائية ذات حجيرة من 1200 واط إلى 3600 واط.	م 851680
فواصل (لا تتجاوز طاقتها 32 أمبير)	م 853620.0
كابل كهربائي لا يتجاوز محوره 2x6 مم ²	م 854420.0

ملحق عدد 3

قائمة للتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو المستعملة في ميدان الطاقات المتجددة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا

رقم التعريف	بيان التجهيزات
م 391990.0	أشرطة للحماية الشمسية
م 392119.0	لوحة من لدائن غلوية
م 400910.0	أنبوب من مطاط غير مقسي قطره أكثر من 69 مم
م 680610.0	ألياف خزفية مكونة أساسا من سيليكات الألومنيوم ومن الزركون ومن ألومين الكربون ومن السيليسيوم ومن نترور البور
م 680620.0	فرميكوليت
م 680690.0	زجاج صخري وزجاج معدني لحفظ الحرارة
م 6901	بلاطة وأجر من الفخار العازل ما عدى الأجر المكون من السيليس والألمنيوم وغيرها من المواد المسجلة بالتعريف عدد 6901001 و 6901009
م 6901 أو 6902	مربعات أو أجر عاكس للحرارة متكون من أكثر من 10% من الزيركونيوم
م 690210.0	مربعات أو أجر عاكس للحرارة مكون أساسا من الدولومي
م 690220.1	عاكسات للحرارة مفصلة من " السيليس "
م 690290.1	مربعات أو أجر عاكس للحرارة مكون أساسا من الزيركونيوم
م 690290.9	عاكسات للحرارة مكونة أساسا من الكربون والقرافيت عاكسات للحرارة مكونة أساسا من "كربور السيليسيوم" عاكسات للحرارة مكونة أساسا من "الكورونون"
م 701931.0	صوف الزجاج
م 701990.0	ألياف البلور
م 7309	كرات من صلب مطلية لخرن الطاقة الشمسية تتجاوز سعتها 300 ل.
م 730900	خزان مياه مسخن بالطاقة الشمسية من الصلب مقاوم للصدأ
م 7310	كرات مطلية لخرن الطاقة الشمسية لا تتجاوز سعتها 300 لتر
م 7607	أعمدة حرارية عازلة بدون حوامل مثبتة ومع حوامل مثبتة
م 8402	مراجل معدة للاستعمال في منشأة التوليد المؤتلف / الثلاثي الطاقة أو في منشأة لإنتاج الكهرباء من خلال التثمين الحراري.

بيان التجهيزات	رقم التعريف
أجهزة هوائية للضخ	م 8412
مولدات هوائية كاملة	م 841280.0
مضخات آلية ومضخات للأجهزة الفتوفلتائية.	م 8413
مضخات بتعديل مندمج للتدفئة بالطاقة الشمسية للمسابح.	
مضخة حرارية بالضغط بمحرك يشتغل بالغاز تعمل مباشرة (هواء/هواء).	م 8415
مضخات حرارية تعمل بالضغط بمحرك يشتغل بالغاز	م 841861001
مضخات حرارية تعمل بالإمتصاص	م 841861009
ثلاجات تعمل بالطاقة الشمسية	م 841869.9
برج التبريد معدّ للاستعمال في منشأة التوليد المؤتلف / الثلاثي الطاقة أو في منشأة لإنتاج الكهرباء من خلال التثمين الحراري.	م 8419
سخان شمسي بالغاز معدل حراريا	م 841911
جاذبات للطاقة الشمسية لينة مع مجمعات	
جاذبات للطاقة الشمسية ذات إسطوانات برابولية	م 841919.0
مرشات تعمل بالطاقة الشمسية	
محولات بالألواح الأنبوبية للتجهيزات الشمسية	م 841950
وحدة لمعالجة المياه معدة للاستعمال في منشأة التوليد المؤتلف / الثلاثي الطاقة أو في منشأة لإنتاج الكهرباء من خلال التثمين الحراري.	م 8421
أجهزة تصرف في الوقود	م 847141
منظومة التصرف في سيطرة العربات	م 847160
حنفيات صحية مقتصدة للماء	م 848180
محركات المضخات للأجهزة الفتوفلتائية قدرتها لا تزيد عن 750 واط	م 850131.0
محركات المضخات للأجهزة الفتوفلتائية قدرتها تزيد عن 750 واط ولكن لا تتجاوز 75 كيلو واط	م 850132.0
مجموعة توليد الكهرباء معدة للاستعمال في منشأة التوليد المؤتلف / الثلاثي الطاقة أو في منشأة لإنتاج الكهرباء من خلال التثمين الحراري.	م 8502
مولدات كهربائية تشتغل بقوة الرياح	م 85023100
بلاست الكتروني ثنائي الضغط للتوفير العمومي	م 850410
أجهزة تغيير الذبذبات لضخ الأشعة الضوئية	م 850440

بيان التجهيزات	رقم التعريف
محولات ثابتة	
مدرجات كهربائية (مبدلات ضوئية)	م 850440.9
معدلات ضغط تيار كهربائي مسترسل/تيار كهربائي غير مسترسل للأجهزة الفتوفلتائية والهوائية	
فوانيس شمسية منقولة	م 851310.9
مجموعة مكثفات لتعويض الطاقة المحركة	م 853210.0 أو م 853230.0
مكثفات خاصة بالشبكات الكهربائية	م 853290.0
أفصال أجهزة بنظام تحكم كهربائي بمفتاح	م 853620
فوانيس ذات استهلاك ضعيف بالتيار المتواصل	
فوانيس للإشارة تعمل بالتيار المتواصل	م 853931
فوانيس الصوديوم ذات ضغط عال "SHP"	م 853932
الوحدات الفتوفولتية التي تقل قدرتها عن 10 واط-كرات	م 85414090016
عداد الطاقة الشمسية	م 902680
آلة مراقبة السرعة	م 902920
وحدة متنقلة لتشخيص محركات العربات	
آلة تحليل الغازات الصادرة عن محركات العربات	م 903180
أجهزة لتشخيص المحركات	م 903180.0
منظم خاص بالمنظومات الفوتوضوئية	م 9032
معدل القوة لشبكة التنوير	
معدل الفارق للتركيب الشمسي	م 903289
معدل القوة للمحركات المحثة	م 903300
مجموعات وألعاب تربوية بالنسبة إلى تطبيقات الطاقات المتجددة	م 950330
عمود إنارة كامل يشتغل بالطاقة الشمسية	م 940550
أجهزة إنارة أخرى بصمات ثنائية باعثة للضوء (LED)	م 94054099996

ملحق عدد 4

قائمة التجهيزات المصنوعة محليا المستعملة للتحكم في الطاقة أو المستعملة في ميدان الطاقات المتجددة

بيان التجهيزات	رقم التعريف
كرة فولاذ من البوليسترين قابلة للتمدد مانعة للرطوبة لصنع الخرسانة الخفيفة المستخدمة في العزل الحراري للمباني	م 39031100004
أنابيب ومواسير من بوليبيروبيلان.	م 391722
ألواح رقمية من البوليسترين قابلة للتمدد (ذات سمك من 3 إلى 8 صم) المستخدمة في العزل الحراري	م 392111100006
ألواح من البوليستيرين المتين ذات سمك 3 صم مقواة بالألمنيوم العاكس	م 392190
خفاف (فلين) معدلل العزل الحراري	م 4504
الحشو سيليلولوزية.	م 4803
مأطورات عازلة ومكونة من لوحات من صب أو حديد أو صلب يتوسطها البوليترتان	م 7308
خزان مطلي بالاسمنت لتسخين المياه بالطاقة الشمسية تتجاوز سعته 300 لتر.	م 7309
كرات مطلية لخزن الطاقة الشمسية تتجاوز سعته 300 ل.	م 730900
خزان مطلي بالاسمنت لتسخين المياه بالطاقة الشمسية لا تتجاوز سعته 300 لتر.	م 7310
كرات لخزن الطاقة الشمسية ذات مسحوق ألكتروليتاتيك	م 731010
كرات مطلية لخزن الطاقة الشمسية لا تتجاوز سعته 300 ل.	م 8412
مراوح هوائية معدة لضخ المياه	م 841280
مولدات هوائية كاملة لتوليد الكهرباء ذات محور دوران عمودي بقوة 3.5 كيلووات.	م 841919
لاقطات شمسية	م 8504
محولات وأجهزة تنوير للمنظومات الفوتوضوئية	م 850440999
معدلات الضغط لشبكات التنوير	م 8506
بطاريات للمنظومات الفوتوضوئية	م 8516
جهاز شمسي لتسخين المياه	م 8536
مدرج أو مغير للإشعاع الضوئي وقاطع تيار كهربائي للمنظومة الفوتوضوئية	

بيان التجهيزات	رقم التعريف
فوانيس ذات استهلاك ضعيف للطاقة مسماة "مقتصدة"	م 853931901
الوحدات الفوتوفلتئية التي تزيد قدرتها أو تساوي 100 واط-كرات	م 85414090016
فوانيس بصمامات ثنائية باعثة للضوء (LED).	م 85437090994
عاكس ضوء للفوانيس	م 9405
أجهزة إنارة أخرى بصمامات ثنائية باعثة للضوء (LED).	

أمر حكومي عدد 144 لسنة 2017 مؤرخ في 25 جانفي 2017 يتعلق بضبط قائمة المواد الأولية المعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للإنتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6%¹ وشروط منح هذه الإمتيازات.

إن رئيس الحكومة ،
بإقتراح من وزيرة المالية،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة أحكام الفصلين 30 و31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال المعدّة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للإنتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد وبالنظام الداخلي وشروط منح هذه الامتيازات كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2398 لسنة 2005 المؤرخ في 31 أوت 2005،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى رأي وزيرة السياحة والصناعات التقليدية،
وعلى رأي وزير الصناعة والتجارة ،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول: تضبط بالقائمة عدد I الملحقة بهذا الأمر الحكومي المواد الأولية المورّدة والمعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للإنتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%.

¹ تم بمقتضى أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 6% إلى 7%.

الفصل 2: تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي للمواد الأولية :

-الموردة مباشرة من قبل الحرفيين أو المؤسسات الحرفية شريطة الإستظهار حسب الحالة بالبطاقة المهنية أو بوصل التسجيل وبشهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع،

- الموردة مباشرة من قبل مراكز التكوين المهني والهياكل ذات الصبغة الإجتماعية شريطة الإستظهار بشهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع في قطاع الصناعات التقليدية،

-الموردة من قبل التجار أو الصناعيين أو مجمعات خدمات التوريد وترويج منتجات الحرفيين شريطة الإستظهار بشهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تبين كميات المواد الأولية الموجهة لقطاع الصناعات التقليدية والإكتتاب لدى مصالح الديوان تعهدا ببيع هذه المواد الأولية للحرفيين أو المؤسسات الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الإجتماعية.

يخضع التفويت بالسوق المحلية في المواد الأولية الموردة في إطار هذا الأمر الحكومي من طرف التجار والصناعيين ومجمعات خدمات التوريد وترويج منتجات الحرفيين لفائدة الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومراكز التكوين المهني والهياكل ذات الصبغة الإجتماعية للإدلاء بترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس شهادة مسلمة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

ويجب أن ينص الترخيص المسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات على :

- هوية المزود أو مجمع خدمات التوريد وترويج منتجات الحرفيين والحرفي أو المؤسسة الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الإجتماعية،
- رقم البطاقة المهنية أو وصل التسجيل بالنسبة للحرفي أو للمؤسسة الحرفية،
- بيان المواد الأولية والكميات المزمع إقتناؤها.

الفصل 3 : تضبط بالقائمة عدد II الملحقة بهذا الأمر الحكومي المواد الأولية المصنوعة محليا المعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للإنتفاع بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%.

الفصل 4 : تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي للمواد الأولية المقتناة لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طرف :

- الحرفيين أو المؤسسات الحرفية شريطة الإستظهار حسب الحالة بالبطاقة المهنية الحرفي أو بوصل التسجيل وبترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس شهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

- مراكز التكوين المهني والهيكل ذات الصبغة الإجتماعية شريطة الإستظهار بترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداءات المختصّ على أساس شهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

- مجمعات خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين شريطة الإستظهار بشهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تبين كميات المواد الأولية الموجهة لقطاع الصناعات التقليدية والإكتتاب لدى مصالح المراقبة الجبائية تعهدا ببيع هذه المواد الأولية للحرفيين أو المؤسسات الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الإجتماعية .

ويجب أن ينص الترخيص المسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات على :

- هوية المزود أو مجمع خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين والحرفي أو المؤسسة الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الإجتماعية،
- رقم البطاقة المهنية أو وصل التسجيل بالنسبة للحرفي أو المؤسسة الحرفية،
- بيان المواد الأولية والكميات المزمع إقتناؤها.

يخضع التفويت بالسوق المحلية في المواد الأولية المصنوعة محليا في إطار هذا الأمر الحكومي من طرف التجار والصناعيين ومجمعات خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين لفائدة الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومراكز التكوين المهني والهيكل ذات الصبغة الإجتماعية للإدلاء بترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس شهادة مسلمة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

الفصل 5 : يتم خلاص جميع الأداءات المستوجبة في حال عدم تحويل المواد الأولية من طرف المنتفع.

الفصل 6 : تلغى أحكام الأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 : وزيرة المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والتجارة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزيرة السياحة والصناعات التقليدية

سلمى اللومي الرقيق

وزير الصناعة والتجارة

زياد العذارى

قائمة عدد I
المواد الأولية المورد والمعدّة لقطاع الصناعات التقليدية

رقم البند	بيان المنتجات
م 05.01	- شعر بشري خام
م 05.07	- القرون (م 050790009)
م 05.10	- عنبر أشهب - زياد - مسك طبيعي
م 13.01	- صمغ لآلة عاملة تحت الضغط - صمغ عربي
م 14.01	- خيزران (14012000006) - الراقية (14019000031) - قش (14019000097) - بامبو (م 140110000)
م 14.04	- كابوك - قش سورجو - ألياف من بياساف - فوكوس كرسبوس غبرة - الليفة (م 140490009)
م 25.07	- صلصال أبيض لصنع الخزف
م 25.20	- جبس صلب لصنع الخزف - جبس وانهدريت - عجين لآلة عاملة تحت الضغط - مساحيق لآلة عاملة تحت الضغط
م 25.22	- مساحيق معاجين لتلميع الخشب - مساحيق لتلميع المرجان
م 25.24	- حرير صخري (امياننت)
م 27.12	- فازلين - زيوت شمع البارافين - شمع البارافين صافي
م 28.08	- حامض نتريك
م 28.40	- بورات
م 28.41	- أملاح من أحماض أكاسد معدنية أو فوق أكاسيد معدنية.
م 32.04	- مواد تلوين أخرى عضوية مركبة
م 32.07	- ألوان سطحية لطلاء الخزف أو النحاس أو المعادن أو الزجاج - طلاء الخزف للأفران - دهانات لماعة ومحضرات مماثلة من الأنواع المستعملة للخزف وتلوين المينا أو صناعة الزجاج
م 32.13	- ألوان بالكحول متناسقة للرسم الفني
م 33.01	- زيوت عطرية من النعناع
م 34.04	- شمع لآلة عاملة تحت الضغط
م 34.05	- معاجين للصلق
م 35.06	- خليط غراء للزخرفة
م 38.01	- عجائن كربونية للأكثرو ذات "الأقطاب الكهربائية" ومعاجين مماثلة: جبس لصناعة المصوغ
م 38.06	- قلفونية (كولوقان)
م 38.08	- سموم القواضم وأصناف مماثلة كمحضرات (مواد إنتميميت)
م 38.10	- محضرات لتنظيف المعادن
م 39.07	- راتنجات (ريزين)
م 39.10	- سليكونات بأشكالها الأولية
م 39.12	- أسيتات وتترات السليلوز
م 39.19	- ألواح وصفائح وأشرطة ولفات من لدائن لاصقة ذاتيا ذات عرض يفوق 20 سم.

رقم البند	بيان المنتجات
م 39.20	- ألواح وصفائح ولفات وأشرطة أخرى من مشتقات السليلوز: صدف إصطناعي من نترات السليلوز.
م 39.21	- ألواح وصفائح ولفات وأشرطة وقدد من بوليمرات كلوريل الفينيل الخلوي : بوليفان لاصق للفوانيس.
م 44.07	- خشب أحمر - خشب أكاجو - خشب من زان - خشب " إبان " (خشب أسود صلب)
م 46.01	- مواد أخرى للضفر وما يماثلها : ضفائر
م 48.01	- ورق صحف لتثبيت أفضال مرسومة باليد
م 48.11	- ورق وورق مقوى مطلي أو مشرب أو مغطي بلدائن : بوليفان لأجهزة الإنارة غير لاصق.
م 48.23	- ورق سيل
م 50.02	- حرير خام (غير مغزول)
م 50.04	- خيوط من حرير للزرابي والمنجذات . - خيط حرير غير مغزول (م500400100 وم500400900)
م 50.07	- نسج من حرير
م 51.01	- صوف جز منزوع الدهن (51012100004)
م 51.04	- نسلالات صوف أو وبرناعم أو خشن معدة لصنع المساحات
م 51.05	- صوف ممشط فرط (51052100002) - صوف ممشط أخرى (51052900002)
م 51.06	- خيوط من صوف مندوف للشاشية (51061001001) - خيوط من الصوف المندوف للزرابي والمنجذات
م 51.07	- خيوط من الصوف الممشط للشاشية (51071001008) - خيوط من الصوف الممشط للزرابي والمنجذات
م 52.05	- خيوط من القطن للزرابي والمنجذات
م 52.06	- خيوط قطن (من م520611000 إلى م 520645000)
م 53.06	- خيوط كتان
م 53.09	- نسج من كتان أبيض - نسج من كتان بالألوان
م 54.02	- خيوط من ألياف تركيبية لخياطة الأحذية
م 54.03	- خيوط من حرير فسكوز - خيوط الفسكوز (540310000 و540331000 و540332000 و540341000)
م 54.04	- خيوط مفردة تركيبية بمقياس 67 ديسيتكس أو أكثر
م 54.07	- نسج من بولستر لأجهزة الإنارة - نسج مطبوعة لأجهزة الإنارة
م 55.03	- ألياف تركيبية غير مستمرة، غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل من البوليستار (550320000)
م 55.09	- خيوط من ألياف من بوليستار مخلوطة فقط أو بصورة رئيسية بالقطن (55095300004) - خيوط من ألياف بوليستار أو كريليك
م 55.16	- نسج مصبوغة لأجهزة إنارة
م 56.02	- لبادات أخرى غير مشربة ولا مطلية ولا مغطاة ولا منضدة من صوف أو من وبر ناعم - لبادات أخرى غير مشربة ولا مطلية ولا مغطاة ولا منضدة من مواد نسجية أخرى.
م 56.03	- أقمشة غير منسوجة لأجهزة إنارة
م 56.05	- خيوط معدنية وخيوط معدنة: خيوط معدنية بلاستيكية (56050000099) - خيوط وأنصال من معادن ثمينة مضمومة بخيوط نسجية - خيوط معدنية أو معدنة
م 58.06	- شرائط بدون لحمة تركيبية : (زخرفة الذهب المصطنع) - شرائط منسوجة للباس التقليدي
م 58.08	- أصناف عقادة تحتوي على الذهب - أصناف عقادة تحتوي على الفضة

رقم البند	بيان المنتجات
م 60.01	- قطيفة وقطيفة طويلة الخمل لصنع الدمى - أقمشة من وير طويل من ألياف النسيج (من 600110001 إلى 600110009)
م 63.07	- أشرطة من الحرير للميداليات (م 63079098090 وم 96190049009)
م 68.02	- حجر مستحضر اللون لصناعة التحف
م 68.06	- فرميكليت
م 68.15	- مصنوعات من حجر أو مواد معدنية (م 681510900 وم 681591000 وم 68159900005)
م 70.10	- قوارير من البلور - قوارير من البلور سعتها أقل أو تساوي 12 مل (م 701090213 و 701090911 و 701090991)
م 70.19	- ألياف من زجاج - حصر غير منسوجة من ألياف من زجاج
م 71.01	- لؤلؤ
م 71.02	- ألماس
م 71.03	- أحجار كريمة
م 71.04	- أحجار مركبة أو مجمعة
م 71.05	- مسحوق التذهيب
م 71.06	- حبيبات فضة - خيوط من فضة (71069200211) - شذرات من فضة (71069200299) - فضة أخرى نصف مصنعة : صفائح فضة مذهبية - خلانط من الفضة (م 710692009 وم 710691009 وم 710691001 وم 710690009 وم 710692201 وم 710692009 وم 710692801 وم 710692809)
م 71.08	- خيوط من الذهب الرقيق (71081380190) - شذرات من الذهب الرقيق (71081380112) - أوراق من الذهب للتذهيب
م 71.09	- صفائح وخبوط
م 71.10	- روديوم للتذهيب
م 71.13	- حلق غلق من فضة
م 73.19	- ابر من صلب طولها يساوي أو يقل عن 1 سم
م 74.03	- خلانط من النحاس (م 740321000 وم 740322000 وم 740323000 وم 740329000)
م 74.09	- صفائح من النحاس النقي مطوية يفوق سمكها 2.4 مم (م 740911) - صفائح من النحاس النقي يتراوح سمكها من 0.8 مم إلى 1.5 مم وعرضها يفوق أو يساوي 1 م - صفائح وقدد من النحاس الأصفر مطوية يفوق سمكها 2,4 مم - صفائح من النحاس الأصفر يتراوح سمكها من 0.8 مم إلى 1.5 مم وعرضها يفوق أو يساوي 1 م. - خلانط من النحاس والنيكل والزنك (ماي شورط) (740940001 و 740940009)
م 74.10	- أوراق وقدد من نحاس نقي يقل سمكها من 0.15 مم.
م 74.15	- مسامير ذات رؤوس مدورة من نحاس طولها يقل أو يساوي 1 صم
م 80.01	- قصدير خام غير مخلوط
م 82.02	- شفرات مستقيمة للخشب (م 820299800)
م 82.03	- مبارد (م 820310000)
م 82.07	- متممات لألات الثقب (م 820750100 وم 820750500 وم 820750600 وم 820750700 وم 820750900)
م 82.13	- مقصات للزربية
م 83.01	- أقفال لصناعة الجلد
م 83.08	- شذرات من معادن عادية
م 95.03	- دمي وعرائس من البلاستيك اللين غير مكسوة - أليات لأعين الدمى
م 96.01	- صفائح ورقائق وقضبان وأنابيب من ذبل أو من صدف أو من عظم.
م 96.03	- فراجين للفنانين
م 96.14	- أنابيب من إيبونيت لصناعة الغلابين

قائمة عدد II المواد الأولية المصنوعة محليا والمعدة لقطاع الصناعات التقليدية

I . الأقمشة

- قماش لتغليف الأثاث
- قماش قطيفة
- قماش مالطي
- قماش من صوف
- قماش عنبر قيز
- قماش ترقال
- قماش نشاف
- قماش من حرير
- قماش من حرير خفيف
- قماش مزركش
- قماش فوطة
- قماش أحمر للجبة
- قماش طفطة
- قمراية يقل عرضه عن 2.7 م
- قماش ستان

II . نشاف اصطناعي

III . الخيوط

- خيط إسينات للنسج التقليدي
- خيط مبروم
- خيوط للخياطة
- خيط للتطريز
- خيط من حرير مغزول معد للنسج التقليدي
- خيوط من قطن
- صوف مغسول ومعالج
- خيوط من صوف للزرابي والمنجذات
- خيوط من حرير للزرابي والمنجذات
- خيوط من صوف لصنع المساحات

IV . الجلود

- جلد دان
- جلود الماعز
- جلد ناعم
- جلود البقر
- دباغ
- بطان للأحذية
- كعوب ونعال الأحذية
- حابكات مسننة
- جلد الإبل

V . الورق

- ورق أحرش
- ورق كرافت
- ورق مقوى
- ورق صحف
- ورق شفاف
- ورق للنسج
- كاغظ أحرش أسود

VI . فرشاة للتصوير

VII . القطن والصوف

- قطن
- قطن مبروم خالص
- خيط قطن مبروم 20/6 ، 20/9 ، 20 / 12
- خيط قطن بالترقيم 6 و 12/ 24
- صوف ملون.
- خيط من الصوف بالترقيم 800 ، 2300 ، 7/2 عادي ، 7/2 رفيع
- هذب حلزوني ملون 215.

VIII . لوازم التطريز

- فرانجة
- حرج
- حاشية ملونة
- دنتال

IX . نحاس

- أسطوانات من النحاس أو من النحاس الأصفر
- صفائح وقدد من النحاس او من النحاس الأصفر يقل عرضها عن المتر

X . عقاقير ومواد حديدية

- الدهن
- غراء
- ورنيش
- مسامير وبراعي
- دبابيس وإبر

XI . صناعة العطور التقليدية

- مسك زيلين
- أستانليد
- فانيلين
- مركزات العطر
- صمغ جاوه
- براعم الورد اليابسة

- مخروطات وقضيبات
- شموع النحل
- خلات البنزيل

XII . الخيزران والخشب

- خشب متعكس
- خشب يشكل رقائق أو قطع صغيرة
- خشب منضد
- خشب مصفح
- محلل
- جرارة خزانة

XIII . مختلف القطاعات

- شعور إصطناعية للدمى
- مفتاح مزوق
- ممسكة
- مناجد
- جبادات
- صفيحة مستطيلة
- أقفال
- مسمار لتثبيت البلور
- صفيحة لأبواب
- منشار للتفريغ
- خيط من حديد
- عجين للبلور
- جديلة من ترقال
- لولب
- زاوية من نحاس
- أزرار ضغط
- قصب عدد 2 ، 3 ، 8 ، 10
- صفيحة زنك
- لحام القزدير
- رقاع
- منشار دائري ثنائي الشفرات
- البلور
- المرايا
- الرخام
- مرجان
- الطين
- حامض كبريتيك
- حامض ستريك
- حامض كلوروريدريك
- كلورير الأمينيوم
- خشب الزيتون
- زيوت عطرية من الغرنوقي

- زيوت عطرية من الياسمين
- أكرينتيك 1 / 15 ، 1 / 20 ، 2 / 50 ، 1 / 40
- ليفان 1 / 15 ، 2 / 40
- حامض البوريك
- ألياف الزجاج
- أفصال نصف جاهزة من الخزف والفخار والبلور،
- أغلفة من الورق المقوى .

أمر حكومي عدد 1066 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها
إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وخاصة الفصل 22 منه وخاصة الفصل 18 منها ،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة الأسعار وخاصة الفصل 33 منه.

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وعلى مجلة الالتزامات والعقود وعلى كافة النصوص المنقحة والمتممة لها وآخرها القانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 وخاصة الفصلين 453 جديد و453 مكرر منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بقانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول: يمكن إصدار فواتير إلكترونية متكوّنة من مجموعة أحرف وأرقام وتكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة طبقا لكّراس شروط فنية معدّة للغرض من قبل الهيكل المرخص له بالتصرف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية.

الفصل 2 : يتعيّن أن تتضمنّ الفاتورة الإلكترونية الإمضاء الإلكتروني للبائع أو لمسدي الخدمة أو الشخص المرخص له للغرض من قبل مُصدّر الفاتورة، طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مجال المصادقة الإلكترونية، بالإضافة إلى الإمضاء الإلكتروني الخاص بالهيكل المرخص له بالتصرف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية.

كما يتعيّن أن تتضمنّ الفاتورة الإلكترونية مرجعا وحيدا قابلا للقراءة مسلّما من قبل الهيكل المذكور.

الفصل 3 : يتعيّن على مُصدري الفواتير الإلكترونية إيداع تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة لدى المصلحة الجبائية المختصة مرفوقا بشهادة مسلمة من قبل الهيكل المرخص له بالتصرف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية تثبت انخراطهم بشبكة الفوترة الإلكترونية.

الفصل 4: تتخذ عملية معالجة الفاتورة الإلكترونية شكل إرساليات إلكترونية متبادلة بين مُصدّر الفاتورة والهيكل المرخص له بالتصرف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية. ويضبط الهيكل المذكور شكل هذه الإرساليات الإلكترونية.

الفصل 5 : يتولى الهيكل المرخص له بالتصرف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية تسجيل الفواتير الإلكترونية وحفظها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6 : يمكن للهيكل المرخص له بالتصرف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية تسليم مُصدّر أو متقبل الفواتير الإلكترونية نسخ منها عند الطلب.

الفصل 7: يسلم الهيكل المرخص له بالتصرف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية نسخة من الفواتير الإلكترونية إلى المصالح المختصة بوزارة المالية بصفة آلية.

الفصل 8: يتعين على مُصدِر الفاتورة الإلكترونية تسليم نسخة ورقية من الفاتورة الإلكترونية عند طلب المتقبل أو عند القيام بنقل البضائع الخاضعة للمراقبة بالطريق العام تتضمن صيغة "نسخة من الفاتورة الإلكترونية مسجلة لدى >الهيكل المرخص له < تحت المرجع الوحيد عدد" يضاف إليها طابعه وإمضاؤه.

الفصل 9: يرخص لمُصدِر الفاتورة الإلكترونية تسليم نسخة ورقية من الفاتورة الإلكترونية إلى المتقبل تتضمن صيغة "نسخة من الفاتورة الإلكترونية مسجلة لدى >الهيكل المرخص له < تحت المرجع الوحيد عدد...." يضاف إليها ختم إلكتروني مرئي الذي يعوّض الإمضاء والطابع.

الفصل 10: يضبط شكل الختم الإلكتروني المرئي من طرف الهيكل المرخص له بالتصرف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية.

الفصل 11: يعفى المتعاملون بالفاتورة الإلكترونية من واجب الاحتفاظ بنسخة ورقية من الفاتورة الإلكترونية ويتم الرجوع إلى النسخة المسجلة لدى الهيكل المرخص له بالتصرف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية عند الاقتضاء .

الفصل 12: يتم إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصول 4 و5 و6 من هذا الأمر الحكومي بمقابل يتم ضبطه بمقرر من وزير المالية وباقتراح من الهيكل المرخص له بالتصرف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية. يتم دفع مقابل الخدمات المنصوص عليها بالفصلين 4 و5 من قبل مُصدِر الفاتورة الإلكترونية فيما يتم دفع مقابل الخدمات المنصوص عليها بالفصل 6 من قبل كلّ مقدّم للطلب.

الفصل 13: يسند لشركة شبكة تونس للتجارة التصرف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية.

الفصل 14: وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 2016.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاكر

أمر حكومي عدد 1067 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016 يتعلق بضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

إنّ رئيس الحكومة ،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة أحكام الفصل 31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2936 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 ،

وعلى الأمر عدد 4649 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول : تضبط الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى أحكام العدد 4 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

- جمع وخزن المنتجات الفلاحية على حالتها،

- النقل المبرّد للمنتجات الفلاحية والصيد البحري،

- التلقيح الاصطناعي المنجز وفقا لكرّاس الشروط المعدّ من قبل وزارة الإشراف على القطاع.

الفصل 2 : تلغى أحكام الأمر عدد 4649 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلقة بضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 3 : وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصناعة مكلفون، كل فيما يخصّه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 2016.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاكر
وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
سعد الصديق
وزير الصناعة
زكرياء حمد

أمر عدد 1603 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بإعفاء الإتحاد القومي للمكفوفين والتعاضدية الصناعية للمكفوفين بالبلاد التونسية من الأداء على القيمة المضافة.

إن رئيس الجمهورية ،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإحداث مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة على العدد السادس من الجدول "أ" الملحق بها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول: يعفى الإتحاد القومي للمكفوفين والتعاضدية الصناعية للمكفوفين بالبلاد التونسية من الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملاتهما.

الفصل 2: وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 1993

زين العابدين بن علي

قرار من وزير المالية ووزير الفلاحة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط أنواع المحروقات ومبلغ وشروط إسناد المنحة لفائدة المستغلين الفلاحيين وتعاضديات الخدمات الفلاحية المحدثة بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

إن وزير المالية ووزير الفلاحة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصول 63 و 64 و 65 منه.

وعلى رأي وزير الداخلية،

قرّرا ما يلي :

الفصل الأول : ضبّطت أنواع المحروقات المنتفعة بالمنحة المحدثة بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه لفائدة المستغلين الفلاحيين وتعاضديات الخدمات الفلاحية ومبلغ المنحة بالنسبة لكل نوع منها على النحو التالي:

نوع المحروقات	مبلغ المنحة للتر
- الغازوال	72 مليما
- بترول التشعيل	30 مليما
- البنزين العادي	48 مليما

الفصل 2 : يجب على المستغلين الفلاحيين وتعاضديات الخدمات الفلاحية المؤهلين للإنتفاع بالمنحة المنصوص عليها بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه أن يودعوا بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية كل سنة مطلبين يتضمنان حاجياتهم من المحروقات مقابل تسليم وصل.

ويتّم تحرير مطالب الإنتفاع بالمنحة على مطبوعات توفرها المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وذلك في الأجل التالية :

- خلال شهر جويلية بالنسبة للأشغال الفلاحية للموسم الممتد من غرة أكتوبر إلى 31 مارس،

- خلال شهر جانفي بالنسبة للأشغال الفلاحية للموسم الممتد من غرة أبريل إلى 30 سبتمبر.

ويجب أن ترفق المطالب المشار إليها أعلاه :

* بالنسبة للمستغلين الفلاحيين ب :

- شهادة في تعاطي نشاط فلاحى مسلمة من طرف العمدة المؤهل ترابيا،

- نسخة من شهادة ملكية الأرض أو ما يقوم مقامها أو عقد كراء الأرض المعدة للإستغلال ،
 - بيان في المساحات المستغلة حسب أنواع الزراعات وأنواع الأشغال الفلاحية المزمع إنجازها.
 - بيان مفصل في الآلات الفلاحية المتحركة والمحركات الثابتة المستعملة وخاصياتها.
 - فواتير شراء المحروقات المتعلقة بالموسم السابق .
- * بالنسبة لتعاضديات الخدمات الفلاحية ب :

- قائمة المنخرطين والمساحات المستغلة بالنسبة لكل منخرط ونوع الأشغال الفلاحية المزمع إنجازها.
- بيان مفصل في الآلات الفلاحية المتحركة والمحركات الثابتة المستعملة وخاصياتها.
- فواتير شراء المحروقات المتعلقة بالموسم السابق.

الفصل 3 : تتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية دراسة مطالب الإنتفاع بالمنحة وإقتراح كمية المحروقات التي تخوّل الإنتفاع بالمنحة بالنسبة لكل منتفع على أساس مقاييس تضبط بمقرر من وزير الفلاحة ووزير المالية وتحال ملفات إسناد المنحة في أجل شهر من تاريخ إيداع مطالب الإنتفاع بالمنحة إلى اللّجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار للنظر فيها.

الفصل 4 : تحدث بكل ولاية لجنة مكلفة بإسناد المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار وتتركب هذه اللّجنة من :

- الوالي أو من ينوبه بصفته رئيس.
 - نائب عن وزارة المالية
 - نائبين عن وزارة الفلاحة يتولى أحدهما كتابة اللّجنة.
 - ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
- وتجتمع اللّجنة بطلب من رئيسها للنظر في ملفات إسناد المنحة وتحديد مبلغها بالنسبة لكل منتفع وذلك عشرين يوما على الأقل قبل بداية كل موسم فلاحي المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 5 : تحدث بكل مندوبية جهوية للتنمية الفلاحية وكالة دفعات طبقا للتشريع الجاري به العمل يوكل لها صرف المنحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 6 : يقوم المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بصرف المنحة على أساس مقررات فردية للمنتفعين ممضاة من طرف رئيس اللجنة أو من ينوبه.

ويتمّ صرف المنحة للمنتفعين قبل بداية شهري أفريل وأكتوبر من كل سنة.

الفصل 7 : يترتب عن عدم تقديم فواتير شراء المحروقات المتعلقة بالموسم السابق إرجاع مبلغ المنحة بواسطة إذن بالإرجاع طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

ويترتب عن تحويل وجهة استعمال المنحة إرجاع مبلغ المنحة مرفعا بـ 10% بواسطة إذن بالإرجاع طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية وعدم الإنتفاع بالمنحة لمدة سنتين إبتداء من تاريخ معاينة المخالفة طبقا لأحكام الفصل 64 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 : تطبق أحكام هذا القرار إبتداء من غرة جانفي 1999 وتصبح إبتداء من هذا التاريخ أذن الإعفاء غير المستعملة لاغية ولا يمكن بموجبها الإنتفاع بالإعفاء.

غير أنه وبصفة إنتقالية يمكن للأشخاص الذين بحوزتهم أذن إعفاء مسلمة بعنوان الموسم الفلاحي الممتدّ من غرة أكتوبر 1998 إلى غاية 31 مارس 1999 إرجاع هذه الأذن إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية في أجل أقصاه 31 جانفي 1999 والإنتفاع بمنحة يقع ضبطها على أساس مبلغ المنحة المشار إليه بالفصل 1 من هذا القرار وكمية المحروقات المنصوص عليها بالأذن المذكورة.

وتتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية إرجاع أذن الإعفاء غير المستعملة إلى قابض المالية المؤهل في أجل عشرة أيام من تاريخ إستلامها.

تونس في 4 نوفمبر 1998

وزير المالية
محمد الجري

وزير الفلاحة
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المالية ووزير الفلاحة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط مبلغ المنحة على الغازوال المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري¹

إنّ وزير المالية ووزير الفلاحة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصل 65 منه.

وعلى الأمر عدد 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 أكتوبر 1982 والمتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق تدعيم الصيد البحري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى قرار وزير المالية والفلاحة المؤرخ في 6 جوان 1995 المتعلق بضبط مقدار المنحة على الوقود المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري.

وعلى قرار وزير المالية والفلاحة المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جوان 1995 المتعلق بضبط مقدار المنحة على الوقود المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري.

قررا ما يلي :

الفصل الأوّل: (فقرة أولى جديدة) : يضبط بخمسة وأربعين بالمائة مبلغ المنحة عن اللتر الواحد من الغازوال المستهلك من قبل مراكب الصيد البحري العاملة في المنطقة الشمالية الممتدة من الحدود التونسية الجزائرية إلى الموازي المار عبر منار برج قليبية والتي توجد موانئ ارتفاعها في ولايات جندوبة وباجة وبنزرت وأريانة وتونس وبن عروس ونابل.

(ألغيت وعضت بالفصل الأوّل من قرار وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 7 جانفي 2009 وألغيت وعضت بالفصل الأوّل من قرار وزير المالية ووزير الفلاحة والبيئة المؤرخ في 26 أفريل 2011 وألغيت وعضت بالفصل الأوّل من قرار وزيرة المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 31 أكتوبر 2016)

كما تنتفع بنفس المنحة مراكب الصيد العاملة بالمنطقة الشمالية والتي تتخذ ميناء قليبية أو ميناء الهوارية أو ميناء سيدي داود كميناء إرتفاق.

الفصل 2 : تنتفع بالمنحة المشار إليها أعلاه المراكب القادمة من مواني إرتفاق أخرى لممارسة نشاطها بالمنطقة الشمالية إنطلاقا من مواني الإرتفاق المذكورة بالفصل الأوّل أعلاه وذلك طبقا للشروط التي يتمّ ضبطها بمقتضى مقرر من وزير المالية والفلاحة.

الفصل 3 (جديد) :

- يضبط بخمسة وثلاثين بالمائة مبلغ المنحة عن اللتر الواحد من الغازوال المستهلك من قبل مراكب الصيد بالجر المرخص لها بالصيد في خليج تونس ومراكب الصيد العاملة خارج المنطقة الشمالية المشار إليها بالفصل الأوّل من هذا القرار.

¹ تمّ تنقيحه خاصة بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 الذي تطبق أحكامه ابتداء من غرة سبتمبر 2016 .

- وترفع هذه المنحة بخمس بالمائة بخصوص وحدات الصيد المشار إليها بالمطلة الأولى أعلاه التي يفوق طولها 15 مترا والمجهزة بالتجهيزات التي تمكن من الحصول على المعلومات الحينية المتعلقة بمواقع وجودها بحرا والتي تكون في وضعية استعمال طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(ألغي وعض بالفصل الأول من قرار وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 7 جانفي 2009 وألغيت وعضت بالفصل الأول من قرار وزير المالية ووزير الفلاحة والبيئة المؤرخ في 26 أفريل 2011 وألغيت وعضت بالفصل الأول من قرار وزيرة المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 31 أكتوبر 2016)

الفصل 3 (مكرر) : تنتفع بالمنحة المشار إليها أعلاه مراكب تجميع ونقل منتوجات الصيد البحري^(*).

الفصل 4 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من غرة جانفي 1999 وتلغى ابتداء من هذا التاريخ أحكام القرار المؤرخ في 6 جوان 1995 والقرار المؤرخ في 2 جويلية 1996 المشار إليهما أعلاه.

تونس في 4 نوفمبر 1998

وزير المالية
محمد الجري

وزير الفلاحة
صادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

^(*) أضيف بقرار من وزير الفلاحة والمالية المؤرخ في 19 جويلية 2001

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 6 أكتوبر 2017 يتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبية وسير عمل اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016، المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة، وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 1 فيفري 2017،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي تم إيدأؤه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 مارس 2017.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضبط قائمة بدائل لبن الأم كما يلي:

- ألفاري،
- آل 110،
- أبتميل ضد القلس I،
- أبتميل ضد القلس II،
- أبتميل كنفور 1،
- أبتميل كنفور 2،
- أبتميل هـ أ 1،
- أبتميل هـ أ 2،
- أبتميل 1 مع برونوترا،
- أبتميل 2 مع برونوترا،

- أبتاجونيور 3 مع برونوترا،
- أبتميل اوبروتين،
- أبتميل بيتي جونيور،
- أبتميل سوجا I ،
- أبتميل سوجا II ،
- بابي كانديا 1،
- بابي كانديا 2،
- بليديلي نمو،
- بيوميل+1،
- بيوميل+2،
- بيوميل سوي،
- قستروفيكس،
- سيليا ديفلوب 1،
- سيليا ديفلوب 2،
- سيليا ديفلوب 3،
- سيليا ديفلوب أ د،
- سيليا ديفلوب أر،
- سيليا ديفلوب دي جست،
- سيليا ديفلوب ه أ،
- سيليفيا ديفلوب ل ف،
- سيليا إكسبار 1،
- سيليا إكسبار 2،
- سيليا إكسبار 3،
- كوميداجان،
- كوميداجان+ ،
- ديارقال،
- فرانس بيبي 1،
- فرانس بيبي 2،
- فرانس بيبي 3،
- فرانس لي 1،
- فرانس لي 2،
- فرانس لي 3،
- قان +أدفينس ي ك،
- قاليا ضد القلس I ،
- قاليا ضد القلس II ،
- قاليا كالي سما I ،
- قاليا كالي سما II ،
- قاليا نمو تركيبة كالي سما (مسحوق)،
- قاليا دي جست بري ميوم I،
- قاليا دي جست بري ميوم II ،

- قاليا I ،
- قاليا II ،
- قاليا لكتوفيدوس I ،
- قاليا لكتوفيدوس II ،
- هومانا ضد القلس ،
- هومانا دور ميلش 1 ،
- هومانا فلجميلش 2 ،
- هومانا هـ أ1 ،
- هومانا هـ أ2 ،
- كبريتا قولد 1 ،
- كبريتا قولد 2 ،
- كبريتا قولد 3 ،
- ايزوميل I ،
- ايزوميل II ،
- ليميال I ،
- ليميال II ،
- ليميال كونفور III ،
- مامي لأك 1 ،
- مامي لأك 2 ،
- مامي لأك 3 ،
- مامي اكسترا كار 1 ،
- مامي اكسترا كار 2 ،
- مامي اكسترا كار 3 ،
- ميلومال I ،
- ميلومال II ،
- موديلاك أر ،
- موديلاك س أس I ،
- موديلاك س أس II ،
- موديلاك I ،
- موديلاك II ،
- موديلاك بدون لاكتوز ،
- موديلاك ريز 1 ،
- موديلاك ريز 2 ،
- موديلاك 3 ،
- موديلاك أس ديجاست ،
- نان أر بروميوم ،
- نان هـ أ1 بروميوم ،
- نان هـ أ2 بروميوم ،
- نان I ،
- نان II ،

- نان III ،
- ناتيفا 1 ،
- ناتيفا 2 ،
- نيوكات ،
- نيدال ضد القلس I ،
- نيدال ضد القلس II ،
- نوتراميجان ،
- نوتريبيان 1 ،
- نوتريبيان 2 ،
- نوتريبيان هـ أ ،
- نوتريبيان بدون لاكتورز ،
- نوتريبيان ضد القلس 1 ،
- نوتريبيان أس ،
- نوتريبيان 3 ،
- بري - نوتريبيان ،
- نوتريبيان أ ب ل ف - هيدروليز ،
- نوتريلون فولو أون ،
- نوتريلون بريميون ،
- نوترميلك 1 ،
- نوترميلك 2 ،
- نيرزي 1 ،
- نيرزي 2 ،
- نيرزي كونفور 1 ،
- نيرزي كونفور 2 ،
- نيرزي ضد القلس 1 ،
- نيرزي ضد القلس 2 ،
- نيرزي لاكتوفيدوس ،
- نوفالاك 1 ،
- نوفالاك 2 ،
- نوفولاك 3 ،
- نوفولاك أس 1 ،
- نوفولاك أس 2 ،
- نوفولاك أت 1 ،
- نوفولاك أت 2 ،
- نوفولاك أر 1 ،
- نوفولاك أر 2 ،
- نوفولاك أ د (ديارينوفا) ،
- فيزيولاك إبيزود دياريك ،
- بريما 1 ،
- بريما 2 ،

- بيرمال ف،
- بريما ضد القلس،
- بريما كونفور،
- بريمالاك ديجاست أس،
- بريمالاك بريميوم سم أ،
- بريمالاك بريميوم بري،
- بريمالاك بريميوم 1،
- بريمالاك بريميوم 2،
- بريمالاك بريميوم 3،
- بريمالاك بريميوم ضد القلس 1،
- بريمالاك بريميوم ضد القلس 2،
- بريمالاك ل ف،
- بريمالاك ه أ 1،
- بريمالاك ه أ 2،
- فيزيولاك رولي I،
- فيزيولاك رولي II،
- فيزيولاك ضد القلس 1،
- فيزيولاك ضد القلس 2،
- فيزيولاك مؤرج،
- فيزيولاك 3 نمو،
- فيزيولاك تنظيم التغذية،
- بري أبتميل،
- بريسيليا،
- بريقاليا،
- بريموديلاك،
- برينان،
- بري - نيرزي،
- صحة ضد القلس،
- صحة 3 غروث،
- صحة I-صحة I بروتاكت،
- صحة II-صحة II بروتاكت،
- صحة كونفور،
- صحة بريميوم 1،
- صحة بريميوم 2،
- صحة بريميوم 3،
- صحة ل ف،
- سيميلاك أدفنس ل ف،
- سيميلاك أدفنس،
- سيميلاك أدفنس إك+،
- سيميلاك قان إك+،

- قان + إك + ،
- سيميلاك أدفنس المحتوي على الحديد،
- سيميلاك قان أدفانس،
- سيميلاك نيوزور،
- سيميلاك توتال كونفور 1،
- سيميلاك توتال كونفور 2،
- سويسلاك I ،
- سويسلاك II ،
- سويسلاك III ،
- سويسلاك بريميوم 1،
- سويسلاك بريميوم 2،
- سويسلاك بريميوم 3،
- سويسلاك بريميوم أر 1،
- سويسلاك بريميوم أر 2 ،
- سويسلاك بريميوم ل ف،
- سويسلاك بريميوم أس.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 27 أوت 2011، المشار إليه أعلاه، وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

اطلع عليه
وزير الصحة
سليم شاکر

الجزء السادس
ملاءمة التشريع الجاري به العمل
مع أحكام الدستور

الجزء السادس: ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع أحكام الدستور ملاءمة التشريع
الجاري به العمل مع أحكام الدستور

(العدد 1 من الفصل 75 و الفصل 76 من قانون المالية لسنة 2016)

الفصل 75:

1) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول
الوارد بالملحق عدد 4 لهذا القانون.

تضبط بأمر حكومي طرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرات
1 و 2 و 3 من هذا الفصل.

إجراءات لدعم جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض
كزوردم بقمنتوزم ولدعم ومساعدة المعوقين جسديا
ومرضى القصور الحركي الدماغي والقصور الكلوي

الفصل 76:

1) يوقف العمل بالمعالييم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على
المنتجات الموردّة من قبل جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزوردم بقمنتوزم
والمدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	بيان المنتوجات
م 33.04	- محضرات العناية بالبشرة والوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 39.19	- ألواح وصفائح وأوراق مسطحة من لدائن عازلة للأشعة ما فوق البنفسجية
م 51.11	- أقمشة من الصوف واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 52.08	- أقمشة من القطن واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 54.07	- أقمشة من شعيرات اصطناعية واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 85.25	- أجهزة للكشف المبكر لسرطان الجلد (مجاهر جلد)
م 90.13	- مصابيح واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 85.43	- نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.04	- نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.30	- آلات قياس الأشعة ما فوق البنفسجية

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية
للمنتجات المشار إليها أعلاه من قبل الجمعيات المذكورة بهذه الفقرة.

ويستوجب الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل الإدلاء بفاتورة مؤشر
عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصحة العمومية. كما يستوجب
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الإدلاء بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة
المضافة مسلّمة من قبل مصالح الجبائية المختصة.

2) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الكراسي المتحركة المهيأة خصيصا للاستعمال من قبل المعوقين جسديا والمجهزة بمحرك كهربائي أو بمحرك لا تفوق سعة اسطوانته 50 سم³ والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.

يمنح النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بهذه الفقرة على أساس الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية :

- للأشخاص المعوقين جسديا الحاملين لبطاقة معوق؛

- للمنظمات والجمعيات والهيكل المعتنية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛

- للتجار شريطة اكتتاب التزام بالتقويت في هذه العربات للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة معوق أو المنظمات والجمعيات والهيكل المنصوص عليها بهذا الفصل ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسي المتحركة المشار إليها أعلاه عند اقتنائها محليا من قبل الأشخاص المعوقين جسديا أو من قبل المنظمات والجمعيات والهيكل المعتنية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

3) ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل مصالح الجباية المختصة على أساس شهادة مسلمة من قبل المصالح المعنية لوزارة الشؤون الاجتماعية.

يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية للعربات المذكورة على أساس شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل مصالح الجباية المختصة وذلك على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

4) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الحافلات صغيرة الحجم التي لا تتجاوز طاقتها 30 مقعدا باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.02 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

5) يوقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعديدين 4 و 5 من هذا الفصل لمراكز تصفية الدم كما تمّ تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وللمصحات متعدّدة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم.

وتسند هذه الامتيازات الجبائية في حدود عربتين لكل مركز أو مصحة خلال كل فترة خمس سنوات. وتتمّ مراعاة هذه المدة بعنوان كل عربة مورّدة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعديدين 4 و 5 من هذا الفصل.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا العدد، يمكن تجديد منح الامتياز الجبائي قبل انقضاء مدة الخمس سنوات في حالة ثبوت إتلاف العربة السيارة المورّدة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعديدين 4 و 5 من هذا الفصل بناء على محضر في سحب العربة من الجولان مسلّمة من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعديدين 4 و 5 من هذا الفصل بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة العمومية. وتضبط مدة صلاحية هذا القرار بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب أن تتضمن شهادات تسجيل العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعديدين 4 و 5 من هذا الفصل عبارة "عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت مدة خمس سنوات" ويتم احتساب مدة تجيير التفويت ابتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادية التونسية.

ويخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعديدين 4 و 5 من هذا الفصل قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها أعلاه لفائدة مراكز تصفية الدم كما تمّ تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والمصحات متعدّدة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم قصد إعادة تخصيصها إلى نفس الاستعمال إلى الإدلاء المسبق بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة العمومية. ويجب أن تتضمن في هذه الحالة شهادات التسجيل الجديدة عبارة "عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت" مع بيان المدّة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها أعلاه.

وتخضع عمليات التفويت الأخرى في العربات السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفقرتين 4 و 5 من هذا الفصل قبل انقضاء أجل الخمس سنوات للدفع المسبق للمعاليم والأداءات المستوجبة. وفي هذه الحالة تحتسب المعاليم والأداءات على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

ملحق عدد 4 لقانون المالية لسنة 2016 : قائمة المنتجات المنتفعة بتوقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة

بيان المنتجات	البند التعريفي
العجول	م 010229
رؤوس الضأن	01041030
ديوك ودجاجات لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	010511
بط لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	010513
إوز لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	010514
غرغر لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	010515
الحشرات النافعة الموجهة للفلاحة البيولوجية	01.06
لحوم الأبقار المبردة	020110000
	020120200
	020120300
	020120500
	020120900
لحوم الضأن المبردة	020410000
	020421000
فراخ الأسماك	م 03.01
جمبري في شكله بعد دعمصي	م 03.06
دعاميص القوقعيات	م 03.07
دعاميص القوقعيات	م 03.08
الحليب الطازج	04.01
مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد	040221
بيض مخصب معد للتفريخ	040711
	040719
البيض المعد للإستهلاك	040721000
البيض الخالي من الجراثيم	04072100003
	04079010004
بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ	م 05.11
مني الثيران ولقاح وأجنة الحيوانات	051110000
	051199859
المشائل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية	0602101001
	0602101009
	0602201000
	0602209003
	0602209004
المشائل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات	0602209005
	0602209006

بيان المنتجات	البند التعريفي
في المستغلات الفلاحية	0602209007
	0602209008
	0602901000
	0602902000
	0602903000
	0602905002
	0602905004
بطاطا للبذر	070110
البطاطا المعدّة للإستهلاك	070190900
البصل المعدّ للإستهلاك	م0710310
ثوم موجه للتكاثر	م 070320
الجلبانة العلفية	م 071310
بذور الجلبانة	م 071310
بذور الحمص	م 071320
بذور الفول	م 071350
جذور المانيوك	071410
حنطة (قمح) صلب	100111
بذور القمح الصلب	100111
حنطة (قمح) صلب	100119
قمح لين	م 100191
بذور القمح اللين	100191
قمح لين	م100199
القمح العلفي	100199000
الشيلم	100290
بذور الشعير	100310
شعير	100310
الشعير العلفي	100390
بذور القصبية	100410
حبوب الذرة	100510
حبوب الذرة	100590
الأرز	10.06
التريتيكال	100860
بذور التريتيكال	م 100860
حبوب عباد الشمس للبذر	م120600
حبوب القطن	120729
حبوب الفصّة للبذر	120921
الفستوكة للبذر	120923
بذور السلة بذور البرسيم	م 120929
بذور القنارية	م 120991

بيان المنتجات	البند التعريفي
الخروب	121292
مسحوق وكريات مكثلة في شكل قوالب الفصّة	121410
الدرع العلفي	م 121490
زيوت الفول السوداني (الكاكاوية) الخام	150810900
زيوت الفول السوداني (الكاكاوية) المكرّرة	150890900
زيوت النخيل الخام	151110900
زيوت النخيل المكرّرة	151190991
زيوت النخيل المكرّرة	151190999
زيوت عباد الشمس الخام	151211910
زيوت عباد الشمس المكرّرة	م 151219900
زيوت السلجم (الكولزا) الخام	151411901
زيوت السلجم (الكولزا) المكرّرة	151419900
زيوت السلجم (الكولزا) الخام	151491901
زيوت السلجم (الكولزا) المكرّرة	151499900
زيوت الذرة الخام	151521900
زيوت الذرة المكرّرة	151529900
شمع النحل الخام	15219091013
السكر غير الممزوج بالعمولات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المعلب ¹	17.01
المحضرات الغذائية المستعملة كبدايل للبن الأم	1901
العجين الغذائي	190211
العجين الغذائي	190219
العجين الغذائي	190230
الكسكسى غير المحضر	190240
خميرة و نخالة القمح و مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة	210220
المحضرات الغذائية المستعملة كبدايل للبن الأم	2106
المحضرات الغذائية السائلة الموجهة حصرا للتغذية السريرية بالأنبوب	220290
مسحوق الأسماك	م 23.01
الخميرة وعلى نخالة القمح وعلى مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة	230230
نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات	23023010015
	23023090017
	23024010011
	23024090013
دابوق الذرة	م 230310
تقل اللفت السكري	م 230320
مخلفات تقطير الذرة	م 230330
فيتورة الصوجا	م 230400
قشور حبوب الصوجا	23040000095

بيان المنتجات	البند التعريفي
فيتورة الفول السوداني (الكاكاوية)	م 230500
فيتورة حبوب القطن	م 230610
فيتورة الكتان	م 230620
فيتورة عباد الشمس	م 230630
فيتورة الكولزا	م 230641
فيتورة جوز الهند	م 230650
فيتورة النخيل	م 230660
تقل العنب	م 230800
أغذية موجهة للأحياء المائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك	م 23.09
الأعلاف المركبة للحيوان	230990
تقل اللفت السكري المخلوط بالمولاس	م 230990
قوالب اللحم المحتوية على نسبة لا تقل عن 40% من الرماد	م 230990
الخبث	27.03
كبريتات المانيزيوم المعدّة للاستعمال كأسمدة	283321
نيتريئاتونترات من بوتاسيوم معدّة للاستعمال الفلاحي	م 28.34
فوسفات البوتاسيوم معدّة للاستعمال كأسمدة	م 28.35
الكربونات وثنائي كربونات البوتاسيوم معدّة للاستعمال كأسمدة	م 28.36
فرمول	م 29.12
الأمصال والمكونات الأخرى للدم والتلقيح	30.02
الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً	30.03
المحاليل الوريدية	30039000904
الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً	30.04
خيوط معقمة لربط القنوات	م 30.06
الأسمدة	31
خميرة و نخالة القمح و مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة	320420
الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصرياً للكشف عن مرض السكري والمضاعفات الكلوية ولآلات قياس نسبة السكر في الدم	382200
% (fer chelate eddha) المخصبات المحتوية على عنصر الحديد 6	382490979
(sh 80) حبيبات من لدائن للاستعمال الطبي	م 390410000
صفائح من لدائن ذات سمك لا يتجاوز 0.15 مم ولا يتعدى عرضها 34 صم	م 392043100
شباك أنبوبية بلاستيكية	م 39.23
عبوات مخصّصة لمراقبة تعاطي المنشطات	39233010001
المجمعات البلاستيكية	39.26
شباك أنبوبية بلاستيكية	م 39.26
واقبات منع الحمل	م 40.14
الخيوط النسجية قياس 110 دنبي/خيوط واحد أو قياس 110 دنبي/خيطين أو قياس يتجاوز 1680 دنبي الموجهة حصراً لصنع وإصلاح شباك الصيد البحري	54.02
عبوات مخصّصة لمراقبة تعاطي المنشطات	70109099993
نسج وشباك وألواح وسياجات شبكية أخرى من أسلاك حديد أو صلب	73144900003

بيان المنتجات	البند التعريفي
« T » حنفية من البلاستيك ذات شكل	م848180999
الموجهة للإستعمال من قبل فاقد السمع (FM) أنظمة الوحدات الترددية	851769
أجهزة الإستقبال الطرفي المنفصلة	م85287119993
آلات منع الحمل	م 90.18
الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرض السكري والمضاعفات الكلوية والآلات قيس نسبة السكر في الدم	902780
أجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتنوير العمومي	903289004

أمر حكومي عدد 2605 لسنة 2015 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015 يتعلّق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016¹

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 وخاصة الفصل 24 مكرّر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 وخاصة الفصلين 31 و75 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلّق بضبط قواعد

¹نقح بالأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2017

التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدّة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها،

وعلى الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلّق بإحداث معلوم عند التوريد على مسحوق الحليب كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2293 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المتعلّق بتوظيف معلوم على لحم الضأن المستورد،

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المتعلّق بتوظيف معلوم على البقر الحي ولحم البقر المستورد،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول - تضبط طرق وإجراءات إسناد الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 حسب الجدول الملحق لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - تطبّق أحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من غرّة جانفي 2016.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصناعة والطاقة والمناجم ووزير التجارة ووزير الصحة مكلفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2015

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكّر

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

سعد الصديق

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

وزير التجارة

رضا الأحول

ملحق 1

الشروط	الحصة السنوية	الإمتميازات الجبائية المسندة			بيان المنتجات	البند التعريفي
		المعاليم المستوجبة	الأداء على القيمة المضافة	المعاليم الديوانية		
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	200 رأس	-	-	0	خيول أصيلة للإنسال	010121
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	9000 رأس	-	-	0	أراخي وعجلات أصيلة للإنسال	م 010221
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	30000 رأس	-	0	0	عجول	م 010229
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	1000 رأس	-	-	0	حيوانات حية من فصيلة الخنازير : أصيلة للإنسال	010310
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	3000 رأس	-	-	0	حيوانات من فصيلة الضأن أصيلة للإنسال	01041010
ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة	20000 رأس	-	0	0	رؤوس الضأن	01041030
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	3000 رأس	-	-	0	حيوانات من فصيلة الماعز أصيلة للإنسال	01042010
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	2,5 مليون وحدة	-	0	15	ديوك ودجاجات لا يتعدى وزن الواحدة 185 غ	010511
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصة	-	-	15	ديوك ودجاجات رومية لا يتعدى وزن الواحدة 185 غ	010512
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	100 ألف وحدة	-	0	15	بط لا يتعدى وزن الواحدة 185 غ	010513
		-	0	15	إوز لا يتعدى وزن الواحدة 185 غ	010514
		-	0	15	غرغر لا يتعدى وزن الواحدة 185 غ	010515
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصة	-	0	0	الحشرات النافعة الموجهة للفلاحة البيولوجية	م 01.06
على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك	دون تحديد حصة	-	7 (2)	-	النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار	م 01.06
	دون تحديد حصة	-	-	15	حيوانات حية أخرى غير موجهة أساسا للاستهلاك البشري	م 010611 إلى 010690
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	500 رأس	-	-	0	إبل أصيلة للإنسال	م 010613
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	1000 رأس	-	-	0	أرانب أصيلة للإنسال	م 010614
ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة	3000 طن	0	0	5	لحوم الأبقار المبردة	من 020110000 إلى 020120900

¹ تم بمقتضى أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 6% إلى 7%.

ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة	2000طن	0	-	15	لحوم الأبقار المجمدة	من 020210000 إلى 020230900
ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة	2000طن	0	0	5	لحوم الضأن المبردة	020410000 و 020421000
ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة	1000طن	0	-	15	لحوم الضأن المجمدة	من 020430000 إلى 020443900
ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة	2000طن	-	-	15	لحوم الدجاج المجمدة	020712
ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة	500طن	-	-	15	لحوم صدر الدجاج المجمد	0207141000
ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة	1500طن	-	-	5	لحوم الديك الرومي المجمدة (شرائح escalope)	020727
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	0	0	فراخ الأسماك	م 03.01
						من 030211100 إلى 030229800 030245100 من 030251100 إلى 030251900 من 030254110 إلى 030259300 من 030299310 إلى 030299600 من 030311000 إلى 030319000 من 030331100 إلى 030339850 030351000 030355100 من 030363100 إلى 030363900 من 030365000 إلى 030369800 من 030381100 إلى 030383000 من 030389310 إلى 030399400 من 030389600 إلى 030389700
	دون تحديد حصّة	-	-	10	الأسماك الطازجة و المبردة و المجمدة	
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	0	0	جميري في شكله بعد الدعمصي	م 03.06
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	0	0	دعاميص القوقعيات	م 03.07
	دون تحديد حصّة	-	-	0	دعمصي المحار	م 030711
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	0	0	دعاميص القوقعيات	م 03.08
ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة بعد أخذ رأي الوزارة المكلفة بالصناعة	10مليون لتر	-	0	0	الحليب الطازج	04.01
ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة	2000طن	0	0	0	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد	040221
	دون تحديد حصّة	-	-	15	ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى : أنواع أخرى لا تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	040291
	دون تحديد حصّة	-	-	15	ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى: أنواع أخرى تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	040299
	دون تحديد حصّة	-	-	10	مصل اللبن، معدل أم لا، وإن كان مركزا أو محتويا على سكر مضاف وعلى مواد تحلية	040410

					أخرى	
	دون تحديد حصة	-	-	27	مصل اللبن ، وإن كان مركزا أو محتويا على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى. منتجات متكونة من عناصر حليب طبيعية و إن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر : غير ها	040490
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	15 مليون وحدة	-	0	15	بيض مخصب معد للتفريخ	040711 و 040719
ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة	30 مليون بيضة	-	0	0	البيض المعد للإستهلاك	040721000
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	5000 بيضة	-	0	0	البيض الخالي من الجراثيم	04072100003 و 04079010004
	دون تحديد حصة	-	-	10	صفار بيض (مح) --مجفف	040811
	دون تحديد حصة	-	-	27	صفار بيض (مح) --غير مجفف	040819
	دون تحديد حصة	-	-	27	غير صفار بيض (مح) --مجفف	040891
	دون تحديد حصة	-	-	27	غير صفار بيض (مح) --غير مجفف	040899
	دون تحديد حصة	-	-	0	شعر بشري خام، وإن كان مغسولا أو منزوعا دهنه، فضلات الشعر البشري	050100
	دون تحديد حصة	-	-	0	شعر ووبر الخنزير أو الخنزير البري وفضلاته	050210
	دون تحديد حصة	-	-	0	شعر ووبر الخنزير أو الخنزير البري و شعر الغرير وغيره من شعر لصناعة الفراجين (الفرش) فضلاتها : غير ها	050290
	دون تحديد حصة	-	-	0	مصارين ومثانات ومعد حيوانات (عدا الأسماك) كاملة أو قطعا ، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو في ماء مملح ، أو مجففة أو مدخنة	050400
	دون تحديد حصة	-	-	0	جلود طيور وأجزاء أخر من طيور، بريشها أو بزغيبها، ريش طيور وأجزاؤه (وان كان مشذبا)، زغب، جميعها خام أو لم يجر عليها شغل أكثر من التنظيف أو التطهير أو المعالجة بقصد حفظها ؛ مساحيق ونفايا ريش أو أجزاء ريش	05.05
	دون تحديد حصة	-	-	0	عظام وأروم قرون، خام أو منزوعة الدهن أو الهلام أو محضرة تحضيريا بسيطا(لكن غير مقطعة بأشكال خاصة)، أو معالجة بحامض، مساحيق ونفايات هذه المنتجات	05.06
	دون تحديد حصة	-	-	10	عاج ، عظم ظهر السلحفاه (ذيل أودرق)، صفيحات فك الحوت (بما فيها الأهداب) أو غيره من ثدييات بحرية ، قرون وقرون مشعبة وحوافر وأظافر ومخالب ومناقير، خام أو محضرة تحضيريا بسيطا وإنما غير مقطعة بأشكال خاصة، مساحيق ونفايا هذه المنتجات: - غير ها	050790
	دون تحديد حصة	-	-	0	عنبر أشهب، طيب القندس (كاستريوم)، زباد ومسك ذرايح (ذباب هندي) ؛ صفراء وإن كانت مجففة ؛ غدد ومنتجات حيوانية أخر مستعملة في إعداد محضرات الصيدلة، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو محفوظة مؤقتا بطريقة أخرى	051000
	دون تحديد حصة	-	-	0	مني ثيران (ذكور الأبقار)	051110
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصة	-	0	0	بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ	م 051191
	دون تحديد حصة	-	0	-	مني الثيران ولقاح وأجنة الحيوانات	051110000

	حصّة					051199859 و
	دون تحديد حصّة	-	-	0	منتجات حيوانية الأصل غير منكورة ولا داخلة في مكان آخر، حيوانات مبيّنة مما يشملها الفصلان (1) و (3) ، غير صالحة للاستهلاك البشري: -غيرها: --غيرها	051199
	دون تحديد حصّة	-	-	0	بصيلات وبصيلات ودرنت وجذور درنية وبصلية وسيفان أرضية (جدامير أوريزومات، راقدة، منبّنة أو مزهرة)، نباتات وجذور هندباء (شيكوريا) عدا الجذور الداخلة في البند 12.12	06.01
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	0	0	المشائل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية	0602101001 0602101009 0602201000 0602209003 0602209004 0602209005 0602209006 0602209007 0602209008 0602901000 0602902000 0602903000 0602905002 0602905004
	دون تحديد حصّة	-	-	0	أغصان وارقة وأوراق وأفنان وغيرها من أجزاء النباتات، دون أزهار أو براعم وأعشاب وطحالب وأشنة للباقيات أو للزينة ، رطبة أو مجففة أو مصبوغة أو مبيضة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى	06.04
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	30000طن	-	0	0	بذور البطاطا	070110
ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة	40 ألف طن	-	0	0	البطاطا المعدّة للإستهلاك	070190900
ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة	دون تحديد حصّة	-	0	0	البصل المعد للاستهلاك	م 070310
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	1000طن	-	0	0	ثوم موجه للتكاثر	م 070320
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	2000طن	-	0	0	بذور الجلبانة	07131010
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	0	0	الجلبانة العلفية	07131090
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	1000طن	-	0	-	بذور الحمص	م 071320
ترخيص الوزارة	300طن	-	0	0	بذور الفول	م 071350

المكلفة بالفلاحة						
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	-	0	جذور المنيهوط (مانيقوق) والأراروت والسحلب، قلفاس رومي بطاطا حلوة، وجذور ودرنات مماتلة غزيرة النشاء أو الأينولين طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة، كاملة أو مقطعة و بشكل كريات مكتلة، لب النخيل الهندي (ساجو)	07.14
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	0	-	جذور المانيوك	071410
	دون تحديد حصّة	-	-	0	قشور حمضيات وقشور بطيخ (بما فيه الشمام)، طازجة أو مجمدة أو مجففة أو محفوظة مؤقتا في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد آخر يقصد الحفظ المؤقت	081400
	دون تحديد حصّة	-	-	27	أبدال البين المحتوية على بن غير محمصة	09019090101
	دون تحديد حصّة	-	-	15	مته (ماتيه)	090300
	دون تحديد حصّة	-	-	10	فانيليا	09.05
	دون تحديد حصّة	-	-	15	قرفة وأزهار شجرة القرفة	09.06
	دون تحديد حصّة	-	-	15	قرنفل (كبوش وسيقان وثمار)	09.07
	دون تحديد حصّة	-	-	15	جوز الطيب وبسباسته و حب الهال (قاقلة)	09.08
	دون تحديد حصّة	-	-	15	بذور يانسون أو يانسون صيني (جاذبية) وشمرو وكزبرة وكمون وكرأوية ؛ حبات عرعر	09.09
	دون تحديد حصّة	-	-	15	زنجبيل وزعفران وكركم وزعتر وأوراق غار (رند) وكاري وبهارات وتوابل آخر	09.10
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	40طن	-	0	-	بذور القمح الصلب	100111
	دون تحديد حصّة	-	0	-	حنطة (قمح) صلب	100111
	دون تحديد حصّة	-	0	-	حنطة (قمح) صلب	100119
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	20طن	-	0	-	بذور القمح اللين	100191
	دون تحديد حصّة	-	0	-	قمح لين	100191 م
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	0	-	القمح العلفي	100199000
	دون تحديد حصّة	-	0	-	قمح لين	100199م
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	0	0	الشيلم (جودر)	10.02
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	5طن	-	0	0	بذور الشعير	100310
	دون تحديد حصّة	-	0	-	الشعير	100310
	دون تحديد حصّة	-	0	17	الشعير غير الموجّه للبذر	100390
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	1000 طن	-	0	0	بذور القصبية	100410
	دون تحديد حصّة	-	0	0	ذرة	10.05
	دون تحديد حصّة	-	0	-	الأرز	10.06
	دون تحديد حصّة	-	-	15	حبوب الدرغ للبذر	100710

ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة يمنح الامتياز للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة	دون تحديد حصّة	-	0	0	التريتيكال	100860
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	2طن	-	0	-	بذور التريتيكال	م 100860
	دون تحديد حصّة	-	-	15	دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13، لب النخيل الهندي (ساجو)، الجذور أو الدرناات الداخلة في البند 07.14، والمنتجات المذكورة في الفصل (8)	11.06
	دون تحديد حصّة	-	-	15	شعير ناشط (مالت) ، وإن كان محمصا	11.07
	دون تحديد حصّة	-	-	27	نشاء من حنطة (قمح)	110811
	دون تحديد حصّة	-	-	27	نشاء من ذرة	110812
	دون تحديد حصّة	-	-	27	نشاء من منهيوط	110814
	دون تحديد حصّة	-	-	27	أنواع نشاء أخرى	110819
ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة	دون تحديد حصّة	-	-	10	نشاء من البطاطا	م 110819
	دون تحديد حصّة	-	-	10	جلوتين الحنطة (القمح) ، وإن كان جافا	110900
	دون تحديد حصّة	-	-	0	فول الصويا، وإن كان مكسرا	12.01
	دون تحديد حصّة	-	-	10	لب نارجيل (كوبرا)	120300
	دون تحديد حصّة	-	-	10	بذر كتان، وإن كان مكسراً	120400
	دون تحديد حصّة	-	-	10	بذر السلمج (اللفت البري) أو الكولزا، وإن كان مكسرا	12.05
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	40طن	-	0	-	حبوب عباد الشمس للبذر	م 120600
	دون تحديد حصّة	-	-	10	لب ونواة النخيل	120710
	دون تحديد حصّة	-	-	0	بذور قطن	120721
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة يمنح الامتياز للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة	دون تحديد حصّة	-	0	0	بذور قطن غير موجهة للبذر	120729
	دون تحديد حصّة	-	-	10	بذور خروع	120730
	دون تحديد حصّة	-	-	10	بذور قرطم	120760
	دون تحديد حصّة	-	-	10	بذور بطيخ	120770
	دون تحديد حصّة	-	-	10	بذور الخشخاش	120791
	دون تحديد حصّة	-	-	10	ثمار وبذور زيتية أخروانكائتمكسرة: غيرها: --غيرها	120799
	دون تحديد حصّة	-	-	15	دقيق وسميدبذور وثمار زيتية ، عدا دقيق وسميد الخردل	12.08
	دون تحديد حصّة	-	-	0	بذور وثمار ونوى من الأنواع المعدّة للبذر غير تلك المنضوية تحت البند التعريفي 120991	من 120910 إلى 120930

120921	حبوب الفصة للبذر	-	0	-	250طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
120923	الفسطوكة للبذر	-	0	-	10طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 120929	بنور السلة	-	0	-	50طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 120929	بنور البرسيم	-	0	-	200طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 120991	بنور خضر أخرى باستثناء بنور القرع	15	-	-	دون تحديد حصّة	
م 120991	بنور القنارية	0	0	-	10طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
12.10	ثمار حشيشة الدينار ، طازجة أو مجففة ، وإن كانت مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكنتلة ، غبار حشيشة الدينار	27	-	-	دون تحديد حصّة	
121120	جذور جنسنج	15	-	-	دون تحديد حصّة	
م 121190	جذور السوس (عرق السوس)	15	-	-	دون تحديد حصّة	
121221	أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية موجهة للإستهلاك البشري	10	-	-	دون تحديد حصّة	
121229	أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية غير الموجهة للإستهلاك البشري	10	-	-	دون تحديد حصّة	
121291	شوندر السكر	10	-	-	دون تحديد حصّة	
121292	خرنوب (خرّوب)	0	0	-	دون تحديد حصّة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
121293	قصب السكر	10	-	-	دون تحديد حصّة	
121294	جذور الهندباء البرية (شيكوريا)	10	-	-	دون تحديد حصّة	
121299	نوى ولب ومنتجات نباتية أخرى	10	-	-	دون تحديد حصّة	
121300	قش وتين وعصافات (قشور) حبوب ، خام وإن كانت مهشمة أو مطحونة أو مضغوطة أو بشكل مكنتلات	15	-	-	دون تحديد حصّة	
121410	مسحوق وكريات مكنتلة في شكل قوالب الفصّة	0	0	-	دون تحديد حصّة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
121490901	الدرع العلفي	0	0	-	دون تحديد حصّة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 121490	ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وكلاء وبرسيم (فصة) وكرنب علفي وترمس وكرسنة (بيقية) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل كريات مكنتلة غير الدرع العلفي المنضوي تحت البند التعريفي 121490901 (الغى رقم التعريفية الديوانية م 121490 وعضو بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2017 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015	10	-	-	دون تحديد حصّة	

					المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازاتالجانبية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75من القانونعدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)	
ترخيص الوزارة المكافاة بالفلاحة	دون تحديد حصة	-	-	0	النفل (قرط) (أضيف بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2017 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازاتالجانبية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75من القانونعدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)	12149090914
	دون تحديد حصة	-	-	27	صمغ اللك، صمغ، راتنجات، صمغ راتنجية وراتنجات زيتية (كالبلاسم) طبيعية	13.01
	دون تحديد حصة	-	-	15	عصارات وخلصات نباتية عصارات وخلصات نباتية، موادبكتينية، وبكتينياتوبكتات، أجار - أجارمواد مخاطية ومكثفات مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدله	13.02
	دون تحديد حصة	-	-	0	موادنباتيةمستعملةتصفرئيسيةفيصناعةالحصر والسلال (مثاللبوصالهنديأو الخيزرانأو القصبأو السمار الهنديأو الصفصافأو الرافيةأو قشالحمبولالمنظفأو المبيضأو المصبوغ أو لحاء الزيزفون)	14.01
	دون تحديد حصة	-	-	0	منتجات نباتية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر غيرها باستثناء الحناء المنضوية تحت البند التعريفي 140490007	14.04م
	دون تحديد حصة	-	-	10	شحوم خنزير (بما فيها دهن الخنزير) وشحوم طيور دواجن عدا الداخلة في البند 02.09 أو 15.03.	15.01
	دون تحديد حصة	-	-	10	شحوم ودهون فصائل البقر أو الضأن أو الماعز عدا تلك الداخلة في البند 15.03	15.02
	دون تحديد حصة	-	-	10	ستيارين دهن وشحمالخنزير وزيت دهن الخنزيروستيارين زيتيومرجرين زيتيوزيت دهن وشحم الودك ، غير مستحلبة ولا مخلوطة ولا محضرة بأي طريقة أخرى	150300
	دون تحديد حصة	-	-	10	زيوت وجزئياتها من كبد الأسماك	150410
	دون تحديد حصة	-	-	0	دهون وزيوت وجزئياتها، من أسماك، عدا زيت الكبد	150420
	دون تحديد حصة	-	-	10	دهون وزيوت وجزئياتها، من ثدييات بحرية	150430
	دون تحديد حصة	-	-	10	دهن الصوف ومواد دهنية مشتقة منه (بما في ذلك الأنولين)	150500
	دون تحديد حصة	-	-	10	شحوم ودهون وزيوت حيوانية أخرى وجزئياتها، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائيا	150600
	دون تحديد حصة	-	-	0	زيت فول الصويا وجزئياته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا: - زيت خام وإن كان قد أزيل صمغه	150710
	دون تحديد حصة	-	-	10	زيت فول الصويا وجزئياته، وإن كان مكررا، ولكن غير معدل كيميائيا: - غيرها	150790
ترخيص الوزارة المكافاة بالصناعة، الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام	دون تحديد حصة	-	0	0	زيت فول سوداني وجزئياته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا: - زيت خام	150810

والمكررة والموجهة للتعليب والببيع بالتفصيل						
ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب ولببيع بالتفصيل	دون تحديد حصّة	-	0	10	زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا: - غيرها	150890
ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب ولببيع بالتفصيل	دون تحديد حصّة	-	0	0	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -زيت خام	151110
ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب ولببيع بالتفصيل	دون تحديد حصّة	-	0	10	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : - غيرها	151190
ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب ولببيع بالتفصيل	دون تحديد حصّة	-	0	0	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها : -- زيوت خام	151211
ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب ولببيع بالتفصيل	دون تحديد حصّة	-	0	10	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها: --غيرها	151219
	دون تحديد حصّة	-	-	0	زيت بذرة القطن وجزيئاتها : زيت خام وإن نرعت ألوانه السطحية الصفراء (الجوسيبول)	151221
	دون تحديد حصّة	-	-	10	زيت بذرة القطن وجزيئاتها غير ذلك المنضوي تحت البند التعريفي 151221	151229
	دون تحديد حصّة	-	-	0	زيت جوز الهند (كوبرا) وجزيئاته : - زيت خام	151311
	دون تحديد حصّة	-	-	10	زيت جوز الهند (كوبرا) وجزيئاته : - غيرها	151319
	دون تحديد حصّة	-	-	0	زيت نوى النخيل وزيت نخل البرازيل (باباسو) وجزيئاته : - زيت خام	151321
	دون تحديد حصّة	-	-	10	زيت نوى النخيل وزيت نخل البرازيل (باباسو) وجزيئاته: -غير زيت خام	151329

151411	زيت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها : زيت خام	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، بمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والتعليب والبيع بالتفصيل
151419	زيت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها : غيرها	10	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، بمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والتعليب والبيع بالتفصيل
151491	زيت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً : - زيت خام	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، بمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والتعليب والبيع بالتفصيل
151499	زيت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً : -غيرها	10	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، بمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والتعليب والبيع بالتفصيل
151511	زيت بذر الكتان وجزئياته : -- زيت خام	0	-	-	دون تحديد حصة	
151519	زيت بذر الكتان وجزئياته : -- غيرها	10	-	-	دون تحديد حصة	
151521	زيت الذرة وجزئياته : -- زيت خام	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، بمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والتعليب والبيع بالتفصيل
151529	زيت الذرة وجزئياته : --غيرها	10	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، بمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والتعليب والبيع بالتفصيل
151530	زيت خروج وجزئياته	10	-	-	دون تحديد حصة	
151550	زيت سمسم وجزئياته	10	-	-	دون تحديد حصة	
151590	زيوت ودهون نباتية ثابتة أخرى (بما فيها زيت جوجوبا) وجزئياته ، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائياً : - غيره	10	-	-	دون تحديد حصة	
15.16	دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وجزئياتها ، مهدرجة كلياً أو جزئياً ، معدلة الأسترة (المتغيرة أسترتها) أو معادة أسترتها	10	-	-	دون تحديد حصة	

					أو المحولة بطريقة (الأيلزه)، وإن كانت مكررة، ولكنها غير محضرة أكثر من ذلك	
	دون تحديد حصة	-	-	10	زيوت ودهون وشحوم حيوانية أو نباتية وجزئياتها، مغلية أو مؤكسدة أو منزوع ماؤها أو مكبرته أو منفوخة أو موحدة الجزئيات (مبلمرة) بالتسخين في الفراغ أو في غاز حامل أو معدلة كيميائية بطريقة أخرى عدا الداخلة منها في البند 15.16 مخاليط أو محضرات غير صالحة للأكل من الشحوم والدهون أو الزيوت الحيوانية أو النباتية أو من جزئيات الشحوم والدهون والزيوت المختلفة الداخلة في هذا الفصل غير مذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	151800
	دون تحديد حصة	-	-	10	جليسيرول (جليسيرين)، خام مياه وقلويات جليسيرينية	152000
	دون تحديد حصة	-	-	10	شموع نباتية (عدا الجليسيريدات الثلاثية) وشموع النحل وشموع شراتأخرى وبياض الحوت (سبيرماسيتي) ، وإن كانت مكررة أو ملونة: - شموع نباتية	152110
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصة	-	-	10	شموع نباتية (عدا الجليسيريدات الثلاثية) وشموع النحل وشموع شراتأخرى وبياض الحوت (سبيرماسيتي) ، وإن كانت مكررة أو ملونة: - غيرها	م 152190
	دون تحديد حصة	-	-	0	شموع نباتية (عدا الجليسيريدات الثلاثية) وشموع النحل وشموع شراتأخرى وبياض الحوت (سبيرماسيتي) ، وإن كانت مكررة: - شموع النحل	م 152190
	دون تحديد حصة	-	0	0	شموع النحل الخام	م 152190
	دون تحديد حصة	-	-	10	ديجرا، بقايا ناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو الشموع الحيوانية أو النباتية	152200
	دون تحديد حصة	-	0	0	السكر الأبيض (أضيف بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2017 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)	170199100
	دون تحديد حصة	-	0	-	السكر غير الممزوج بالعمولات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المعلب (أضيف بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2017 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)	م 17.01
	دون تحديد حصة	-	-	0	سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة : - - سكرشوندر(بنجر)	170112
	دون تحديد حصة	-	-	0	سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة : - - سكر قصب المذكور بالملاحظة 2 من ملاحظات البنود الفرعية لهذا الفصل	170113
	دون تحديد حصة	-	-	0	سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد	170114

	حصّة				تلوين مضافة : - - سكر قصب آخر	
	دون تحديد حصّة	-	-	10	سكر قصب أو سكر شوندر(بنجر) وسكاروز نقي كيميائياً، بحالتها الصلبة :سكر يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة	170191
	دون تحديد حصّة	-	-	0	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكاروز نقي كيميائياً، بحالتها الصلبة: غير ذلك الذي يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة	170199909
مسبقاً الإداء بفاتورة مؤشراً عليها بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصحة	دون تحديد حصّة	-	-	0	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفيل سبوتيري والسكري أو الذين يشتمون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	م 17.02
	دون تحديد حصّة	-	-	10	لكتوز وسائل اللاكتوز	170211 و 170219
	دون تحديد حصّة	-	-	27	سكر قيقب وسائل قيقب : سكر قيقب وسائل قيقب باستثناء سكر قيقب على الحالة الصلبة المحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة	17022090
	دون تحديد حصّة	-	-	10	جلوكوز وسائل جلوكوز	170230 و 170240
	دون تحديد حصّة	-	-	27	فركتوز نقي كيميائياً	170250
	دون تحديد حصّة	-	-	27	أنواع أخرى من الفركتوز و سائل الفركتوز غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة	م 170260
	دون تحديد حصّة	-	-	10	أنواع أخرى من الفركتوز وسائل الفركتوز غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة غير تلك المحتوية على 50 % وزناً من الفركتوز، محسوبا على الحالة الجافة : ملتودكسترين	م 170290
	دون تحديد حصّة	-	-	0	عسل أسود(دبسسكر) ناتج من إستخلاص أو تكرير السكر.	17.03
	دون تحديد حصّة	-	-	0	حبوب كاكاو وكساراتها : خام	18010000102
	دون تحديد حصّة	-	-	10	حبوب كاكاو وكساراتها : محمصة	18010000908
	دون تحديد حصّة	-	-	0	قشور وعصافات وغلالات ونفايات كاكاو أخرى	180200
	دون تحديد حصّة	-	-	27	عجينة كاكاو، وإن كان منزوعاً دسمها.	18.03
	دون تحديد حصّة	-	-	27	زبد كاكاو ، دسمه وزيته	18.04
مسبقاً الإداء بفاتورة مؤشراً عليها بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصحة	دون تحديد حصّة	-	0	10	المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبداية للبن الأم	م 19.01
مسبقاً الإداء بفاتورة مؤشراً عليها بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصحة	دون تحديد حصّة	-	-	0	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفيل سبوتيري والسكري أو الذين يشتمون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	م 19.01
ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة	دون تحديد حصّة	-	-	15	محضرات أساسها الحليب أو القشدة معدة لتغذية الرضع و الأطفال المرضى	م 190110
ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة	دون تحديد حصّة	-	-	10	محضرات أساسها الحليب أو القشدة غير تلك المعدة لتغذية الرضع و الأطفال المرضى: خلاصات الشعير الناشط(مالت)	م 190190

مسبقاً مؤشراً بالموافقة مصالح المكلفة	الإدلاء بفاتورة عليها منقبل الوزارة بالصحة	دون تحديد حصّة	-	-	0	مواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى الفيليسيكوتيري والسكري أو الذين يشتمكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	م 19.02
		دون تحديد حصّة	-	0	0	العجين الغذائي	190211 و 190219 و 190230
		دون تحديد حصّة	-	0	0	الكسكسي غير المحضر	م 190240
مسبقاً مؤشراً بالموافقة مصالح المكلفة	الإدلاء بفاتورة عليها منقبل الوزارة بالصحة	دون تحديد حصّة	-	-	0	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى الفيليسيكوتيري والسكري أو الذين يشتمكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين).	م 19.03
		دون تحديد حصّة	-	-	10	تابيوكا وأبدالها محضرة من النشاء ، بشكل رقائق أو حبيبات أو حبوب مدورة أو نخالات أو بأشكال مماثلة	م 19.03
مسبقاً مؤشراً بالموافقة مصالح المكلفة	الإدلاء بفاتورة عليها منقبل الوزارة بالصحة	دون تحديد حصّة	-	-	0	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى الفينيل سيكوتيري والسكري أو الذين يشتمكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	م 19.05
مسبقاً مؤشراً بالموافقة مصالح المكلفة	الإدلاء بفاتورة عليها منقبل الوزارة بالصحة	دون تحديد حصّة	-	-	0	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى الفينيل سيكوتيري والسكري أو الذين يشتمكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	م 20.05
مسبقاً مؤشراً بالموافقة مصالح المكلفة	الإدلاء بفاتورة عليها منقبل الوزارة بالصحة	دون تحديد حصّة	-	-	0	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى الفينيل سيكوتيري والسكري أو الذين يشتمكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	م 20.07
		دون تحديد حصّة	-	-	0	خلاصات وأرواح ومركّزات: القهوة المحضرة سريعة الذوبان	م 210111
		دون تحديد حصّة	-	-	10	خلاصات وأرواح ومركّزات: غير القهوة المحضرة سريعة الذوبان	210111009
		دون تحديد حصّة	-	-	15	خلاصات وأرواح ومركّزات شاي أو متة ومحضرات أساسها هذه الخلاصات والأرواح أوالمركّزات أو أساسها الشاي أو المتة.	210120
		دون تحديد حصّة	-	-	15	هندباء (شكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال البن المحمصة وخلاصاتها وأرواحها ومركّزاتها	210130
الوزارة	ترخيص المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	7%	0	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة (أضيف بالفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2017 يتعلّق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلّق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبانية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016)	م 210210
		دون تحديد حصّة	-	-	27	خمائر حية فعالة :خمائر منتقاة (خمائر للزرع) حية	21021010004
الوزارة	ترخيص المكلفة بالتعليم	دون تحديد حصّة	-	0	0	الخميرة الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة	م 210220

العلمي والبحث						
الإدلاء مسبقا بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصحة	دون تحديد حصّة	-	0	10	المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدايل لل لبن الأم	م 21.06
الإدلاء مسبقا بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصحة	دون تحديد حصّة	-	-	0	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفئيل سيكوتيري والسكري أو الذين يشتمكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	م 21.06
يسند الإمتياز الجبائيل مؤسسات صناعة الأدوية والمنتجات الصيدلانية الخاضعة لقواعد الصنع المحكم وذلك على أساس برنامج تقديري سنوي للمواد الأولية الموجهة خصيصا لصناعة الملحقات الغذائية مرفقة بالتزام الصيدلي المسؤول الفني على عدم بيعها على حالها ومؤشرا عليها بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصحة	دون تحديد حصّة	-	-	0	المواد الأولية الموجهة لصناعة الملحقات الغذائية	م 210610 و م 210690
	دون تحديد حصّة	-	-	0	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر : خلاصات مركزة لصنع المشروبات الغازية غير الكحولية والموردة من قبل الصناعيين المعنيين	210690981
الإدلاء مسبقا بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصحة	دون تحديد حصّة	-	-	0	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفئيل سيكوتيري والسكري أو الذين يشتمكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	م 21.07
خاضعة لرخصة ترويجا لسوق مع ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة	دون تحديد حصّة	-	0	0	المحضرات الغذائية السائلة الموجهة حصرا للتغذية السريرية بالأنبوب	م 220290
موردة لحساب الدولة	52000 هكتلتر	-	-	0	الكحول الإبتيلية غير المعطلة	م 220710
موردة لحساب الدولة	دون تحديد حصّة	-	-	15	كحول إيثيل غير معطل (غير محول) معياري الكحول الحجم فيها % 80 أو أكثر حجما : لصالح الدولة	220710001
موردة لحساب الدولة	دون تحديد حصّة	-	-	15	كحول إيثيل معطل (محول) وغيره من الأرواح الكحولية الأخرى، المعطلة (المحولة) (باي درجة كحولية : لصالح الدولة	220720001
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	0	0	مسحوق الأسماك	م 23.01
	دون تحديد حصّة	-	-	15	دقيق وسميد ومكتلات، من لحوم أو أحشاء وأطراف؛ حنالات شحوم حيوانية	230110
	دون تحديد حصّة	-	-	15	نخالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول وإن كانت بشكل مكتلات	23.02
ترخيص الوزارة بالتعليم	دون تحديد حصّة	-	0	0	نخالة القمح الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة	م 230230

البحث العلمي والعلوي						
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة	دون تحديد حصّة	-	0	0	نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات	23023010015 و 23023090017 و 23024010011 و 23024090013
	دون تحديد حصّة	-	-	0	بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة	م 230310
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة	دون تحديد حصّة	-	0	-	دابوق الذرة	م 230310
	دون تحديد حصّة	-	-	0	تفل شوندر وتفل قصب سكر ، وغيرها من نفايات صناعات السكر	م 230320
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة	دون تحديد حصّة	-	0	-	تفل اللفت السكري	م 230320
	دون تحديد حصّة	-	-	0	بقايا ونفايات صناعة البيرة أو التقطير	م 230330
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة	دون تحديد حصّة	-	0	-	مخلفات تقطير الذرة	م 230330
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	200 ألف طن	-	0	0	فيتورة الصوجا	م 230400
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	0	0	قشور حبوب الصوجا	23040000095
	دون تحديد حصّة	-	-	7	كسب وغيرها من بقايا صلبة ، وإن كانت مجروشة أو مطحونة أو بشكل كريات مكثلة نتيجة عن إستخراج زيت الفول السوداني	م 23.05
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة	دون تحديد حصّة	-	0	0	فيتورة الفول السوداني (الكاكاوية)	م 230500
	دون تحديد حصّة	-	-	7	كسب و غيرها من بقايا صلبة أخرى، وإن كانت مجروشة أو مطحونة أو بشكل كريات مكثلة، ناتجة عن إستخراج الزيوت والدهون النباتية عدا الداخلة منتهي البند 23.04 أو البند 23.05	م 23.06
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة	دون تحديد حصّة	-	0	0	فيتورة حبوب القطن	م 230610
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة	دون تحديد حصّة	-	0	0	فيتورة الكتان	م 230620

م 230630	فيتورة عباد الشمس	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، بمنح الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 230641	فيتورة الكولزا	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، بمنح الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 230650	فيتورة جوز الهند	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، بمنح الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 230660	فيتورة النخيل	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، بمنح الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
230700	رواسب نبيذ ، طرطير خام	10	-	-	دون تحديد حصة	
م 230800	تقل العنب	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، بمنح الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 230800	مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية، وأن كانت بشكل كريات مكثلة، من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر	7	-	-	دون تحديد حصة	
م 23.09	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك (أضيف بالفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2017 يتعلّق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 230990	ملحقات غذائية معدة لصناعة الأعلاف المركبة (أضيف بالفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2017 يتعلّق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)	0	7	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 230990	الأعلاف المركبة للحيوان	-	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
230990910	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات : تقل اللفت المخلوط بالمولاس	7	-	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 230990	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات: غير الداخلة منها	15	-	-	دون تحديد حصة	

فيالبند 230990910						
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة	دون تحديد حصّة	-	0	0	تفل اللفت السكري المخلوط بالمولاس	م 230990
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة	دون تحديد حصّة	-	0	-	قوالب اللبس المحتوية على نسبة لا تقل عن 40% من الرماد	م 230990
	دون تحديد حصّة	-	-	15	تبغ خام أو غير مصنع فضلات تبغ	24.01
	دون تحديد حصّة	-	-	27	لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف صغيرة (سيجار بلوس) محتوية على تبغ	240210
	دون تحديد حصّة	-	-	27	لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف، لفافيف صغيرة (سيجار بلوس) ولفافيف عادية (سجائر)، من تبغ أو من أبداله	240290
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	7	-	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة	250810 و 250840
على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوّضع للاستهلاك	دون تحديد حصّة	-	17	-	تراب	م 25.30
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	7	-	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة	253090
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة وذلك على أساس شهادة مسلمة من قيل مكتب مراقبة الأداءات. على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم	دون تحديد حصّة	-	0	-	الخبث	م 27.03

المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للموضع للاستهلاك						
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	7	-	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة	280120 280490 281700 282090 282110 2827 283090
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	0	-	كبريتات المانيزيوم المعدّة للاستعمال كأسمدة	283321
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	7	-	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة	283325 283329
ترخيص الوزارة، المكلفة بالفلاحة، بمنح الامتياز الجبائي عند الصنع والبيع	دون تحديد حصّة	-	0	-	نيترات ونيترات من بوتاسيوم معدّة للاستعمال الفلاحي	م 28.34
ترخيص الوزارة، المكلفة بالفلاحة، بمنح الامتياز الجبائي عند الصنع والبيع	دون تحديد حصّة	-	0	-	فوسفات البوتاسيوم معدّة للاستعمال كأسمدة	م 28.35
ترخيص الوزارة، المكلفة بالفلاحة، بمنح الامتياز الجبائي عند الصنع والبيع	دون تحديد حصّة	-	0	-	الكربونات وثنائي كربونات البوتاسيوم معدّة للاستعمال كأسمدة	م 28.36
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	7	-	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة	283630
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	0	-	فرمول	م 29.12
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصّة	-	7	-	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة	291529 292241 292310 293040 2936 294190
دون تحديد حصّة	-	0	-	-	الأمصال والمكونات الأخرى للدم والتلقيح	30.02
دون تحديد حصّة	-	0	-	-	الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً	30.03
ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة	دون تحديد حصّة	-	0	0	المحاليل الوريدية	30039000904
دون تحديد حصّة	-	0	-	-	الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً	30.04
ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة مع الإدلاء مسبقاً بشهادة	دون تحديد حصّة	-	0	-	خيوط معقمة لربط القنوات	م 30.06

مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداء المختص						
	دون تحديد حصة	-	7	-	حواجز لصق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان	300610300
	دون تحديد حصة	-	0	-	الأسمدة	الفصل 31
ترخيص الوزارة بالمكلفة العالي والبحث العلمي	دون تحديد حصة	-	0	0	مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة	م 320420
ترخيص الوزارة بالمكلفة بالصحة	دون تحديد حصة	-	7	0	الشمبوان الموجه للإستعمال الطبي	م 330510
ترخيص الوزارة بالمكلفة بالصحة	دون تحديد حصة	-	7	0	معجون الأسنان الموجه للإستعمال الطبي	م 330610
ترخيص الوزارة بالمكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصة	-	7	-	الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة	350790
	دون تحديد حصة	-	0	-	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرض السكري والمضاعفات الكلوية ولآلات قيس نسبة السكر في الدم	382200
ترخيص الوزارة بالمكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصة	-	0	-	المخصبات المحتوية على عنصر الحديد 6% (fer chelate eddha)	382490979
برنامج تقديري سنوي للإنتاج مؤشرا عليه بالموافقة من قبل مصالح الوزارة بالمكلفة بالصناعة	دون تحديد حصة	-	0	-	حبيبات من لدائن للاستعمال الطبي (sh 80)	م 390410000
على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التفويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك	دون تحديد حصة	-	(1)7	-	حبيبات البولياميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري	م 39.08
على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التفويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك	دون تحديد حصة	-	(1)7	-	شعيرات من بولياميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري	م 39.16

تقديري برنامج سنوي للإنتاج مؤشرا عليه بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة	دون تحديد حصة	-	0	-	صفائح من لدائن ذات سمك لا يتجاوز 0.15 مم ولا يتعدى عرضها 34 صم	م392043100
على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التفويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك	دون تحديد حصة	-	7(1)	-	أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر)	م 39.23
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصة	-	0	0	شباك أنبوبية بلاستيكية	م 39.23
ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة	دون تحديد حصة	-	0	0	عبوات مخصصة لمراقبة تعاطي المنشطات من لدائن	39233010001
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص	دون تحديد حصة	-	0	-	المجمعات البلاستيكية	م 39.26
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة	دون تحديد حصة	-	0	0	شباك أنبوبية بلاستيكية	م 39.26
دون تحديد حصة	دون تحديد حصة	-	7	-	الأكياس المعقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي والتي لا تحتوي على محلول ضد التخثر	392690
ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة مع الإدلاء مسبقا بشهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص	دون تحديد حصة	-	0	-	واقبات منع الحمل	م 40.14
الإدلاء مسبقا بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصحة	دون تحديد حصة	-	-	15	ألبسة ولوازمها معقمة و أغطية الأسرة وا لأصناف المماثلة له	م 48.18
مصادقة الوزارة المكلفة بالتربية	دون تحديد حصة	-	7(1)	-	الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و24 و48 و72 وكذلك على كراسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى	482020000
دون تحديد حصة	دون تحديد حصة	-	0	-	الخيوط النسجية قياس 110 دنبي/خيوط واحد أو قياس 110 دنبي/خيوطين أو قياس يتجاوز 1680 دنبي الموجهة حصرا لصنع وإصلاح شباك الصيد البحري	54.02
على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التفويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين	دون تحديد حصة	-	7(1)	-	شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنوتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص	م 56.08

للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك						
على المنتفع اكتابة التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك	دون تحديد حصة	-	(1)7	-	حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصااص	م 56.08
على المنتفع اكتابة التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك	دون تحديد حصة	-	(1)7	-	أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر...)	م 63.05
ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة	دون تحديد حصة	-	0	0	عبوات مخصصة لمراقبة تعاطي المنشطات من حديد	70109099993
ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة مع اكتابة التزام عند كل عملية توريد بعدم التقويت على حالها في المنتجات الموردة ودفع مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على هذه المنتجات عند التقويت فيها على حالها على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التقويت أو عند تغيير وجهتها التفاضلية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة	500طن	-	(1)7	0	اللفائف المعدنية الموردة والمعدة لصنع علب لف السردينة	م 72.10

على المنتفع اكتابة التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للووضع للاستهلاك	دون تحديد حصة	-	(1)7	-	أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي	م 73.04
على المنتفع اكتابة التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للووضع للاستهلاك	دون تحديد حصة	-	(1)7	-	مستلزمات أنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب	م 73.07
ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بالصناعة	دون تحديد حصة	-	0	0	نسج وشباك وألواح وسياجات شبكية أخرى من أسلاك حديد أو صلب	73144900003
على المنتفع اكتابة التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للووضع للاستهلاك	دون تحديد حصة	-	(1)7	-	سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي	م 73.15
على المنتفع اكتابة التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني	دون تحديد حصة	-	(1)7	-	زنايبك أخرى من حديد صبب أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحركات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري	م 73.18

لوضع للاستهلاك						
على المنتفع اكتابة التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني لوضع للاستهلاك	دون تحديد حصه	-	(1)7	-	لوالب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري	م 73.20
على المنتفع اكتابة التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني لوضع للاستهلاك	دون تحديد حصه	-	(1)7	-	حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري	م 74.15
على المنتفع اكتابة التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني لوضع للاستهلاك	دون تحديد حصه	-	(1)7	-	أوعية كريبولوجية من الألمنيوم	م 76.12
على المنتفع اكتابة التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني لوضع للاستهلاك	دون تحديد حصه	-	(1)7	-	أنابيب لبنة من حديد أو صلب للمحركات البحرية	م 83.07

ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة مع اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التقويت على حالتها في المنتجات الموردة ودفع مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على هذه المنتجات عند التقويت فيها على حالتها على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التقويت أو عند تغيير وجهتها التفاضلية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة	10 مليون غطاء	-	(1)7	-	أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح	83.09
على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للمنتفع للاستهلاك	دون تحديد حصّة	-	(1)7	-	أجزاء مضخات أخرى للسوائل	م 84.13
على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للمنتفع للاستهلاك	دون تحديد حصّة	-	(1)7	-	أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء	م 84.15
دون تحديد حصّة	دون تحديد حصّة	-	-	0	الأفران الصناعية غير الكهربائية ذات نفق المعدّة لصنع البسكويت	م 841720
ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة	دون تحديد حصّة	-	(1)7	-	أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات	م 84.21

المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للموضع للاستهلاك						
على المنتفع اكتابة التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للموضع للاستهلاك	دون تحديد حصّة	-	(1)7	-	أجزاء للأجهزة والمعدات المذكورة بالبند 84.38 غير آلات المخابز والمرطبات	م 84.38
برنامج تقديري سنوي للإنتاج مؤشرا عليه بالموافقة من قبل مصلح الوزارة المكلفة بالصناعة	دون تحديد حصّة	-	0	-	حفية من البلاستيك ذات شكل « T »	م 848180999
على المنتفع اكتابة التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للموضع للاستهلاك	دون تحديد حصّة	-	(1)6	-	أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية	م 85.11
موردة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الجمعيات بترخيص من الوزارة بالشؤون الإجتماعية.	دون تحديد حصّة	-	0	0	أنظمة الوحدات الترددية (FM) الموجهة للإستعمال من قبل فاقد السمع	851769
ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة	دون تحديد حصّة	-	0	0	أجهزة الإستقبال الطرفي المنفصلة	85287119993
الموجهة للإستعمال داخل المدينة العتيقة والموردة من قبائلجماعات العمومية المحلية	دون تحديد حصّة	-	(1)7	0	العربات الكهربائية الموجهة للإستعمال داخل المدينة العتيقة	م 870390 و م 870490
ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة مع الإدلاء مسبقا بشهادة مسلمة من قبل مكتب	دون تحديد حصّة	-	0	-	آلات منع الحمل	م 90.18

مراقبة الأداءات المختص						
موردة من قبل المؤسسات الصناعية الصيدلانية مع الإدلاء مسبقاً بفاتورة مؤشراً عليها بالموافقة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة و الوزارة المكلفة بالصناعة	دون تحديد حصّة	-	7	-	الحقن الموجهة لتعليب الأدوية	901831900
	دون تحديد حصّة	-	0	-	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصرياً للكشف عن مرض السكري والمضاعفات الكلوية ولآلات قياس نسبة السكر في الدم	902780
الإدلاء مسبقاً بشهادة مسلمة في الغرض من قبل مصالح الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة	دون تحديد حصّة	-	0	-	أجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتزوير العمومي	903289004